

٤ ريال

الحكمة

لِتَحْدِيدِ الْمُرْسَلِينَ اَجْ

تاریخها و حکمها

* وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ *

منْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب . ٣٦



تألیف

عبدالرحمن بن سعد الشثري

دار التوحيد للنشر

الدّعوّة

لتحليل سن الزواج

تاریخها وحکمها

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْجِيرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَقْصُدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٣٦) الأحزاب .

تألیف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشترى

دار التوحيد للنشر

(ح) عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري ، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشري، عبد الرحمن بن سعد بن علي
الدّعوة لتحديد سن الزواج : تاريخها وحكمها/عبد الرحمن بن
سعد بن علي الشري - الرياض ، ١٤٣٤ هـ

.. ص ، .. سم

ردمك : ٤ - ٢٤٣٧ - ٦٠٣ - ٠١ - ٩٧٨

١ - الزواج (فقه إسلامي) ٢ - الزواج - قوانين وتشريعات
ديوي ١ ، ١٤٣٤/٥٨٤٩ ٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٨٤٩

ردمك: ٤ - ٢٤٣٧ - ٦٠٣ - ٠١ - ٩٧٨

رحم الله من طبع، أو صور، أو ترجم، أو أعاد تضييد الكتاب كاملاً، أو مجزأً، أو سجله
على أشرطة كاسيت، أو أدخله على الكمبيوتر، أو الإنترنت، أو برمجه على أسطوانات
صوتية - بدون نقص أو زيادة - فجزاه الله خيراً، وثبّتنا الله وإياه على الإسلام والسنّة. أمين .

الناشر

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص . ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ ناسوخ ٤٠٤

E-mail:dar.attawbeed.pub.sa@gmail.com البريد الإلكتروني

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

عام ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

للطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه رسولُه الذي اصطفاه واجتباه وهدأه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلمَ تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فسبق أن طبع كتابي (حكم تقنين منع تزويج الفتيات «أقل من 18 سنة») وتحديث سن الزواج طبعة خارجية عام ١٤٣١، فحصل به - بفضل الله - نفع في بابه، وبعد نفاده من المكتبات، أصبحت الحاجة ماسة لإعادة طبعه، فحذفت بعض الملاحق وأضفت فوائدها في مواضعها من الكتاب، وأضفت بعض الفوائد، مع زيادة الفصل الثامن والتاسع، ليتنفع به من شاء الله من العباد، وارتآيت تغيير عنوان الكتاب إلى اسمٍ أوضح، وهو: (الدعوة لتحديد سن الزواج تارikhah و حكمها)، ويحتوي على عشرة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الزواج تاج الفضيلة .

الفصل الثاني: تاريخ الدعوة إلى سن قوانين لتحديد سن زواج الذكور والإناث .

الفصل الثالث: دلالة القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من 18 سنة .

الفصل الرابع: دلالة السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من 18 سنة .

الفصل الخامس: دلالة عمل الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من 18 سنة .

الفصل السادس: دلالة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة .

الفصل السابع: فوائد الزواج المبكر الشرعية والطيبة .

الفصل الثامن: إيراد وجوابه .

الفصل التاسع: تحريم إخضاع الأحكام الشرعية لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات .

الفصل العاشر: من أساليب الصحافة في التنفيذ من الزواج المبكر؟ وما وراءه؟ .

ثم الخاتمة .

وبعدها أحد عشر ملحقاً مهمّاً .

وأنبه إلى أن حكم هذه المسألة يشمل الذكور والإناث ، وليس مختصاً بالإيزان فقط ، كما يعلم ذلك من دلائل المسائل المذكورة في هذا الكتاب وفي غيره .

والله أسأل أن يعمّ النفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسُبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، المالك يوم الدين ، وصلَّى الله على محمدٍ صاحبِ الحوضِ الْمُوْرُودِ ، وعلى آله وصحبه وسلمَ تسليماً كثيراً .

المؤلف

١٤٣٥ صفر ١٧

الفصل الأول

الزواجُ تاجُ الفضيلة

(الزواجُ سَيْنَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيرَةً ﴾ ، وَهُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوهُمْ أَلَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنَهُ لِلأُولَيَاءِ بِإِنْكَاحِ مَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمُ مِنَ الْأَيَامِيِّ - جَمْعُ أَيْمَ - وَهُمْ مَنْ لَا أَزْوَاجٍ لَهُمْ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَمْرٍ لَهُمْ بِإِنْكَاحِ أَنفُسِهِمْ طَلَبًا لِلْعَفَّةِ وَالصِّيَانَةِ مِنَ الْفَاحِشَةِ .

وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَنُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » مُتَفَقُّ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ .

وَمِنْ دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيرَاتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَجَعَلْنَا لِلْمُنْفَيِنَ إِمَاماً ﴾ .

وَلَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الزَّوْجِ لِيَقُومَ اللَّيلَ ، وَيَصُومَ النَّهَارَ ، فَقَالَ ﷺ : « أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلِيَسْتَ مِنِّي » مُتَفَقُّ عَلَى صَحَّتِهِ .

وَالزَّوْجُ تَلِيهِ لِمَا فِي النَّوْعَيْنِ : الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ غَرِيزَةِ النِّكَاحِ - الغَرِيزَةُ الْجَنْسِيَّةُ - بِطَرِيقِ نَظِيفٍ مُشْمَرٍ ، وَلِهَذِهِ الْمَعْانِي وَغَيْرِهَا ، لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوْجِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَجْبِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتُ وَالْوَقْوَعُ فِي الْفَاحِشَةِ ، لَا سِيَّما مَعَ رَقَّةِ الدِّينِ ، وَكَثْرَةِ الْمَغْرِيَّاتِ ، إِذَا الْعَبْدُ مُلْزَمٌ بِإِعْفَافِ نَفْسِهِ ، وَصِرْفَهَا عَنِ الْحَرَامِ ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ : الزَّوْجُ .

ولذا استحبَّ العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه، ولهذا نهى الله سبحانه عن العَضْلِ، وهو: منع المرأة من الزواج، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَعْصُبُوْهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ .

ولهذا أيضاً عظَمَ الله سبحانه شأن الزواج، وسَمَّى عقده: ﴿مَيْتَنًا غَلِيظًا﴾، في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَكُم مِّيْتَنًا غَلِيظًا﴾ .

وانظر إلى نصارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يتعد المسلمين عن اللقب الكنسي: « العقد المقدس » الوارد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سنن الذين كفروا ؟ !

فالزواج: صلة شرعية تُبرم بعقدٍ بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً، ولأهميةه قدّمه أكثر الحدّثين والفقهاء على الجهاد، ولأنَّ الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق له إلا بالزواج، وهو يُمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

١- **حفظ النسل:** وتوالد النوع الإنساني جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَنِّي وَجْهٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي حَقَّ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، أي: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأدمي من ماءٍ مهين، ثم نشرَ منه ذرية كثيرة، وجعلهم أنساباً، وأصحاباً، متفرقين ومجتمعين، والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فسبحان الله القادر البصير.

ولذا حثَّ النبي ﷺ على تكثير الزواج .

فعن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: « تزوَّجُوا الولود الودود، فإنِّي مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيمة » رواه الإمام أحمد في مسنده .

وهذا يُرشحُ الأصل المتقدم للفضيلة: « القرار في البيوت »، لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته، ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه، واستقامته، وتربيته وتنشئته، ليكون صالحًا مصلحًا في أمته، وقرأة عين لوالديه، وذكرًا طيبًا لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخرّاجة الولاجة، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت، وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة .

٢- حفظ العرض: وصيانة الفرج، وتحصيل الإحسان، والتحلّي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام، وهذا المقصود يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة كما تقدّم .

٣- تحقيق مقاصد الزواج الأخرى: من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكدّ والكسب : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فانظر كيف تتمُّ صلة ضعف النساء بقوّة الرّجال، فيتكامل الجنسان .

والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالْأَصْلَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكُونُوا قُرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ . والزواج يرفعُ كلَّ واحدٍ منها من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجدّ والعلفة، ويتم قضاء الوَطَر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع : الزواج .

وبالزواج يستكمّل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لواجهة الحياة وتحمل المسؤولية .

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والطف و التعاون . قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ .

وبالزواج تتدُّ الحياة موصولة بالأسرِ الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع، إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج، وتقلُّ بقلته، وتُفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تُعرف مضار الانصراف عنه، من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وبغض العفة والعفاف، وسوء المقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يُكسبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لـ الإحسان نفسه، ﴿وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً﴾ .

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط، لأنَّ العفيفَ يَخافُ من زوجةٍ تستخفُ بالعفاف والصيانة، والفاجرُ يَجُدُ سبيلاً محراً لقضاء وطَرِه، مُتَقْلِباً في بيوت الدَّعَارة، نعوذ بالله من سوء المقلب.

فواجِبٌ لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط.

وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة^(١).

وواجبٌ لمكافحة الإعراض عن الزواج: سُرعة مُعالجة ارتفاع عدد العوانس.

و(كم هي مُخيفةً ومحزنة تلك الإحصائيات والأرقام التي تُشير إلى أعداد الفتيات المتأخرات عن سن الزواج في البلدان الإسلامية).

ففي الجزائر: أكثر من عشرة ملايين امرأة تجاوزن سن الزواج حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء.

وفي المغرب: ثمانية ملايين امرأة.

وفي مصر: أربع ملايين امرأة طبقاً لإعلان الجهاز المركزي للتعمير والإحصاء.

(١) حراسة الفضيلة ص ٧٧-٨٠ للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت ١٤٢٩ رحمه الله . دار العاصمة ط ١١ عام ١٤٢٦ ، وهو كتاب عظيم ألفه الشيخ لتشييد نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوي المستغربين إلى الرذيلة.

وفي السعودية: مليون وخمسمائة ألف امرأة، حسبما أشارت دراسة أجرتها وزارة التخطيط قبل أكثر من سبع سنوات^(١).

وفي تونس: مليون وثلاثمائة ألف امرأة كما في الإحصاء الحكومي قبل ثلاث سنوات.
وفي قطر: بلغت النسبة ١٥٪.

وارتفعت في الكويت إلى ١٨٪.

ثم واصلت الصعود في البحرين إلى ٢٠٪ من عدد النساء.

وهذه الأرقام والنسب لمن تجاوزن ثلاثين عاماً الذي يُوصف بأنه سن العنوسة غالباً، وهو سن مختلف فيه بين بعض البلدان والدراسات طبقاً لاختلاف سن الزواج ... علماً أنَّ عدد اللواتي تجاوزن سن الخامسة والثلاثين يبلغ النصف تقريباً من بعض الأرقام المذكورة أعلاه - وهي أرقام تحتاج إلى تحديد - .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢).

(١) حي على الزواج لأحمد بن عبد المحسن العساف <http://www.saad.net> موقع صيد الفوائد.

(٢) إحصائية عام ١٤٢٠ : السعوديات اللاتي لم يتزوجن ويبلغن سن ٣٠ عاماً هو: مليون و٥٢٩ ألفاً و٤٨٤ فتاة.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يُنظر : ظاهرة العنوسة . أبعاد المشكلة . الأسباب والدوافع ص ٥٤ لـ محمد صديق حسن . مجلة التربية بقطر ص ٥٢-٦٧ س ٣١ ع ١٤٢٢ سنة ٢٠٠٢م ، العنوسة وخطرها على المجتمع الإسلامي للدكتور محمد شاكر . مجلة كلية التربية بجامعة عين شمس ص ٣١١-٢٧٩ مج ٥ ع ٣ سنة ١٩٩٩م ، العنوسة كيف يواجهها الفكر الإسلامي لنعيم السلاموني . مجلة الوعي الإسلامي بالكويت ص ٧٣ س ٣٨ ع ٤٢٧ سنة ٢٠٠١م ، العنوسة والعزوف للدكتور محمد الشوير . مجلة صوت الأمة بالهند ص ٥٢-٤٦ مج ٢٢ ع ٢٢ سنة ١٩٩٠م ، ظاهرة العنوسة في المجتمع العماني أسبابها وآثارها الاجتماعية والنفسية دراسة ميدانية للدكتور محمد القضاة . مجلة كلية التربية بجامعة عين شمس ص ٩٣-١٣٥ ع ٢٢ ج ٤ سنة ١٩٩٨م ، ظاهرة العنوسة الأسباب والعلاج لعبد النبوي . مجلة البيان ص ٨٨-٩١ ع ٢٩٠ سنة ٢٠١١م ، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة العنوسة في المجتمع الإماراتي : دراسة ميدانية للدكتور أسامة عبد الباري . مجلة شؤون اجتماعية مج ٣٠ ع ١١٨ ص ٣٧-٧٧ .

الفصل الثاني

تـارـيـخ الدـعـوة إـلـى سـن قـوانـين لـتـحـديـد سـن زـواـج الـذـكـور وـالـإـنـاث

إنَّ من أوائل من سنَّ قانوناً لتحديد سنِّ زواج الذكور والإناث :

١ / السلطان العثماني محمد رشاد: حيثُ أصدر عام ١٣٣٦ قانون: (قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق)، وجاء فيه: (المادة ٤ - يُشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سنِّ الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سنِّ السابعة عشرة فأكثر) ^(١).

٢ / ثمَّ قامت قائدة الانحراف ونبذ العفاف: هدى شعراوي عام ١٣٤٢ هـ ١٩٢٣ م بدعوة الدول العربية لتحديد سنِّ الزواج والالتزام به، (تقول أمينة السعيد: كونت هدى شعراوي عام ١٩٢٣ م: الاتحاد النسائي المصري وقد كان تكوين الاتحاد النسائي مثار اهتمام كبير في الدوائر الأجنبية، حتى إنَّ الدكتورة «ريد» رئيسة الاتحاد النسائي الدولي قد حضرت المؤتمر، وأبرقت زوجة روزفلت إلى المؤتمر ... ونتجَّ من هذا المؤتمر وضع دستور للاتحادات النسائية العربية والتي تتنافى مع الإسلام).

ومن أهمُّها: ... تحديد السنِّ الأدبي لزواج الفتاة مع جميع الأقطار العربية: بست عشرة سنة، والدقة في التنفيذ ... ^(٢).

فتاتعت الدول العربية للخضوع لدعوة المستغربين بإصدار القوانين التي تمنع زواج الفتيات، وتحديد سنِّ أدني لزواج الذكور والإناث، فمثلاً:

٣ / قامت مصر في نفس السنة عام ١٣٤٢ هـ ١٩٢٣ م بإضافة تحديد سنِّ الزواج على القانون رقم ٥٦ ليُصبح كالتالي: (المادة الأولى: يُضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها: ولا تُسمع دعوى الزوجية، إذا كانت سنِّ

(١) مجلة المنار ٦٥/٢٥ (تحديد سنِّ الزواج بتشريع قانوني). مؤسسها الشيخ: محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤.

(٢) من طلائع التغريب: هدى شعراوي ص ١٠-١٣ للشيخ: عبد العزيز الحصين . الناشر دار الطرفين بالطائف ط ١٤٢٧ عام ١٩٠٨.

الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمرٍ منا .

المادة الثانية: يضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها: ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مُسندٍ إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة، وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد)^(١).

ثم أصدرت مصر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣ م وفيه: (مادة ٢ : يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق ، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون)^(٢) .

ثم أصدرت مصر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م: ونصت المادة الخامسة بأن يضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١. ونصتها الآتي: (مادة ٣١ مكرر : لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة) .

ويُشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج ، وألمحت أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى أن رفع سن الزواج جعلهم يطالبون بالالتزام بالفحص قبل الزواج.

(١) مجلة النار ٦٨/٢٥ (تحديد سن الزواج بتشريع قانوني) .

وينظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ١١٢ للدكتور محمد سلام مذكر. دار الكتاب الحديث . ط ٢ عام ١٩٩٦ م .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٤-٣٥ لعبد الوهاب خلاف . دار القلم ط ٢ عام ١٤١٠ .

- ٤ / وأصدرت لبنان قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٣٨ م: وفيه: تحديد سنّ الزواج للرجل بتمام الثامنة عشرة، والمرأة بتمام السابعة عشرة^(١).
- ٥ / وأصدرت سوريا قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣ م . وفيه: (المادة ١٥ : ١- يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) .
- (المادة ١٦ : تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر) .
- (المادة ١٩ : إذا كان الخاطبان غير متناسفين سنًا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألاً يأذن)^(٢) .
- ٦ / وأصدرت تونس مجلة الأحوال الشخصية عام ١٩٥٦ م وصدر الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧ م . وجاء في الفصل ١٨ : (تعدد الزوجات من نوعٍ ، كلٌّ من تزوج وهو في حالة الزوجية قبل فك عصمة الزواج السابق يُعاقب بالسجن لمدة عام، وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك ، أو بإحدى العقوبتين ، ولو أنَّ الزواج الجديد لم يُبرم طبق أحكام القانون) .
- و (نص الفصل الرابع عشر: على أنه يجب أن يكون كلٌّ من الزوجين بالغاً . ونص الفصل الحادي والعشرون: المتعلق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ)^(٣) .
- وارتفع في تونس (سنُ الزواج لدى المرأة إلى ما يقرب من ٣٠ عاماً) .

(١) يُنظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٢٣ لـ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .

(٢) المصدر السابق ٢٥-٢٦ .

(٣) جريدة الاستقلال . عدد ٤٩ تاريخ ٢١/٢/١٣٧٦ .

بواسطة: الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٨٩٠/٢ . جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي . دار سخنون ودار ابن الجوزي . ط ١ عام ١٤٣٠ .

والأدھي من ذلك : أن الكثرين يفتخرن بهذا الإنجاز ويعتبرونه تطوراً إيجابياً)^(١) .

* وفي المقابل : اجتمع رئيس نصارى مصر (شنودة في ١٩٧٣/٣/٥) مع القساوسة والأثرياء في الكنيسة المرقسية بالإسكندرية : طرحا بعض المقررات ، وقد كان منها : تحريم تحديد النسل أو تنظيمه بين شعب الكنيسة ، وتشجيع الإكثار من النسل بوضع الحوافر والمساعدات المادية والمعنوية ، مع تشجيع الزواج البكر بين النصارى ، وبالمقابل : تحديد النسل وتنظيمه بين المسلمين خاصة ، علماً بأن أكثر من ٦٥٪ من الأطباء وبعض القائمين على الخدمات الصحية هم من شعب الكنيسة)^(٢) .

﴿فَاعْتَرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾

٧ / وأصدرت المغرب عام ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م مدونة الأحوال الشخصية .

وجاء في (الفصل الثامن) : تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة ، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي ، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر) . ثم عدلت (في المادة ١٩) : تكمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية)^(٣) ، وفي ١٩٩٩/٣/١٩ م صدرت الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه : إلغاء تعدد الزوجات)^(٤) .

٨ / وأصدرت الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت عام ١٩٧٤ م حول موضوع : وضع المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية : (في مجال الأحوال

(١) مجلة البيان عدد ٢٠٣ شهر رجب ١٤٢٥ (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٧٤/٢ (القسم الثالث النصرانية وما تفرع عنها) . إشراف وتحقيق ومراجعة الشيخ مانع الجهني ت ١٤٢٣ . الناشر : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط ٤ عام ١٤٢٠ .

(٣) مقال (زواج الصغيرة) للدكتور اليزيد الراضي . مجلة المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية ص ٦١ س ٢ عد ٦ عام ٢٠٠٩ م .

(٤) يُنظر : مجلة البيان عدد ١٨٩ شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٤ . مقال : (المرأة المسلمة بين مopotats التغيير وموجات التغير) للدكتور فؤاد العبد الكريم .

الشخصية : ٣ - تحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن ١٨ سنة للفتاة، و٢١ سنة للفتى .. وإلغاء سلطة الولي فيما يتعلق بتزويجها ... ٥ - منع تعدد الزوجات) . ٩ / وأصدرت الأردن سنة ١٩٧٦ م قانون الأحوال الشخصية .

وفيه : (المادة رقم ٥ : يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوب عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبية الخامسة عشرة من العمر) .

(المادة ٧ : يُمنع إجراء العقد على امرأة لم تُكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلاّ بعد أن يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها، وأن مصلحتها متوفّة في ذلك) ، (المادة ٣٤ : يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية :

١ - إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد) .

ونصّت المادة ٤٣ : أنّ بقاء الزوجين إذا كان أحدهما أقل من ١٨ سنة منوعة .

وأنهما (إذا لم يفترقا يُفرّق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي) .

١٠ / وأصدرت فلسطين سنة ١٩٧٦ م قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ .

وفيه : (المادة ٥ : يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوب عاقلين، وأن يُتمّ الخاطبُ السنة السادسة عشرة، وأن تُتمّ المخطوبية الخامسة عشرة من العمر) .

١١ / وأصدرت العراق سنة ١٩٧٨ م القانون رقم ٢١ وفيه : (المادة الثالثة : ٤ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي) ، وفيه : (المادة ٧ : ١ - يُشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر) .

١٢ / وأصدرت الكويت سنة ١٩٨٤ م : قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ ، وجاء فيه : (المادة رقم ٢٤ : ١- يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) .

(المادة رقم ٢٦ : يُمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه، ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق) .

- ١٣ / وأصدرت الجزائر سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤ م قانون الأسرة رقم ١١-٨٤ وفيه : (المادة ٧ : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة) .
- ١٤ / وأصدرت ليبيا سنة ١٩٨٤ م قانون الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق رقم ١٠ وفيه : (المادة السادسة : أ - يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ . ب - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين) .
- ١٥ / وأصدرت السودان سنة ١٩٩١ م قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ، وفيه :
- المادة ٤٠ : (٢ - يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .
- ٣ - لا يعقد ولد المميزة عقد زواجه إلا بإذن القاضي لصلاحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ، ومهر المثل) .
- ١٦ / وأصدرت عُمان سنة ١٤١٨ هـ قانون الأحوال الشخصية ، وفيه : (المادة ٧ : تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر) .
- (المادة ١٠ : ج : لا يُزوج من لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي ، وبعد التحقق من الصلاحة) .
- ١٧ / وأصدرت الإمارات سنة ٢٠٠٥ م قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠٠٥/٢٨ : (المادة رقم ٣٠ : ١ - تكمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ ، وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك .
- ٢ - لا يتزوج من بلغ ولم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التتحقق من الصلاحة) .
- ١٨ / وأصدرت قطر سنة ٢٠٠٦ م قانون الأسرة ٢٠٠٦/٢٢ ، وجاء فيه : (المادة رقم ١٤ : يُشترط في أهلية الزواج : العقل ، والبلوغ) ، (المادة رقم ١٧ : لا يُوثق زواج الفتى قبل تمام ثمانية عشرة سنة ، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة ، إلا بعد موافقة الوالدي ، والتأكد من رضاء طرفي العقد ، وبإذن من القاضي المختص) .

١٩ / وفي البحرين : أصدرَ وزيرُ العدل القرار رقم : ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ م، وجاء فيه :
 (لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة، وسنُ الزوج ١٨ سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة تُبرِّر الزواج لمن هم أقل من هذه السنّ، ويُشترط الحصول في هذه الحالة على إذنٍ من المحكمة المختصة).

٢٠ / وجرى التصويت من قبل البرلمان اليمني عام ٢٠٠٧ م على تحديد سنّ تزويج الصغيرات بـ ١٧ عاماً .

٢١ / وفي المملكة العربية السعودية ظهرَت الدّعوة في الصحف عام ١٤٣٠ من بعض الكُتاب ومن هيئة حقوق الإنسان بالملكة لتقنين منع زواج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سنّ الزواج ^(١) .

* وفي عام ١٤٣١ أعلنت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة : أنَّ (دورَ الجمعية : الحصول على تشريع يمنعُ ويعُرِّجُ تزويج أي طفلٍ يقلُ عمره عن الـ ١٨ من عمره) ^(٢) .

* وفي شهر الله المحرّم عام ١٤٣٤ عُرض موضوع تزويج الصغيرات على المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرّمة فتمَّ تأجيله إلى ما بعد انعقاد مؤتمر الرابطة عن الأسرة المسلمة وما تتعرّض له من تحديات .

* وفي شهر صفر عام ١٤٣٥ ذكرت جريدة الحياة بعدها الصادر يوم الأحد ١٤٣٥/٢/١٢ عن قُرب عرض ما يُسمّى بقانون الأحوال الشخصية على مجلس الشورى لدراسته، وأنَّ من ضمن مواده : (مادة تُحدّد سنّ البلوغ لدى الجنسين عند ١٨ عاماً، بحيث لا يمكن تزويج الفتاة القاصر حتى في حال موافقتها ولن يُأمرها إلا بأمرٍ قضائيٍ إن كان عمرها يَصغُرُ عن السنّ المحدّدة نظاماً) .

(١) صحيفة الجزيرة عدد ٦٥٤١٣٤٥ تاريخ ١٠/٨/١٤٣٠ (حقوق الإنسان : تنظيم جديد يُقْنَن زواج الصغيرات) .

(٢) صحيفة عكاظ عدد ٤١٣١٣٤٠ تاريخ ٦/٢/١٤٣١ .

* وفي شهر ذي القعدة عام ١٤٣٥ عرض تحديد سن الزواج على هيئة كبار العلماء بالملكة فتم تأجيله للدورة القادمة .

٢٢ / وقامت حكومة بورما البوذية (برفع سنّ الزواج للفتيات المسلمات إلى سنة ، ومنع عقود الأنكحة إلاّ بعد إجراءات طويلة ، وإذن من الشرطة ، ومنع التعُدد منعاً باتاً مهما كان السبب ، ومنع الزواج مرّة أخرى للمطلّق أو الأرملة إلاّ بعد سنة ، وإجراءاتٍ طويلة ، وأيُّ مُخالفٌ في ذلك تُعتبر جريمة ، ربما يُعاقبُ عليها بالسجن ، والغرامة الباهظة ، أو الطرد من البلاد)^(١) ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله .

* وقال البروفيسور برنارد لويس في حوار مع صحيفة دي فيلت الألمانية : « أوروبا ستكون جزءاً من المغرب العربي » ، وذكرَ من العوامل المؤيّدة لذلك : أن الأوروبيين يتأخرُون في سنّ الزواج ، ولا ينجون سوى عدد قليل من الأطفال .

لُكن مسلمي أوروبا يتزوّجون في سنٍ مُبكرة ، وينجبون عدداً أكبر من الأطفال^(٢) . وقد قامت المؤتمرات الدوليّة - المنادبة بتغريب المرأة والأسرة المسلمة - بالدعوه إلى إصدار القوانين لإباحة الحرّيّة الجنسيّة ، وتشجيع العلاقات الجنسيّة ، ومنع الزواج المُبكر ، وتحديد سنّ الزواج ، ومنها :

١ / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٤٣ في الدورة ٩ في ١٧ كانون الأول - ديسمبر ١٩٥٤ م : (أن بعض الأعراف والشائعات القديمة المتعلقة بالزواج وبالأسرة تتنافي مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإذ تؤكّد من جديد : أن على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإنفاذ ذلك للأعراف

(١) ملخص نصّ مشروع تعديل قانون الطفل المصري www.islamonline.net

(٢) يُنظر : مجلة البيان عدد ٢٠٣ رجب ١٤٢٥ مقال (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي .

والشرائع والعادات القديمة، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزواج، وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال وخطبة الصغيرات قبل سنّ البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم).

وجاء في المادة رقم ٢ : (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الالازمة لتعيين الحد الأدنى لسنّ الزواج ولا يجوز التزوج قانوناً لم يبلغها).

٢ / وفي عام ١٩٦٢م عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف د-١٧ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، وجاء في المادة رقم (٢) : (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الالازمة لتعيين حدّ أدنى لسنّ الزواج ، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن ..).

٣ / وفي عام ١٩٦٥م أصدرت منظمة حقوق الإنسان في دورتها ٢٠ قرارها ٢٠١٨ وفيه : (المبدأ الثاني : تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية الالازمة لتعيين الحد الأدنى لسنّ الزواج على ألا تقلّ عن خمسة عشر عاماً ، ولا يجوز التزوج قانوناً لم يبلغها ما لم تُعفه السلطة المختصة من شرط السنّ لأسبابٍ جدية ..).

٤ / وفي عام ١٩٧٩م أصدرت هيئة الأمم المتحدة : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وجاء في الجزء الرابع في المادة ١٦ رقم ٢ : (لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً).

٥ / وذكرت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٤٤/٢٥) بتاريخ (٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩م) في المادة رقم (١) بأنَّ الطفل هو (كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون).

٦ / وجاء في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان/مكسيكو ١٤٠٤هـ: (ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سنّ الزواج في البلدان التي ما زالت سنّ الزواج فيها منخفضاً جداً) ^(١).

٧ / وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي ١٤٠٥هـ: (ينبغي للحكومات بذل الجهد لرفع سنّ الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السنّ منخفضة جداً) ^(٢).

٨ / وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة ١٤١٥هـ: (ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسنّ الشعري الأدنى لقبول الزواج، والسنّ الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السنّ الأدنى عند الزواج حيالاً اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحدّ الأدنى القانوني لسنّ الزواج) ^(٣).

وجاء فيه أيضاً: (تشجيع الأطفال، والراهقين، والشباب، وخاصة الشباب، على مواصلة تعليمهم، بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الخيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة) ^(٤).

٩ / وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة/ بكين ١٤١٦هـ: (سنّ القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسنّ الرشد، والحد الأدنى لسنّ الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحدّ الأدنى لسنّ الزواج عند الاقتضاء) ^(٥).

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان/مكسيكو ١٩٨٤. الفصل الأول - باء/ثالثاً، الفقرة (١٦) التوصية ٨ ص ٢١. بواسطة قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨١/١ لفؤاد العبد الكريم . الناشر مركز بحثات ط ١٤٣٠.

(٢) الفصل الأول/ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨) ص ٥٧ . بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٧٩/١ .

(٣) الفصل الرابع - باء/٤-٢١ ص ٢٩ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨٢/١ .

(٤) الفصل السادس - باء/٦-٧ (ج) ص ٣٦ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨٢/١ .

(٥) الفصل الرابع - لام/٤-٢٧٤ ص ١٤٤ ، بواسطة : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨١/١ .

وجاء فيه أيضاً: (توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج ، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات)^(١). واعتبر المؤتمر زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشر انتهاكاً لفتاة، لأنَّ الزواج المبكر سيجعل الفتاة تابعة لزوجها بسبب احتياجها المادي ؟ ! .

فيقول التقرير: (يتحدد أهم مخاطر الزواج تحت سن الثامنة عشر: في انتهاك وعي الفتاة من خلال تدعيم دور تقليدي يختزل الأنثى لتكون زوجة وأمًا فقط ، ومن هنا تنقطع الفتاة عن التعليم ومن ثم العمل ، ويُصبح اعتمادها الاقتصادي مدى الحياة على الزوج العائل الأمر الذي يترب عليه تبعية مطلقة للزوجة ، وامتثالها للزوج بما يتضمنه ذلك من استغلال وقهر)^(٢) .

١٠ / وجاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين/نيويورك ٢٠٠٠ م: (الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمرأهقين والمراهقات والتبكير بها ، مع تأخير سن الزواج)^(٣) .

١١ / ودعت المنظمة الدولية لرعاية الطفولة: إلى مكافحة الزواج المبكر عالمياً^(٤) .

١٢ / وجاء في قمة الدول الثمان عام ٢٠٠٤ م والتي تبنّت فيه مبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير: (تغيير وضع المرأة في المجتمعات العربية بمنحها مزيداً من الحرية ، وخاصة في الشأن الاجتماعي والشخصي برفع سن الزواج .

(١) الفصل الرابع - لام ٢٧٥ ص ١٤٤ ، بواسطة: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ٤٨١/١ .

(٢) موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل . مقال (المجتمعات العربية من بكين إلى بكين +١٥) لسيدة محمود .<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=828>

(٣) مجلة البيان عدد ١٧٠ . شوال ١٤٢٢ مقال : (العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة) للشيخ فؤاد العبد الكريم وفقه الله تعالى .

(٤) يُنظر: مجلة البيان عدد ١٨٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ (المرأة المسلمة بين موضفات التغيير، وموجات التغير) .

وتشجيع العلاقات الجنسية خارج النطاق الشرعي ، وإلغاء القوانين المقيدة لذلك.
وتوفير منح للطلاب لاستكمال تعليمهم في الولايات المتحدة ، وفي الجامعات الأمريكية الموجودة في المنطقة ، وفقاً لمنظومة التعليم الأمريكية)^(١) .

* وأقرّت هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرها ومواثيقها الدولية : الزنا والإجهاض ، بل : والشذوذ الجنسي ، وتعدُّ ذلك من الحرّيات التي يجبُ المطالبة بها ، والدفاع عنها ، في الوقت الذي يُحاربون فيه الزواج المبكر .. !؟)^(٢) .

وما ساعدَ في انتشار الزنا بين الصغيرات في دول الكفر : تحديد سنّ الزواج .
ففي بريطانيا ٥٠ % من الصغيرات الحوامل غير متزوجات)^(٣) .

١٣ / وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التابع لمجلس حقوق الإنسان في ١ فبراير ٢٠٠٨ م : ألا يطغى العمل بالشريعة الإسلامية في السعودية على معااهدة حقوق المرأة الدولية (السيداو) التي وقعتها الرياض عام ٢٠٠٠ م ، وأنَّ المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية ، وسنّ قانون للمساواة الشاملة بين الجنسين ، وإنهاء نظام وصاية الذكور على النساء ، وإقرار قانون للأسرة : بشأن الزواج ، والطلاق ، والسنّ الأدنى للزواج ...)^(٤) .

١٤ / وجاء في تقرير خبيرة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة : يكين إرتوك بعد زيارتها إلى المملكة من ٣ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٨ م ، بناء على دعوة من المملكة ، شملت عدّة مدن .

ومما وردَ فيه : وضع إطار قانوني يرتكز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : مجلة البيان عدد ٢٢٠ ذوالحجّة ١٤٢٦ . كلمة التحرير : (نحن أولى بحقوق المرأة !؟) .

(٣) (هذا مع استعمال موانع الحمل !؟) إضافة من شيخنا العالم الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى .

(٤) بحث : الإلزام الخارجي (الضغوط الخارجية لإلزام الدول بتطبيق توصيات مؤتمرات واتفاقيات المرأة) للشيخ فؤاد العبد الكريم .

ويشمل : (قانون للأسرة بشأن الزواج ، والطلاق ، والسن الأدنى للزواج)^(١) .

١٥ / طالب تقرير لجنة « السيداو » عن المرأة في السعودية - أو ما يُسمى باللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - عام ٢٠٠٨ م في نيويورك على هامش مؤتمر (بكين +٥) باثنين وثلاثين مطلبًا ، منها : (بيان الحد الأدنى للسن القانوني للزواج بالنسبة للمرأة والرجل ، وما إذا كان الحد الأدنى للسن القانونية متساوية بالنسبة للمرأة والرجل ، ويتطابق مع سن الرشد القانونية ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل)^(٢) ... اخ .

١٦ / وفي عام ٢٠٠٩ م احتفلت القاهرة بمرور عشرين عاماً على اتفاقية حقوق الطفل برعاية مشتركة من منظمة المؤتمر الإسلامي وجهات أجنبية ، و (دعا المشاركون في المؤتمر جميع البلدان الأعضاء إلى رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً بما يضمن الموافقة الكاملة على الزواج ، وتطبيق إجراءات التسجيل الخاصة به) .
و (يطالب المشاركون في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باتخاذ التدابير التشريعية الرامية إلى إلغاء فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لمرتكبي الجرائم تحت سن الثامنة عشرة ، وتعليق تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام الصادرة بالفعل)^(٣) .

(١) http://www2.ohchr.org/english/press/docs/PressStatement_ar.doc

(٢) التقارير الدولية عن المرأة السعودية . التقرير الاستراتيجي السادس الصادر عن مجلة البيان بعنوان : مستقبل الأمة وصراع الاستراتيجيات . التقرير ٦ سنة ٢٠٠٩ م ص ١٤٥ للدكتور فؤاد العبد الكريم وفقه الله .

(٣) موقع إسلام أون لاين <http://islamonline.net> (إعلان القاهرة حول مساهمة الشريعة الإسلامية في اتفاقية حقوق الطفل) .

وفي المقابل : فإن قانون العقوبات الياباني يحدّد سن بلوغ الفتاة بـ ١٣ سنة . ١١٦ .
<http://www.cas.go.jp/jp/seisaku/hourei/data/PC>

ومن الغرائب (أن الذي يدقق في مواقف كل بلد - عربي - يلاحظ كيف أن باسم الشريعة يتم التصديق ، أو التحفظ) ! ! مقال : حقوق الأطفال والنساء في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمادات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ص ١٢٦ لأمينة المزيني . مجلة الطفولة والتنمية مج ٣ ع ١٠ سنة ٢٠٠٣ م .

وبعد: فإنَّ (هذه المطالبُ المنحرفةُ تُساق باسم: « تحرير المرأة » في إطار نظريتين هما: « حرية المرأة »، و « المساواة بين المرأة والرجل »، وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد لل المسلمين بهما، وهما استجرار لجادة الأحسرين أعمالاً، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسَعَا تحت إطاراتهما في فتنة المؤمنات في دينهنَّ، وإشاعة الفاحشة بينهنَّ، إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين ... وهكذا يُساقُ الناسُ إلى الرذائل والتغريب بعضا القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حالٍ تُنافِسُ الغرب الكافر في التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذونٍ رسميَّة، حتى جعلوا للبغاء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزاني والزانية !! وما تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشار الزنى، وقد المرأة بكارتها في سنٍ مبكرٍ .

بل صار الزنى بالقربيات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتأجير الأرحام !! .
وأعقب ذلك: بَذْلُ وسائل منع الحمل، وتكثيف الدعاية لها في الصحفة ... وقد ارتفعت الجريمة بين النساء، وتعددت حالات الانتحار في صفوفهنَّ، لِتحطم معنوياتهنَّ.
كما أعقَبَ ذلك تحديد النسل ومنع تعدد الزوجات، وتبني غير الرشدة - اللقطاء -
وتخاذل الخدينات، حتى بلَغَت الحالُ اللعينة أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَادَعَى أَنَّهَا صديقته أُطْلِقَ سراحه، وإنَّ أَقَرَّ أَنَّهَا زوجة ثانية طُبِّقَ بِحُقْقِهِ القانون اللعين ؟ ! .
فما شرَعَهُ الله من الزواج والنسل هو على التحديد في القانون، وما حرمَهُ الله من
التخاذل الخدينات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً ؟ ! .
فأين هم من قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؟ .

وتصاعدَ لقاء هذه الإباحية: عدد العوانس، وعدد المطلقات لأتفه الأسباب،
وانخفض عدد المواليد الشرعيين لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج
دارها، وارتفاع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعياناً

الأطباء علاجها، فغرّبوا - حسيبهم الله - جماعة المسلمين، وأثخنوه بجرح دامٍ في العرض والدين، وأشمتوا بأمته الكافرين، وأثوّهم، وأبعدوه عن دينهم، وتولّوا هم عن دينهم الحقّ، وخدمو الكفرة من اليهود والنصارى والملائكة الشيوعيين وغيرهم .

والتحقت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر على هذه البهيمية الساقطة، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرق في ذلك بين الدارين .
فإنا لله وإنا إليه راجعون)^(١) .

وبعد مرّة أخرى: فهذه الدعوة لسنٌ قانون يمنع زواج الفتاة « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سنٌ للزواج - فضلاً عن الدعوة لسنٌ تشريع يُجرّم من تزوج قبل السن ١٨ - دعوة مُخالفة لكتاب ، والسنة، وعمل الصحابة وأتباعهم رضي الله عنهما، وإجماع الصحابة رضي الله عنهما وعلماء الأمة، فإنَّ من محاسن الإسلام: الاهتمام بحقوق القاصرات، وحفظ حقوقهنَّ .

ومن هذه الحقوق: إباحة تزويج الفتاة قبل البلوغ من كُفِءٍ^(٢)، إذا اقتضت مصلحتها ذلك، ولا سيما إذا كانت تحت ولاية أبيها .

وقد دلَّ الكتابُ، والسنَّةُ، وعمل الصحابة وأتباعهم رضي الله عنهما، وإجماع الصحابة رضي الله عنهما ومن بعدهم من علماء الأمة: على إباحة تزويج الأب لابنته الصغيرة التي لم تبلغ بإحدى علامات البلوغ، كما هو موضّح في الفصول الآتية :

(١) حراسة الفضيلة ص ١٣٤-١٣٦ .

(٢) قال الخطابي ت ٣٨٨: (الكفاء: هو الذي لا يُرُدُّ ولا يُرغَبُ عنه) غريب الحديث ٢٩٧/١ . تحقيق: عبدالكريم العزاوي . الناشر: جامعة أم القرى ط ٢٠٢٢ عام ١٤٢٢ .

وأخرج ابن أبي الدنيا ت ٢٨١: (عن الحسن بن صالح قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن الكفاء؟ . قال: الكفاء في الدين والمنصب، قال: قلتُ له: تعني الأموال؟ قال: لا) كتاب العيال ٢٦٩/١ . تحقيق: نجم خلف . دار ابن القيم ط ١٤١٠ عام ١٤١٠ .

الفصل الثالث

دلالة القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد دلَّ كتاب الله على إباحة تزويج الذكور والإإناث أقل من ١٨ سنة، ومن ذلك:

١ / قول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ .

حيث دلت الآية الكريمة على أن عددة التي لم تحضن وهي الصغيرة التي لم تبلغ: ثلاثة أشهر، ولا يكون عددة إلا من طلاق، أو فسخ، أو نكاح، فدلل ذلك على أن الصغيرة تزوج، وتطلق، وتعتذر كالكبيرة.

وقال الشوكاني في سبب نزول هذه الآية: (أخرج إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه: عن أبي بن كعب: أنَّ ناساً من أهل المدينة لَمَّا نزلت هذه الآية في البقرة في عددة النساء، قالوا: لقد بقيَ من عددة النساء عدداً لم تذكر في القرآن: الصغار والكبار اللاتي قد انقطع حيضهنَّ، وذوات الحمل، فأنزل الله: ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾)^(١).

وقال أيضاً: (وقد وقع الاتفاق على أن الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف هي من اللائي لم يحضن)^(٢).

وقال ابن بطال المالكي: (قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، لعموم الآية: ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، ويجوز نكاح من لم تحضن من أول ما تخلق)^(٣).

ومن أقوال العلماء في تفسير هذه الآية:

(١) فتح القدير ٥/٢٩٢ للشوكاني ت ١٢٥٠ . دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ط ١٤١٤ .

(٢) السيل الجرار ٢/٤٠٩ للشوكاني . تحقيق: محمد صبحي حلاق . دار ابن كثير ط ٢ ١٤٢٦ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٧/٢٤٧ لابن بطال ت ٤٤٩ . ضبط نصه: ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط ٢ ١٤٢٣ .

قال الإمام البخاري رحمه الله : (باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصُّغَارَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَالَّتَّى لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلوغِ)^(١) .

وقال شيخ المفسّرين ابن جرير : (﴿ وَالَّتَّى لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، يَقُولُ : وَكَذَلِكَ عَدْدُ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ مِنَ الْجَوَارِي لِصَغْرِهِنَّ إِذَا طَلَقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ)^(٢) ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى اِتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الْجَصَاصِ الْخَنْفِيُّ : (فَحَكَمَ بِصَحَّةِ طَلاقِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُنْ ، وَالطَّلاَقُ لَا يَقْعُدُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ جَوَازَ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ)^(٣) .

وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ : (قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ طَلَقَ مَنْ لَا تَحِيطُنَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ اعْتَدَّ شَهْرِيْنَ بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ تَسْعَاً وَعَشْرِينَ وَشَهْرًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهَا تَلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَهَذَا كَمَا قَالَ ، لَأَنَّ عَدْدَهُ مَنْ لَا تَحِيطُنَّ بِصَغِيرٍ أَوْ إِيَّاسٍ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتَّى بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِنِ مِنْ تِسَائِكُرِ إِنْ أَتَبَثَّمِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتَّى لَمْ يَحْضُنْ ﴾)^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيُّ : (إِنْ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ لَا تَحِيطُنَّ لِصَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ خَلْقَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، وَكَانَ قَدْ وَطَئَهَا : فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ بَلوغِ الطَّلاقِ إِلَيْهَا ، أَوْ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتَّى بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِنِ مِنْ تِسَائِكُرِ إِنْ أَتَبَثَّمِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتَّى لَمْ يَحْضُنْ ﴾)^(٥) .

(١) صحيح الإمام البخاري ت ٢٥٦ ص ٩١٨ (كتاب النكاح). دار السلام ط ٢٠١٤ عام ١٤٢١.

(٢) جامع البيان ٢٢/٥٣ لابن جرير الطبرى ت ٣١٠. تحقيق: عبد الله التركى وآخرين. دار هجر ط ١٤٢٢ عام ٢٠٠٩.

(٣) أحكام القرآن ٢/٣٤٦ لأبي بكر الجصاص ت ٣٧٠. ضبط نصه: عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٥.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ١١/١٩٣ للماوردي ت ٤٥٠. تحقيق: علي معمور، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية ط ١٤١٩.

(٥) المحلى ١٠/٤٥ لابن حزم ت ٤٥٦. تحقيق: عبد الغفار البنداري. الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

وقال السرخسي الحنفي : (بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَدَّةُ الصَّغِيرَةِ، وَسَبَبُ الْعَدَّةِ شَرْعًا هُوَ النَّكَاحُ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ تَصُورُ نِكَاحَ الصَّغِيرَةِ)^(١) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّهُنَّ أَرْبَتْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، فَجَعَلَ الْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ عَدَّةً ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَلَا تَكُونُ الْعَدَّةُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ إِلَّا مِنْ طَلاقٍ فِي نِكَاحٍ، أَوْ فَسْخٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزَوَّجُ، وَتُطْلَقُ، وَلَا إِذْنَ لَهَا فَيُعْتَبِرُ)^(٢) .

وقال النفراوي المالكي : (إِنْ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ مِنْ لَمْ تَحْضُنْ لَصْغِيرٍ، وَلَكِنْ مُطْبِقَةً لِلْوَطِئِ، أَوْ كَانَتِ كَبِيرَةً لَكِنْ قَدْ يَسْتَأْتِي مِنَ الْمَحِيضِ بِأَنْ جَاوَزَتِ السَّبْعِينَ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ عِدَّتُهَا فِي حُقُّ الْحُرَّةِ، وَمِثْلُهَا الْأَمْمَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّهُنَّ أَرْبَتْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، أَيْ : عِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ)^(٣) .

وقال عبد الرحمن العمراني : (إِنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ جَوَازُ زِوْجِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ بلوغِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ... ﴾ الْآيَة^(٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (فَالْلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ : هُنَّ الصَّغِيرَاتُ الْلَّائِي لَمْ يَأْتِهِنَّ الْحِيْضَ وَهُنَّ دُونَ الْبَلُوغِ، عَلَيْهِنَّ عَدَّةً ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ إِذَا طُلِقْنَ، وَلَا يَكُونُ طَلاقٌ وَعَدَّةٌ إِلَّا بَعْدَ زِوْجٍ، أَلِيسْ كَذَلِكَ؟ .

(١) المبسوط ٢١٢/٤ للسرخسي ت ٤٨٣ . دار المعرفة طبعة عام ١٤١٤ .

(٢) المغني ٣٩٨/٩ لابن قدامة ت ٦٢٠ . تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط ٢ عام ١٤١٢ .

(٣) الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ٩٢/٢ لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦ ضبطه: عبد الوارد علي . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٨ .

وينظر: شرح العمدة ٤٧٢/١ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق: سعود العطيشان . مكتبة العبيكان ط ١ عام ١٤١٣ ، عمدة القاري ١٧٨/٢٠ للعيني ت ٨٥٥ . ضبطه: عبد الله عمر . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٢١ ، مرقة المفاتيح ٢٩٤/٦ للقاري ت ١٠١٤ . تحقيق: صدقى العطار . دار الفكر طبعة عام ١٤١٤ ، وغيرها .

(٤) مقال بعنوان (هل يصح تحديد أهلية النكاح بالسن؟) لأستاذ الدراسات الإسلامية بالمغرب عبد الرحمن العمراني . مجلة الوعي الإسلامي بالكويت س ٤٢٥ ع ٣٨ ص ٣١ محرم ١٤٢٢ .

فمن رضيَ هذه الشريعة لم يُنكر ولم يَعْبأ بقول العائبين المغرضين .

وَمَنْ أَبْيَ {أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ})^(١) .

٢ / قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ أَطَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ أَنَّ اللَّهَ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، حيثُ دُلتُ الآياتان الكريمتان على جواز نكاح اليتيمة ، وهي التي لم تبلغ سنَّ البلوغ ، والدليل على أن هاتين الآيتين نازلتان في نكاح اليتامي من النساء : ما رواه عروة بنُ الزُّبِيرِ رحمه الله (أنه سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها ، قالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ ، قالت عائشةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَقَصَّصَ مِنْ صَدَاقَهَا ، فَنَهَوْنَاهُ عن نكاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قالت عائشةُ : استَفْتَنَّ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَرَغْبَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسْبَهَا وَالصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرْكُوهَا وَأَخْذُونَهَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتَرْكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ)^(٢) ، قَالَ ابْنُ تِيمِيَةَ)^(٣) : (فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَهُمْ أَنْ يُرْزُقُوْنَ الْيَتِيمَىَ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا فَرَضُوا لَهُنَّ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ فِي تَزْوِيجِهِنَّ بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهِ) .

(١) كلمة الحق ص ٢٠٨-٢١٠ للشيخ أحمد بن محمد شاكر ت ١٣٧٧ . دار الكتب السلفية .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ٥١٤٠ ص ٩١٩ (باب تزويع اليتيمة) ، ومسلم ٧٧١٣ كتاب التفسير ص ١٣٠٥ - ١٣٠٦ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٢ ل الإمام ابن تيمية ت ٧٢٨ . جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ .

لأنها ليست من أهل التّبرّع)، (وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنّة) ^(١)، وقال ابن حجر: (فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيّاً، لأنّ حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يُيحس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي) ^(٢).

وقال أيضًا: (وفيه جواز تزويج اليتامي قبل البلوغ، لأنهنّ بعد البلوغ لا يُقال لهنّ يتيمات إلّا أن يكون أطلق استصحاباً حالهنّ) ^(٣).

٣ / قوله تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ قال ابن كثير: (فقوله تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ﴾ إلى آخره، هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله ﴿وَإِمَامَكُمْ﴾: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» آخر جاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود).

وقد جاء في السنن من غير وجهٍ أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الولود، تناسلوا فإنني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيمة»، وفي رواية: «حتى بالسقوط»، الأيامى: جمع أيام، ويُقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحدٌ منها، حكاٰ الجوهري عن أهل اللغة) ^(٤).

(١) المصدر السابق ٤٩/٣٢ ، وقال شيخنا محمد العثيمين : (إن اليتيمة التي لم تبلغ، وهنا لا بد من الإذن، لأن غير الأب لا يملك إجبارها) شرح صوتي لشيخنا محمد العثيمين على صحيح الإمام البخاري رحمه الله . الدرس السابع . موقع شبكة طريق الإسلام http://ar.islamway.net/lesson . وأنبه إلى أن الشرح المطبوع بعد وفاة الشيخ رحمه الله من قبل مكتبة الطبرى ط ١٤٢٩ يوجد به نقص في بعض الموارد وتصريف يسير من الناسخ.

(٢) فتح الباري ١٩٧/٩ لابن حجر ٨٥٢. حقق الأجزاء الثلاثة الأولى الإمام ابن باز ت ١٤٢٠ . المطبعة السلفية.

(٣) المصدر السابق ٢٤١/٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٩٧/٣ لابن كثير ت ٧٧٤ . دار المعرفة ط ٩ عام ١٤١٧ .

وقال الكاساني : (والأئمُّ : اسْمُ لِائِنِي مِنْ بَنَاتِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا) ^(١) .

قال القاضي عياض : (مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، أَوْ بَكْرًا أَوْ ثَيَّبًا) ^(٢) .

فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَزْوِيجِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، سَوَاءَ كَانُوا صَغِيرَانِ أَوْ كَبِيرَانِ ، أَبْكَارَانِ أَوْ ثَيَّبَانِ ، بِالْغَيْنِ أَوْ غَيْرِ بِالْغَيْنِ) ^(٣) .

قال الماوردي الشافعي : (وَاسْتَدَلُوا عَلَى جَوازِ تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الْبُلوغِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّا أَلَيْهِنَّ مِنْكُمْ﴾) ^(٤) .

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ : (الْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ تَزْوِيجِ الْبَنَاتِ مَطْلَقًا ، كَبِيرَةُ أَمْ صَغِيرَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّا أَلَيْهِنَّ مِنْكُمْ﴾) ^(٥) .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٦٣/٣ للناساني ت ٥٨٧ . تحقيق: محمد تامر وآخرين . دار الحديث طبع عام ١٤٢٦ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٤/٤ للقاضي عياض ت ٥٤٤ . تحقيق: يحيى إسماعيل . دار الوفاء ط ١ عام ١٤١٩ .

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٢٥/٥ لابن العربي المالكى ت ٥٤٣ . دار الكتب العلمية .

(٤) الحاوي الكبير ٦٦/٩ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٧/١٨ . جواب السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ٨٧٢٦ من المجموعة الأولى برئاسة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله . جمع: أحمد الدويش . دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٩ .

الفصل الرابع

دلالة السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث «أقل من ١٨ سنة»

لقد دللت السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة، ومن ذلك :

١ / عن عائشة رضي الله عنها قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين، قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً، فوفى شعري جميمة فأتنى أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعي صواحيبي، فصرخت بي فاتيتها، وما أدرني ما تردد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت : هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحتني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه)^(١).

قال ابن حزم : (الحجّة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر : إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت سنت سنين، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه، فمن دعى أنه خصوص لم يلتفت قوله، لقول الله عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾، فكل ما فعله ﷺ فلاناً أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نصٌّ بأنه له خصوص)^(٢).

وقال ابن الهمام الحنفي : (وتزويج أبي بكر لعائشة رضي الله عنها وهي بنت سنت نصف قريب من المتواتر)^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح ٤٨٤٠ ص ٩١٨ (باب إنكاح الرجل ولده الصغار)، ومسلم واللفظ له ح ٣٤٧٩ ص ٥٩٧ (باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة).

(٢) المختلي ٤٠/٩ .

(٣) شرح القدير ٢٦٥/٣ لابن الهمام ت ٨٦١. علق عليه عبد الرزاق المهدى. الكتب العلمية ط ١٤٢٤ عام ١٤٢٤.

وقال ابن بطال المالكي : (أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن ، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين ، وبني بها بنت تسع ، وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب « نكاح الرجل ولده الصغار » ، قال ابن المنذر : « وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها »)^(١) .

وقال القاضي عياض : (وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أصل في جبر الآباء بناتهن الأبار وتزويج الصغار منها ، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها)^(٢) .

وقال أبو العباس القرطبي : (وهذا الحديث - أي حديث عائشة رضي الله عنها - مستند الإجماع على أن الأب يُجبرُ البكر الصغيرة على النكاح ، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملك حل العقد عن نفسها ، فلأنه يجوز في الصغير الذي يملك حل العقد عن نفسه عند بلوغه أخرى وأولى)^(٣) .

وقال الأبي المالكي : (الحديث أصل في تزويج الأب ابنته وإن لم تُطق الميسىس ، ولم يُختلف فيه)^(٤) .

وفعله ﷺ تشريع ، والطعن فيه طعن في المشرّع ﷺ .

نعود بالله من الحور بعد الكور !!.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٢٢/٧ - ١٧٣ .

(٢) إكمال المعلم بقوائد مسلم ٤ / ٥٧٢ .

(٣) المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٤ / ١٢٠ للقرطبي ت ٦٥٦ . تحقیق: محبی الدین مستو وآخرين . دار ابن کثیر ط ١ عام ١٤١٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٤ / ٣٦ للأبي المالكي ت ٨٢٧ . نسخة مصورة . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعه .

٢ / (زواج بنات النبي ﷺ : لقد تزوج أبو العاص بن الربيع : السيدة زينب، وتزوج عتبة بن أبي لهب : رقية، وتزوج أخوه عتيبة : أم كلثوم، وكل ذلك كان قبلبعثة، ثم طلقها قبل الدخول بهما عندبعثة النبي ﷺ ، ويطلب أبي لهب من ولديه أن يطلقها بنتي النبي ﷺ ، فتزوج عثمان بن عفان : رقية رضي الله عنهمَا، وهاجر بها إلى الحبشة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ تزوج السيدة خديجة رضي الله عنها وعمره ﷺ خمس وعشرون سنة، وكانتبعثة وعمره ﷺ أربعون سنة، كما هو ثابت في الصحاح من كتب السنة وغيرها، فيكون عمر « زينب ورقية وأم كلثوم » أقل من أربعة عشر عاماً - قطعاً - للكبرى منهُنَّ، إذ لو قدر أن زينب - وهي الكبرى من البنات - ولدت بعد عام واحد فقط من زواج النبي ﷺ بخديجة، كان عمرها أقل من أربعة عشر عاماً، فكيف وقد ولدت زينب وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، كما ذكره الحاكم في المستدرك، وابن عبد البر، والمحب الطبرى، وغيرهم، وأن رقية ولدت وللنبي ﷺ ثلاث وثلاثون سنة كما ذكره الحاكم في المستدرك وابن عبد البر والمحب الطبرى وغيرهم. كما أن عمر السيدة فاطمة خمس سنوات عندبعثة، كما قاله الحافظ وغيره .

وترتب بنات النبي ﷺ من حيث الولادة: « زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة »، وقيل خلاف ذلك بالنسبة لأم كلثوم ورقية وفاطمة، لكن المرجح ما ذكرته، والله أعلم، فيكون عمر السيدة زينب: عشر سنوات، وعمر رقية: سبع سنوات، وعمر أم كلثوم: ست سنوات، وعمر السيدة فاطمة: خمس سنوات، فهذه هي أعمارهن يومبعثة، وهي أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول منهن « زينب، رقية، أم كلثوم » وكلهن تزوجن قبلبعثة، سوى فاطمة، ثم طلقت رقية وأم كلثوم من ولدي أبي لهب عندبعثة، فتزوج عثمان رقية رضي الله عنهمَا)^(١) .

فدلل فعل النبي ﷺ على مشروعية تزويج الأب لابنته الصغيرة قبل البلوغ.

(١) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر ص ١٧-١٨ لخليل خاطر . دار القبلة ط ١٤٠٥ عام .

٣ / (عن فاطمة بنت قيسٍ أَنَّ أَبَا عُمَرِ بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَايْبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بَشَّيْرٌ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لِيَسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « تَلِكَ امْرَأَ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدْيَ عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيابِكِ ، إِنَّمَا حَلَّتْ فَآذَنْتِي » ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَانَ وَأَبِي جَهَنَّمَ خَطَّبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهَنَّمِ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكَرِهَتْهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكَحِي أَسَامِةً » ، فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ بِهِ)^(١) .

قال السيوطي : (زَوْجُهُ فاطمة بنت قيس ، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، ووُلدَ له في عهد النبي ﷺ ، كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام ، وذكره أيضاً ابن حجر ... وثُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن تسعة عشرة سنة)^(٢) . ففي هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فاطمة بعد أن خَرَجَتْ مِنْ عَدَّتِهَا أَنْ تَنكِحْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ ، وكان عمره يومئذ خمس عشرة سنة ، فوُلِدتْ له في حياة النَّبِيِّ ﷺ ، وكان عمر أخيها الضحاك عندما توفي النَّبِيُّ ﷺ ست سنين ، وكانت أكبر منه بعشرين سنين^(٣) ، فيكون عمرها عندما توفي النَّبِيُّ ﷺ ست عشرة سنة ، وعمر أَسَامِةَ تسعة عشرة سنة ، فيكون عمرها يوم تزوجها أَسَامِةَ الثَّنِيَّ عشرة سنة ، فكم كان عمرها عندما تزوجت زوجها الأول ؟ قطعاً كانت أقل من اثنيني عشرة سنة .

(١) أخرجه مسلم ح ٣٦٩٧ ص ٦٣٩ (باب المطلقة البائن لا نفقة لها) .

(٢) إسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ ص ١٤ للسيوطى ت ٩١١ . تحقيق: موفق جبر . دار الهجرة بدمشق ط ١ عام ١٤١٠ .

(٣) يُنظر: المتفق والمفترق ٢/١٢٢٧ رقم ٦٨٧ للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ . تحقيق: محمد الحامدي . دار القادرى ط ١٤١٧ ، جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص ١٩٩ رقم ٣٠٣ للحافظ العلائى ت ٧٦١ . تحقيق: حمدى السلفى . دار عالم الكتب ط ٢ عام ١٤٠٧ .

فهذا يدلُّ على مشروعية الزواج في الصغر قبل الثامنة عشرة، وأنه ليس خاصاً بالنبيٌ

صلوات الله عليه

٤ / عن عبد الله بن مسعود صلوات الله عليه قال : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ إِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ)^(١) .
 قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : (وهذا الحديث وإن كان خطاباً للشباب وهم الذكور، فمعناه شاملٌ للإناث، فعلى البنين والبنات أن يُبادروا إلى الزواج عملاً بهذه الوصيَّة النبوية، ولتحصيل ما في النكاح من المصالح الشرعية)^(٢) .
 ففي هذا الحديث حتُّ من النبيٍ صلوات الله عليه للشباب على الزواج، والشاب (هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجاوزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً)^(٣) .

وقد يبلغ قبل الخامسة عشرة من عمره، فدلل ذلك على مشروعية الزواج قبل السنُّ الخامسة عشرة، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ٥٠٦٦ ص ٩٠٧ (باب من لم يستطع الباءة فليصم)، ومسلم ص ٣٤٠٠ ص ٥٨٦ (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووَجَدَ مُؤْنَةً، واشتغالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنَ بالصوم) .

(٢) بيان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله بعنوان : (تعليقٌ وتعليقٌ على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالملكة في شأن تقبيل زواج الصغيرات) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧٣/٩ للنووي ت ٦٧٦ ط ١٣٤٧ . المطبعة المصرية بالأزهر .

الفصل الخامس

دلالة عمل الصحابة وأتباعهم

على إباحة تزويج الذكور والإإناث « أقل من ١٨ سنة »

لقد دلَّ عمل الصحابة وأتباعهم على إباحة تزويج الذكور والإإناث أقل من ١٨ سنة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (زوْجٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتُه صَغِيرَةً) ^(١) .

وروى هشام بن عروة عن أبيه رحمه الله أنه قال : (دَخَلَ الزَّبِيرُ بْنَ الْعَوَامَ عَلَى قَدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ يَعْوُدُهُ ، فُبَشِّرُ زَبِيرٌ بِجَارِيَّةٍ وَهُوَ عِنْدُهُ ، فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ : زَوْجِنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامَ مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَّةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنِّي عَشَّتُ فَابْنَةَ الزَّبِيرِ ، وَإِنِّي مِنْ فَأَحَبِّ مَنْ وَرَثْنِي ، قَالَ : فَزُوْجُهَا إِيَاهُ) ^(٢) .

وقال ابن الهمام الحنفي : (تزوج قدامة بن مظعون ^{رضي الله عنه} بنت الزبير ^{رضي الله عنه} يوم ولدت مع علم الصحابة ^{رضي الله عنه} ، نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها) ^(٣) .

(١) الأم ١١٨/٩ للإمام الشافعي ت ٢٠٤ رحمه الله . تحقيق: علي محمد وعادل أحمد . دار إحياء التراث العربي . طبع عام ١٤٢٢ .

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن ت ١٨٩ في كتاب الحجة على أهل المدينة ط ٣ عام ١٤٠٣ ، وسعيد بن منصور ت ٢٢٧ في سنته ١٧٤/١ ح ٦٣٩ ياسناد صحيح . القادري . عالم الكتب ط ٣ عام ١٤٠٣ ، وسعيد بن منصور ت ٢٢٧ في سنته ١٧٤/١ ح ٦٣٩ ياسناد صحيح . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤٠٥ ، وابن أبي شيبة ت ٢٣٥ ياسناد صحيح ١٧/٤ ح ١٧٣٣ (ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها) ضبطه: محمد شاهين . دار الكتب العلمية ط ١ عام ١٤١٦ .

وينظر: المثلى ١٥٤/٩ ، المغني ٣٩٨/٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٥/٣ .

و (عن عكرمة : أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِيِّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ) ^(١) ، (وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَبِيهَا بِسِنِينَ كَثِيرَةً ، وَقَدْ كَانَ عَمْرَهُ عَامٌ الْهِجْرَةِ أَرْبَعينَ سَنَةً ، وَزَوْاجُ عَلَيٌّ بِفَاطِمَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ) ^(٢) .

(وهاتان القستان - أي زواج قدامة من ابنة الزبير، وزواج عمر من ابنة علي رضي الله عنهما وهما صغيرتان - اشتهر أمرهما بين الصحابة رضي الله عنهما، ولم يذكرها أحد فكان إجماعاً) ^(٣) .

وتزوج أبو الدرداء رضي الله عنهما أم الدرداء وهي صغيرة لم تبلغ ^(٤) .

(وزوج ابن عمر رضي الله عنهما بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنهما، وزوج عروة ابن الزبير رضي الله عنهما بنت أخيه ابن أخته وهو صغيران، ووهبَ رجلاً ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن، فأجاز ذلك على رضي الله عنهما، وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة، فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنهما) ^(٥) .

و (عن هشام بن عروة قال : زوج أبي ابنته صغيراً، هذه بنت خمسٍ، وهذا ابن ستٌّ، فماتَ، فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك) ^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق ت ٢١١ ج ٢١٢/٦ ح ١٦٣-١٦٢/٦ ح ١٠٣٥١ (باب نكاح الصغارين) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ . المكتب الإسلامي ط ٢٠ عام ١٤٠٣، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ١٧/٤ ح ١٧٣٣٥ ح ١٧٣٣٥ (ما قالوا في الرجل يزوج الصبي أو يتزوجها) ، وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : (زواج عمر رضي الله عنهما بنت علي رضي الله عنهما ثابت مشهور، رواه بعض العلماء بأسانيد جيدة) ولادة الإجبار في النكاح ص ٧٦ . دار عالم الفوائد ط ١٤٢١ عام ١٤٢١ .

(٢) من بيان الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد (لا تحديد في الإسلام لبدء سن الزواج ولا لانتهائه) .

(٣) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد ص ٤٧٢ لصالح الشمراني . مكتبة دار المنهاج ط ١٤٢٨ .

(٤) يُنظر: فتح الباري ٥/٣١٥ .

(٥) المبسوط ٤/٢١٢ للسرخسي، وينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٤ ح ١٠٣٥٨ (باب نكاح الصغارين) ، ومصنف بن أبي شيبة ٤/١٧ ح ١٧٣٣٤ (ما قالوا في الرجل يزوج الصبي أو يتزوجها) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٦٥ ح ١٠٣٥٩ (باب نكاح الصغارين) .

وقال ابن الجوزي في سيرة التابعي: سويد بن غفلة بن عامر رضي الله عنه، وهو من أسلم في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يره: (كان سويد من المعمريين الأقوباء ، تزوج وهو ابن ست عشرة سنة ومائة سنة ، وكان يمشي إلى الجمعة ، ويؤمّ قومه في رمضان ، وتوفي في هذه السنة - أي سنة ٨١ من الهجرة - وقيل في السنة التي بعدها ، وهو ابن ثمان وعشرين ومائة سنة) ^(١) .

وروى الدارقطني في سنته عن (عباد بن عباد المهلبي قال: أدركتُ فينا - يعني المهاوبة - امرأً صارت جدةً، وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنةً، فولدت ابنتهَا لتسع سنين ابنةً، فصارت جدةً وهي بنت ثمان عشرة) ^(٢) .

وروى البيهقي في سنته عن (عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، حدثنا الليث ، أنَّ أبا صالح حدثه ، عن رجلٍ أخبره : أنَّ ابنةَ لِهِ حَمَلَتْ وَهِيَ ابنةُ عشرين سنين) ^(٣) ، وروى أيضاً عن (الليث حدثني كاتبِي عبد الله بن صالح : أنَّ امرأةً في جوارِهم حَمَلَتْ وَهِيَ بُنْتُ تَسْعَ سَنَّةً) ^(٤) ، وروى أيضاً عن (الشافعي قال:رأيتُ بصنعاء جدةً بنت إحدى وعشرين سنةً، حاضت ابنةً تسع، وولدت ابنةً عشر، وحاضت البنت ابنةً تسع، وولدت ابنةً عشر، ويدركُ عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركتُ جارةً لنا صارت جدةً بنت إحدى وعشرين سنةً) ^(٥) .

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٨/٦ لابن الجوزي ت ٥٩٧ . تحقيق: محمد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١٤١٢ عام ١٤١٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ت ٣٨٥ في سنته ٤/٤٥٣ ح ٣٨٨١ (مدة الحمل) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط ١٤٢٤ عام ١٤٢٤ .

والبيهقي ت ٤٥٨ في السنن الكبرى ٧/٦٩٠-٦٩١ ح ١٥٤١٧ (باب السن التي يجوز أن تخضر فيها المرأة) . تحقيق: محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٤ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٦٩١ ح ١٥٤١٨ (باب السن التي يجوز أن تخضر فيها المرأة) .

(٤) السنن الكبرى ٧/٦٩١ ح ١٥٤١٩ (باب السن التي يجوز أن تخضر فيها المرأة) .

(٥) السنن الكبرى ١/٤٧٦ ح ١٥٣١ (باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها) .

وكان لأبي مطیع البلاخي ت ١٩٩ - راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة ت ١٩٧ - رحمة الله : (ابنة صارت جدة وهي بنت تسعة عشرة سنة ، حتى قال : فضحتنا هذه الجارية) ^(١) .

فدلل فعل الصحابة والتابعين وأتباعهم على أن إباحة الزواج بالصغرى ليس خاصاً بالنبي ﷺ ، ففعله ﷺ تشريع للأمة ، وقد اقتدى به ﷺ خير القرون ومن بعدهم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) المبسوط ١٤٩/٣ .

الفصل السادس

دلالۃ اجماع الصحابة صَحَّحَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَرٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ

على إباحة تزويج الذكور والإناث «أقل من ۱۸ سنة»

لقد أجمعَ الصحابةُ صَحَّحَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَرٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحةِ تزويجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ قَبْلِ الْبُلوغِ، وَمَنْ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ :

١ / الكاساني الحنفي حيث قال: (الجواز في البكر ثبت بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الصحابة) ^(١).

٢ / وقال الإمام أبو حنيفة: (إذا بلغت الصغيرة فلا يُزوجها أحد إلا برضاهما لأنها بلغت حد التكليف، فأماماً إذا كانت صغيرة فإنه يُزوجها بغير رضاها، لأنه لا إذن لها ولا رضاء بغير خلاف) ^(٢).

٣ / وقال الإمام الشافعي: (وإنكاح الآباء الصغار قدماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهم) ^(٣).

٤ / وسئل الإمام أحمد بن حنبل: (الجاربة الصغيرة يُزوجها أبوها؟) قال: ليسَ بين الناس في هذا اختلاف، ليس لها أن ترجع) ^(٤)، وقال رحمه الله: (لم يعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة) ^(٥).

٥ / وقال المروزي الشافعي: (وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغارين، ولا خيار لهما إذا أدركا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رضي الله

(١) بدائع الصنائع ٣٧٦/٣.

(٢) أحكام القرآن ٥٠٦/٣ لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٢. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٤.

(٣) اختلاف الحديث ص ٥١٧ للإمام الشافعي. تحقيق: عامر حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية ط ١٤٠٥.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ١٢٩/٣ رقم ١٤٩١ تحقيق: فضل الرحمن. الدار العلمية عام ١٤٠٨.

(٥) المصدر السابق ١٤٧/٢ رقم ٧١٣.

عنها وهي بنت ست، وبنا بها وهي بنت تسع، وأجازه غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، والزبير، وقدامة بن مطعمون، وعمار، وابن شبرمة ^(١).

٦ / وقال الإمام ابن المنذر الشافعي: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكتفٍ ، وأجمعوا أن نكاح الأب ابنة الصغير جائز) ^(٢) .

٧ / وقال الجوهري: (أجمعوا أن تزويج الصغيرة جائز عليها) ^(٣) .

٨ / وقال عبد الوهاب البغدادي المالكي: (وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف ... وروي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ زوج ابنته من عثمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ولم يستشرهما، ولا خلاف فيه) ^(٤) .

٩ / وقال المهلب بن أحمد الأستدي المالكي ت ٤٣٥: (أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، لعموم الآية: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ ، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق) ^(٥) .

١٠ / وقال ابن بطال المالكي: (أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لآزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن) ^(٦) .

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٥ لأبي عبد الله محمد نصر المروزي ت ٢٩٤ . تحقيق: صبحي السامرائي . عالم الكتب ط ١٤٠٥ .

(٢) الإجماع ص ١٠٣ رقم ٣٩٠ و ٣٩١ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ . تحقيق: صغير حنيف . مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية . طبع عام ١٤٢٤ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٨٣ رقم ٥/٧١ لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفي حوالي سنة ٣٥٠ . تحقيق: محمد فضل المراد . دار القلم والدار الشامية ط ١٤١٤ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ٧١٨/٢ للبغدادي ت ٤٢٢ . تحقيق: حميش عبد الحق . مكتبة الباز .

(٥) شرح صحيح البخاري لأبي بطال ٧/٢٤٧ .

(٦) المصدر السابق ٧/١٧٢-١٧٣ .

- ١١ / وقال ابن عبد البر المالكي : (أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يُشاورها ، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين) ^(١) .
- ١٢ / وقال أبو الوليد الباقي المالكي : (فأمّا الصغيرة فلا خلاف أنّ الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها) ^(٢) .
- ١٣ / وقال البغوي الشافعي : (اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع) ^(٣) .
- ١٤ / وقال ابن العربي المالكي : (فأمّا البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من ولديها بنفسها بين المسلمين ، أي أن أباها يزوجها ولا يلتفت إليها ، إذ ليس فيها ملتفت) ^(٤) .
- ١٥ / وقال القاضي عياض المالكي : (لا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يُوطأ مثلها) ^(٥) .
- ١٦ / وقال ابن هبيرة الحنبلي : (واتفقوا على أنّ الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته) ^(٦) .
- ١٧ / وقال ابن رشد المالكي : (أجمعوا على أنّ الأب يُجبِرُ البكر غير البالغ) ^(٧) .

(١) التمهيد ٩٨/١٩ لابن عبد البر ت ٤٦٣ تحقيق : سعيد أعراب وآخرين . بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢١/٥ للباقي ت ٤٩٤ . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ١٤٢٠ عام ١٤٢٠.

(٣) شرح السنة ٣٧/٩ للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ .

(٤) عارضة الأحوذى ٢٥/٥ . ٢٦-٢٥ .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٧٢/٤ .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعه ٩٠/٢ للوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠ . تحقيق : محمد فارس . دار الكتب العلمية ط ١٤١٧ .

(٧) بداية المجهد ١٤/٢ لابن رشد ت ٥٩٥ . تحقيق : حازم القاضي وآخرين . مكتبة الباز بمكة المشرفة . طبع عام ١٤١٥ .

وقال أيضاً: (اتفقوا على أن الأب يُجبرُ ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر)^(١).

١٨ / وقال الموفق ابن قدامة الحنفي: (الأَبُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ بِغَيْرِ خَلَافٍ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ زَوْجَ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ سَتٍّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ)^(٢).

وقال أيضاً: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَدَّةَ الْحُرْرَةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وَفَاتِ زَوْجَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مَدْخُولًا بِهَا ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ كَبِيرَةً بِالْغَةِ أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرَبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾)^(٣).

١٩ / وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي في فوائد حديث زواج النبي ﷺ بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (وفي الحديث دليل على أن للأب تزويج البكر الصغيرة، وقد اتفق عليه أهل العلم)^(٤).

٢٠ / وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان المالكي: (وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغارين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده)^(٥).

وقال أيضاً: (وأجمعوا أن للأب أن يُزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها)^(٦).

٢١ / وقال القرطبي المالكي: (وهذا الحديث - أي حديث عائشة رضي الله عنها - مستند الإجماع على أن الأب يُجبرُ البكر الصغيرة على النكاح، وإذا جاز ذلك في

(١) المصدر السابق ١٥/٢.

(٢) الكافي ٤/٢٤٣ لابن قدامة ت ٦٢٠ . تحقيق: عبد الله التركي وآخرين . دار هجر ط ١٤١٨ عام ١٤١٨ .

(٣) المغني ١١/٢٢٣ .

(٤) شرح مسند الشافعي ٣/٤٠٦ للرافعي ت ٦٢٣ . تحقيق: وائل زهران . الأوقاف القطرية ط ١٤٢٨ عام ١٤٢٨ .

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٦ رقم ٢١٣٥ لابن القطان ت ٦٢٨ تحقيق: الصعيدي . الفاروق ط ١ عام ١٤٢٤ .

(٦) المصدر السابق ٢/٨ رقم ٢١٥٤ .

الأُنثى التي لا تملكُ حلَّ العقد عن نفسها، فلأنَّ يجوز في الصغير الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أخرى وأولى^(١).

٢٢ / وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي : (إذا كانت صغيرة فإنه يُزوجها بغير رضاهما، لأنَّه لا إذن لها ولا رضا بغير خلاف)^(٢).

٢٣ / وقال النووي الشافعى : («باب جواز تزويع الأب البكر الصغيرة»)، فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنتين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»، وفي رواية : «تزوجها وهي بنت سبع سنين».

هذا صريحٌ في جواز تزويع الأب الصغيرة بغير إذنها لأنَّه لا إذن لها، والجُدُّ كالاب عندنا ... وأجمعَ المسلمين على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز^(٣).

٢٤ / وقال أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي : (فأمًا الإناث : فللأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلافٍ إذا وَضَعَها في كفاعة^(٤)).

٢٥ / وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي رحمه الله : (المرأة لا ينبغي لأحد أن يُزوجها إلاً بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تُجرِ على النكاح، إلاً الصغيرة البكر فإن أباها يُزوجها ولا إذن لها، وأمًا البالغ الثيب : فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين^(٥)).

(١) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم ٤/١٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٨٠ للقرطبي ت ٦٧١ . دار الكتب العلمية طبع عام ١٤١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٦ .

(٤) الشرح الكبير ٢٠/١١٩ لأبي الفرج ابن قدامة ت ٦٨٢ ، مطبوع مع المقنع لأبي محمد ابن قدامة ت ٦٢٠ ، والإنصاف للمرداوي ت ٨٨٥ . تحقيق : عبد الله التركي . وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٩-٤٠ .

وقال أيضاً: (إنَّ الشَّرْعَ لَا يُمْكِنُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدُّ مِنْ إِجْبَارِ الصَّغِيرَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئْمَةِ)^(١).

٢٦ / وقال الحسين الطبي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ بِنْتَهُ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ)^(٢).

٢٧ / وقال الزركشي الحنفي: (لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا نَعْلَمُهُ فِي أَنَّ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الْبَكْرَ الَّتِي لَمْ تَسْتَكِنْ سَعْيَ سَنِينَ وَإِنْ كَرِهَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ يَضْعُفَهَا فِي كَفَايَةِ ، وَقَدْ حَكَاهُ أَبْنَانِ الْمَنْذَرِ إِجْمَاعًا)^(٣).

٢٨ / وقال الزركشي الشافعي: (إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ مَوْلِيٌّ عَلَيْهَا فِي النِّكَاحِ)^(٤).

٢٩ / وقال الأبي المالكي: (الْحَدِيثُ - أَيُّ حَدِيثٍ زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُطِقِ الْمُسِيسُ ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ)^(٥).

٣٠ / وقال ابن الملقن الشافعي: (ذَكَرَ أَبْنَ الْقَصَارِ أَنَّ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ لَا خَلَافَ فِيهَا أَنَّهُ يُجْبِرُهَا)^(٦).

(١) المصدر السابق ٥٧/٣٢.

(٢) شرح الطبيبي ت ٧٤٣ على مشكاة المصايخ ٧/٢٢٨٠ ت تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة الباز ط ١٤١٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٧٨ ت تحقيق: عبد الله الزركشي ت ٧٧٢. تحقيق شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠ رحمة الله . مكتبة العبيكان ط ١٤١٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٥/١٨٤ ت ٧٩٤ لابن بهادر الزركشي ت ١٤١٣. قام بتحريره: عبد القادر العاني وآخرين .
إصدار وزارة الأوقاف الكويتية ط ٢٠١٣.

(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٦.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٢/٣٦ لابن الملقن ت ٨٠٤ . تحقيق: دار الفلاح . إصدار: وزارة الأوقاف القطرية ط ١٤٢٩ عام ١٤٢٩.

وينظر: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢٢ لابن الملقن . تحقيق: عبد الله بحر الدين . دار البشائر ط ١٤١٤ عام ١٤١٤.

- ٣١ / وقال ابن حجر الشافعي : (قال ابن بطال : « يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء »)^(١) .
- ٣٢ / وقال المرداوي الحنبلي : (ابنته البكر التي لها دون تسع سنين فله تزويجها بغير إذنها ورضاهَا بلا نزاع ، وحكاً ابن المنذر إجماعاً)^(٢) .
- ٣٣ / وقال المنا خسرو الحنفي : (فالبكر الصغيرة تجب اتفاقاً)^(٣) .
- ٣٤ / وقال يوسف بن عبد الهادي الحنبلي : (الأب جائز « ع » له أن يزوج بناته وأولاده الصغار والجانين بغير إذنهم)^(٤) .
- ٣٥ / وقال الرملي الشافعي : (لخبر الدارقطني : « الشيب أحق بنفسها من ولئها ، والبكر يزوجها أبوها » ، وهو مجمع عليه في الصغيرة ، ويُشترط لصحة ذلك : كفاءة الزوج ، ويساره بحال صداقها عليه)^(٥) .
- ٣٦ / وقال القاري الحنفي : (ذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الشيب البالغة العاقلة دون إذنها ، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة)^(٦) .
- ٣٧ / وقال محمد الخرشي المالكي : (إنَّ الأَبْ لَه جَبْرُ ابْنَتِه الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ اتْفَاقًا)^(٧) .
- ٣٨ / وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الحنبلي رحمه الله : (وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف ، إذا وضعَها في كفاءةٍ مع كراحتها وامتناعها .

(١) فتح الباري ١٢٤/٩ .

(٢) الإنصاف ١١٩/٢٠ للمرداوي .

(٣) درر الحكم في شرح غرر الأحكام ص ٣٣٥ لمحمد بن فراموز المنا خسرو الحنفي ت ٨٨٥ . طبع : يوسف ضيا .

(٤) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٣٥٩ ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ت ٩٠٩ . تحقيق : أشرف عبد المقصود . مكتبة دار طبرية وأضواء السلف ط ١ عام ١٤١٦ ، وقال في مقدمة كتابه ص ١٩ : (وأشار إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها اسم فاعل « ع » ، أو مفعول « ع ») .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٧/٦ للرملي ت ١٠٠٤ . دار إحياء التراث ط ١ عام ١٤٢٦ .

(٦) مرقة المفاتيح ٢٩١/٦ .

(٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٣ لمحمد الخرشي المالكي ت ١١٠١ .

وَدَلَّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ ، وَتَزَوَّجَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ سَتٍ ﴿ ١ ﴾ .

٣٩ / وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : (وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا - أَيْ حَدِيثِ زِوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ) ، وَقَدْ بُوَبَ لِذَلِكَ الْبَخَارِيُّ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَحُكْمَيَ فِي الْفَتْحِ : إِلْجَامُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ) ﴿ ٢ ﴾ .

٤٠ / وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَنْجِيَتُ الْمَطِيعِيُّ ت١٣٥٤ مَفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ سَابِقًاً : (إِنَّ تَحْدِيدَ سَنِّ الزِّوَاجِ ، وَالنَّهِيِّ عَنْ مُبَاشِرَةِ عَقْدِهِ قَبْلَ هَذِهِ السَّنَّ الْمُحَدَّدةِ ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْحَلَالِ الَّذِي نَدَبَ الشَّارِعُ إِلَيْهِ ، وَحَضْنَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ تَحْرِيمَ السَّنَةِ الْمُؤْكَدَةِ ، وَكُلُّ الْأَمْرَيْنِ مُعْصِيَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ... بَلْ إِجْمَاعِ الْمُرْسِلِينَ ﷺ ، وَسَنَةُ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ ﷺ ، كُلُّهُمَا مُتَفَقِّهٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ الْحَلْمَ بِأَيِّ أَمْارَةٍ كَانَتْ ، كَانَ كُلُّهُمَا بِالْغَالِبِ شَرِعًا ، لَا يُخَالِفُ فِي زِوَاجِهِ أَحَدٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ) ﴿ ٣ ﴾ .

وَقَالَ أَيْضًا : (فَكَانَ تَحْدِيدُ السَّنَّ بِمَا حَدَّدُوهُ لِلزِّوَاجِ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ) ﴿ ٤ ﴾ .

٤١ / وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا ت١٣٥٤ : (مَا قَرَرَتْهُ الْحُكُومَةُ الْمَصْرِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، كِتَزْوِيجِ الْبَالِغِينَ بِالْفَعْلِ قَبْلَ السَّنَّ الْمُعَيْنَةِ ، وَعَدْمِ الْاعْتِدَادِ بِنِكَاحِهِمَا ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ إِنْ وُلِّدَ لَهُمَا ، وَعَدْمِ سَمَاعِ

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٤٥٥ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ت ١٢٠٦ رحمه الله ط ١٤٢٣.

(٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ١٢/٧٨ للشوكاني. تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي ط ١٤٢٧.

(٣) مجلة المنار ٢٥/١٤٤ (مسألة تحديد الزواج بقانون، ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

(٤) المصدر السابق ٢٥/١٤١ (مسألة تحديد الزواج بقانون، ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

دعوى لأحدهما تتعلق بهذه القضية في حال حياة الآخر، ولا بعد موته، لا في الطلاق، والنفقة، ولا في الإرث ولا في غير ذلك، وإباحتها للمحرم بالإجماع من العقد على المتزوجة لرجل آخر بعد بلوغ السن المقررة، إلى غير ذلك)^(١).

٤٢ / وقال الشيخ عبد الرحمن القاسم رحمه الله : (لا خلاف أن للأب تزويج ابنه الغلام، العاقل، بغير إذنه، لأن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، ويُزوجه بواحدة، صوبيه في تصحيف الفروع، وقيل : بأكثر إن رأى فيه مصلحة) ، وقال أيضاً : (للأب أو وصييه تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع، بغير إذنها ورضاهما، إذا وضعاها في كفء بلا نزاع، وحكاه ابن رشد والوزير وغيرهما اتفاقاً، لما ثبت أن أبا بكر زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم عائشة بنت ست)^(٢).

٤٣ / وقال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله : (زواج النبي صلوات الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها في السنة السادسة من عمرها، والحديث « كما قال في فتح القدير » قريب من المตواتر، وقد انعقد الإجماع على أن حكمه عام وليس خاصاً بالنبي صلوات الله عليه وسلم أو بعائشة رضي الله عنها)^(٣).

٤٤ / وقال عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله : (ليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلا يجوز تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفتها)^(٤).

(١) المصدر السابق ٢٥/١٢٧ (مسألة تحديد الزواج بقانون، ومسلك الحكمتين العثمانية والمصرية فيه).

(٢) حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع ٦/٢٥٦ للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢ رحمه الله . ط ١٣٩٩ .

(٣) فكر ومباحث ١٢٠ للشيخ القاضي الأديب علي بن مصطفى الطنطاوي ت ١٤٢٠ رحمه الله . مكتبة المداراة ط ١٤٠٨ .

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص ٥٧٩ للشيخ عبد الله البسام ت ١٤٢٣ . تحقيق : محمد حلاق . مكتبة الصحابة ط ١٠ عام ١٤٢٦ .

٤٥ / وقال عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله : (ثبتت صحة تزويج الصغيرة في الكتاب، والسنة، والإجماع)^(١).

وقال أيضاً : (فأمّا البكر الصغيرة فلا خلاف أن لأبيها أن يُزوّجها بدون إذنها ، لأنه لا إذن لها ، لأنّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٩-١٢٨/٦ : « في الحديث دليل على أنه يجوز للأب أن يُزوّج ابنته قبل البلوغ ».

وقال أيضاً : « فيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بُوّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة ، وحکى في الفتح الإجماع على ذلك .. » انتهى.

وقال في المغني ٦/٤٨٧ : « قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء » انتهى.

أقول : وفي تزويج أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي صلوات الله عليه وسلم أبلغ رد على الذين يُنكرون تزويج الصغيرة من الكبير ، ويُشوّهون ذلك ، ويعتبرونه منكراً ، وما هذا إلا لجهلهم ، أو أنهم مغرضون)^(٢).

٤٦ / وقال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله : (إن سن قانون يمنع من تزويج الصغيرات ، ويحدّد سنًا لزواجهن ، أو زواج الكبيرات ، مخالف للدلالة الكتاب ، والسنة ، ولما أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم)^(٣).

(١) صحيفة الجزيرة عدد ١٣٤٣٨ تاريخ ٢١/٧/١٤٣٠.

(٢) تنبیهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص ٩٠-٨٩ للشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله . إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة ط ٢١ عام ١٤٢٣.

(٣) بيان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله بعنوان : (تعليق وتعليق على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة في شأن تقييد زواج الصغيرات) .

٤٧ / وقال الشيخ عبد المحسن العباد وفقه الله : (قد دلَّ كتابُ الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أهل العلم : على جواز نكاح الكبير الصغيرة ، ولو كانت دون سنِ البلوغ ، أو بلغت ، وتباعدَ ما بينهما في السن)^(١) .

٤٨ / وقال علماء اليمن : (أجمعَ علماء الأُمّة على جواز تزويع الصغيرة ، ولم يُخالف في ذلك أحد)^(٢) .

٤٩ / وقال الشيخ عمر الأشقر رحمه الله : (نقلَ جمعٌ من أهل التحقيق والعلم بالخلاف : إجماع أهل العلم على جواز تزويع الولي الصغير والصغرى)^(٣) .

٥٠ / وقال عضو الإفتاء بالمملكة سابقاً الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين وفقه الله : (أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائزٌ إذا زوَّجها من كُفِّءٍ ، ولم يُخالف في ذلك إلا ابن شبرمة ، وعثمان النبي والأصم ، فقد نُقل عن ابن شبرمة أنه قال بعدم صحة تزويع الأب ابنته التي لا يُوطأ مثلها ، ونُقلَ عنه وعن عثمان النبي وأبي بكر الأصم المعترلي أنهم قالوا : لا يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وخلاف هؤلاء في هذه المسألة خلاف شاذ ، لا يُعتدُ به ، لأنَّه لا دليل عليه ، ولم يخالفه الكتاب والسنة وما رُوي عن أكابر الصحابة ، ولم يخالفه النظر الصحيح)^(٤) .

٥١ / وقال الدكتور عبد الملك التاج : (إن جواز الزواج المبكر مسألة إجماعية ، أجمعـتـ عليهاـ الأمـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ إـلـىـ الـيـوـمـ)^(٥) .

(١) بيان الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد بعنوان : (لا تحديد في الإسلام لبدء سنِ الزواج ولا لانتهائه) .

<http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php> (٢)

وقد وقَّع عليه أكثر من ١٤٠ عالماً من علماء اليمن ، وانظره في الملحق آخر الكتاب .

(٣) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص ١٢١ للشيخ عمر بن سليمان الأشقر ت ١٤٣٣ رحمه الله . دار النفائس ط ١٤١٨ عام .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣٣/٢٥١-٢٥٣ (ولادة تزويع الصغيرة) .

(٥) (خلفيات ودوافع الحرب على الزواج المبكر) <http://www.islammassage.com>

٥٢ / وقال الدكتور عدنان بن حسن با حارث : (أجمع العلماء على جواز نكاح الكبير من الصغيرة حتى وإن لم تكن بالغة)^(١).

فعلم مما تقدم: أن عقد النكاح على الصغيرة التي لم تبلغ بإحدى علامات البلوغ: دل على إباحته الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة وأتباعهم، وإجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة.

وأما الدخول بها: فاشترط جمهور العلماء أن تكون صالحة للوطء.

قال النووي : (وأما وقت زفاف الصغيرة المُزوّجة والدخول بها :

فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به .

وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجب على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطبق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن .

وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تُتحقق وقد بلغت تسعًا .

قال الداؤدي : « وكانت عائشة قد شبّت شباباً حسناً رضي الله عنها »^(٢).

والحمد لله رب العالمين .

(١) الكفاءة في السن بين الزوجين) www.bahareth.org موقع الدكتور عدنان با حارث للتربية الإسلامية.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم ٩/٦٢٠ - ٢٠٧/٩ .

الفصل السابع

فوائد الزواج المبكر الشرعية والطبية

قال الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: (من فوائد الزواج المبكر: حصول الأولاد الذين تقر بهم عينه ، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ ﴾ ، فالأزواج والأولاد قرة أعين ، إذ أن الله سبحانه وتعالى وعده أو أخبره بأن الزواج تحصل به قرة العين ، فهذا مما يُشجّع الشاب ويُقنعه بأن يُقبل على الزواج ، ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ ﴾ .

كما أن الأولاد أيضاً: أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم هم شطر زينة الحياة الدنيا: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، فالأولاد بهم زينة للحياة الدنيا ، والإنسان يطلب الزينة ، وكما أنه يطلب المال كذلك يطلب الأولاد ، لأنهم يعادلون المال في كونهم زينة الحياة الدنيا ، هذا في الدنيا ، ثم في الآخرة الأولاد الصالحون يجري نفعهم على آبائهم ، كما قال ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم يُنتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ». .

فالأولاد إذن فيهم مصالح عظيمة في الحياة وبعد الموت .

كذلك في الزواج المبكر وحصول الأولاد تكثير الأمة الإسلامية وتکثیر المجتمع الإسلامي ، والإنسان مطلوب منه أن يُشارك في بناء المجتمع الإسلامي ، يقول ﷺ: « تزوّجوا فإني مُكاثر بكم يوم القيمة » ، أو كما يقول ﷺ .

فالزواج تترتب عليه مصالح عظيمة منها ما ذكرنا ، فإذا ما شرحت للشاب هذه المزايا وهذه المصالح فإنها تضمحل أمامه المشكلات التي تخيلها عائنة له عن الزواج .

أما أن يُقال: الزواج المبكر يُشغل عن التحصيل العلمي وعن الدراسة ، فليس هذا بمسلم ، بل الصحيح العكس ، لأنه ما دام أن الزواج تحصل به المزايا التي ذكرناها .

ومنها: السكون والطمأنينة، وراحة الضمير، وقرّة العين، فهذا مما يُساعد الطالب على التحصيل، لأنّه إذا ارتاح ضميره وصفا فكره من القلق فهذا يُساعدّه على التحصيل، أمّا عدم الزواج فإنه في الحقيقة هو الذي يحول بينه وبين ما يريد من التحصيل العلمي، لأنّ مشوش الفكر مضطرب الضمير لا يتمكّن من التحصيل العلمي، لكنّ إذا تزوج وهذا باله وارتاحت نفسه وحصل على بيتٍ يأوي إليه وزوجة تؤنسه وتساعده، فإنّ ذلك مما يُساعدّه على التحصيل، فالزواج المبكر إذا يسّر الله وصار هذا الزواج مُناسبًا، فإنّ هذا مما يُسهلّ على الطالب السير في التحصيل العلمي، لا كما تصور أنه يعوقه.

كذلك قولهم: إن الزواج المبكر يحمل الشاب مؤنة النفقة على الأولاد وعلى الزوجة إلى آخره، هذا أيضًا ليس بمسلم، لأنّ الزواج تأتي معه البركة والخير لأنّه طاعة لله ورسوله والطاعة كلّها خير، فإذا تزوج الشاب ممثلاً أمر النبي ﷺ، ومُتحريًا لما وَعَدَ به من الخير، وصدقت نِيَّته، فإنّ هذا الزواج يكون سبب خير له، والأرزاق بيد الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، فالذي يسّر لك الزواج سيُسّر لك الرزق لك ولأولادك، ﴿تَخْنُونَ رِزْقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

فالزواج لا يحمل الشاب كما يتصرّف أنّه يحمله فوق طاقته، لأنّه يأتي معه الخير وتأتي معه البركة، والزواج سنة الله سبحانه وتعالى في البشر لا بدّ منه، فهو ليس شبحًا مخيفًا وإنما هو باب من أبواب الخير لمن صلحت نيته.

أمّا ما يتعلّلون به من العراقيل التي وضعّت في طريق الزواج فهذه من تصرفات الناس السيئة، أمّا الزواج في حد ذاته فلا يُطلب فيه هذه الأشياء، فضخامة المهر مثلاً والخلافات الزائدة عن المطلوب وغير ذلك من التكاليف، هذه ما أنزل الله بها من سلطان، بل المطلوب في الزواج التيسير، فيجب أن يُبيّن للناس أن هذه الأمور التي وَضَعُوها في طريق الزواج أمورٌ يتربّطُ عليها مفاسد لأولادهم ولبنائهم وليس في

صالحهم، فيجب أن تعالج، وأن يهتم بمعالجتها حتى تزول عن طريق الزواج، وحتى يعود الزواج إلى يسره وإلى سهولته، ليؤدي دوره في الحياة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمُن علينا جميـعاً بال توفيق والهداية، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يصلح شباب المسلمين، وأن يردد للمسلمين مكانتهم وعزتهم، كما أن الله سبحانه وتعالى جـَعَلَ العـَزَّة لـَهُمْ فـِي أـُولِ الـَّأـَمـَرِ، نـَسـَأـَلـُهـَـ سـَبـَـحـَـانـَـهـَـ أـَنـَـ يـُـعـَيـَـدـَـهـَـ، وـَـأـَنـَـ يـُـصـَـلـَـحـَـشـَـأـَـهـَـمـَـ، ﴿يَقُـلُـونَ لـِـإِنَـَ رـَجـَعـَـنـَـا إـِـلـَـى الـَـمـَـدـَـيـَـنـَـةـَـ لـَـيـَـخـَـرـَـجـَـ بـَـالـَـأـَـعـَـرـَـمـَـهـَـ الـَـأـَـذـَـلـَـ وـَـلـَـلـَـهـَـ الـَـعـَـرـَـةـَـ وـَـلـَـرـَـسـُـوــلـَـهـَـ وـَـلـَـلـَـمـُـؤـ~ـمـِـنـَـيـَـ وـَـلـَـكـَـنـَـ الـَـمـَـتـَـفـِـقـَـيـَـنـَـ لـَـا يـَـعـَـلـَـمـَـونـَـ﴾، نـَسـَأـَلـُهـَـ سـَبـَـحـَـانـَـهـَـ وـَـتـَـعـَـالـَـيـَـ أـَنـَـ يـُـصـَـرـَـهـَـمـَـ فـِـي دـِـيـنـَـهـَـ، وـَـأـَنـَـ يـَـكـَـفـَـيـَـهـَـ شـَـرـَـأـَـعـَـدـَـاهـَـمـَـ) ^(١).

ولقد أثبتَ الطُّبُّ الحـَدـِيثُ فـَوـَائـِدـَ طـَبـِيـَّةـَ لـَزـَوـَاجـَـ الـَـفـَـتـَـاهـَـ قـِـبـَـلــ السـَـنـَـ الثـَـامـَـنـَـةـَـ عـَـشـَـرـَـةـَـ مـِـنـَـهـَـ :

ما قام به الدكتور ديفيد هارتلي أخصائي أمراض النساء والولادة في مستشفى أنها العسكرية، بإجراء بحثٍ قارنَ فيه بين حالات حمل وولادة في سن ١٢ سنة إلى ١٧ سنة، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة، فوجـَـدـَـ أـَنـَـ حـَـالـَـاتـَـ الـَـحـَـمـَـلـَـ مـِـنـَـ ١٦-١٧ـَـ سـَـنـَـةـَـ كـَـانـَـ مـَـشـَـاــكـَـلـَـهـَـ أـَـقـَـلـَـ مـِـنـَـ حـَـالـَـاتـَـ الـَـحـَـمـَـلـَـ مـِـنـَـ ٢٥-٢٠ـَـ . ^(٢)

وقال الدكتور ستانيوي : (إن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي) ^(٣).

وقال الدكتور محمد توفيق صدقـيـ في مقالة له نـُـشـَـرـَـتـَـ في جـَـريــدةـَـ الـَـأـَـهـَـرـَـ عدد ١٠٩٥٦ تـَـارـَـيــخـَـ ١٢ـَـ مـَـارـَـسـَـ سـَـنـَـةـَـ ١٩١٤ـَـ مـَـ - ١٥ـَـ رـَـبـَـيعـَـ الـَـآـَـخـَـرـَـ سـَـنـَـةـَـ ١٣٣٢ـَـ : (من المعلوم أن سـَـنـَـ الـَـبـَـلـَـوـَـغـَـ تـَـخـَـلـَـفـَـ بـَـاــخـَـلـَـفـَـ حـَـرـَـاــرـَـةـَـ الـَـجـَـوـَـ وـَـالـَـبـَـيـَـئـَـةـَـ وـَـالـَـورـَـاثـَـةـَـ ، فـَـفـِـيـَـ الـَـهـَـنـَـدـَـ مـَـثـَـلـَـاــ كـَـثـَـيرـَـاــ ما تـَـبـَـلـَـغـَـ الفتـَـاهـَـ)

(١) موقع شبكة الآجري <http://www.ajurry.com>

(٢) يـُـنظـَـرـَـ: الأـَـمـَـمـَـةـَـ وـَـمـَـكـَـانـَـهـَـ فـِـيـَـ الإـَـسـَـلـَـامـَـ فـِـيـَـ ضـَـوـَـءـَـ الـَـكـَـتـَـابـَـ وـَـالـَـسـَـنـَـةـَـ ١١٥/١ـَـ لـَـهـَـاــ بـَـنـَـتـَـ عـَـبـَـدـَـ اللـَـهـَـ الـَـأـَـبـَـرـَـشـَـ . رسـَـالـَـةـَـ مـَـاجـَـسـَـتـَـيرـَـ منـَـ جـَـامـَـعـَـةـَـ أـَـمـَـقـَـرـَـىـَـ بـَـكـَـةـَـ الـَـعـَـظـَـمـَـةـَـ .

وـَـقـَـضـَـيـَـاــ الـَـمـَـرـَـأــةـَـ فـِـيـَـ الـَـمـَـؤـَـمـَـرـَـاتـَـ الـَـدـَـوـَـلـَـيـَـةـَـ ٥٢٣/١ـَـ .

(٣) الأـَـمـَـمـَـةـَـ وـَـمـَـكـَـانـَـهـَـ فـِـيـَـ الإـَـسـَـلـَـامـَـ فـِـيـَـ ضـَـوـَـءـَـ الـَـكـَـتـَـابـَـ وـَـالـَـسـَـنـَـةـَـ ١١٥/١ـَـ .

في السنة التاسعة من عمرها ، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترا تجد أنَّ سِنَّ البلوغ هو من ١٤ - ١٦ سنة ، وفي البلاد التي هي أشد برداً منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة ، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة ، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان ، وللبيئة أيضاً تأثير في زمن المحيض ، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يُكثرن من الاختلاط بالشبان يُسرعُ مجيء المحيض إليهن ، وكذلك اللاتي يُكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدتها تمثيلها .

أمّا الوراثة فهي تؤثر أيضاً في قرب زمن البلوغ ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جدًا كانت ابنتها مثلها في ذلك .

وفي سنَّ البلوغ يكبر الحوض ، ويظهر شعر العانة ، وتكبر أعضاء التناسل والثديان ، و تستعدُ المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية .. وقد اتفقت كلمة علماء التشريح على أن نمو عظام الحوض الذي من شأنه أن يؤثر في سعة أقطاره يتمُّ في زمن البلوغ أو بعده بقليل .. ويغلبُ العقم أيضاً فيمن يتأخرون عن الزواج .

وقد وجَدَ بعض الباحثين مثل: بروس ودنلوب ، في بلاد الجبنة والبنغال أمهات لا يزيدُ عمر إحداهنَّ عن إحدى عشرة سنة ، وكذلك وجَدَ في أوربة - وإن كان ذلك قليلاً - أمهات ولَدَن أولاداً أصحاء في السنة الثالثة عشرة من عمرهنَّ ، حتى وجَدوا بنتاً حاملاً في سويسرا في السنة التاسعة ، وظهور المحيض في هذه السنة ليس نادراً في أوربة كما تقول كتبهم ، لذلك كله ولغيره اعتبرت .. الإنكليز مثلاً أن السن القانونية للزواج عندهم هو ١٤ للذكور و ١٢ للإناث ، أمّا زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحاً بشرط أن لا ييدو من الطففين إذا وصلا إلى سنَّ البلوغ طعن في العقد السابق .

فمن أعجب العجائب بعد ذلك أن يقوم ببعضنا في هذه الأيام ويطلب تضييق شريعتنا الإسلامية الغراء بما لم يفعله الإنكليز في بلادهم الباردة ... أمّا زعمُ هؤلاء المضيقين أن الفتاة إذا تزوَّجت قبل تمام نموها وقفَ هذا النمو فهو غير صحيح ، بل تكذبه المشاهدة

العامة، فإن الحمل لا شك يُسرع في تمام نمو الجسم كله؛ ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكُبر جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج.

أمّا دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضعفَ جسمها عمّا إذا حملت وهي كبيرة: فهي غير مُسلمة، ولا يمكن إثباتها قطعياً، وإنما هي دعوى يرددّها بعض الأطباء تقليداً لبعضٍ بلا بحثٍ ولا تحصي، فإن الفتاة الكبيرة تكون لُيسِ أعضائها أكثر عرضةً للعُقم وللإجهاض أو عُسر الولادة من الفتاة الصغيرة - كما سبق - ولا ينفي ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية، كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي، والتمزّقات العجانية، وما يتبعها كالتواصير، وسقوط المهبل، أو الرحم وغير ذلك، بل رُبّما قشت المرأة نفسها في الإجهاض أو الولادة العسراً، نعم إن الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في أول الأمر أصغر حجماً من الذي ولد من الفتاة الكبيرة، ولكنه لا يكون أقلّ صحةً منه، وصغر حجمه هذا لا يليث طويلاً، بل يزول شيئاً فشيئاً.

مدة التربية: أمّا علم الوالدة بتربية الطفل فذلك يتوقف على مقدار ما اكتسبته في هذا الموضوع، ودرجة صلاحيته وسهولة تلقينه لها أثناء دراستها المدرسية أو الابتدائية.

إن كانت تلقت شيئاً نافعاً في هذا الأمر، ولو كان مختصرًا، أفادها أكثر من التي قضت سنين عديدة من حياتها الأولى في دراسة الجغرافيا مثلاً، والهندسة، والجبر ... أمّا مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر.

فمنها: زيادة الشهوة عندها التي قد تفسدُ أخلاقها أو تجرّها إلى الفسق أو الألطاف - استمناء المرأة بيدها - أو السّحاق، وكلُّها أشياء يشتُدُّ الميل إليها في أول البلوغ، ولذلك يكثرُ وجودها في البلاد التي تتأخرُ فيها البنات عن الزواج، ولا حاجة بي هنا للتوكّل على ما ينشأ عنها من المضار والمحاذيف فإنها معروفة شهيرة، والإمساكُ عن الجماع مع

فرط الشهوة مُضعف للجسم، والأعصاب، مؤدٍ إلى سوء الخلق، وضعف العقل، مورث للهستيريا، أو الجنون، والشقيقة، وعسر الطمث، وغير ذلك ... فأيُّ عيب في هذه الشريعة حتى أردننا الخروج عنها، والاشمئزاز منها ... وإذا علمت أن سنَّ البلوغ تختلف باختلاف البلاد، وأحوال أهلها، تبيَّنَ لك السبب في عدم تحديد الشريعة الإسلامية لهذه السنِّ ... وبسبب سرعة البلوغ في البلاد الحارة كالهند، وبلاد العرب فَشَّت في الشرق عادة تزويج البنات الصغار، كما هو معلوم ... أمَّا المضمار التي يذكرها **المضادُون لِذلِك الزواج** : فهي في الحقيقة ناشئة عن أحد أمرين أو عنهما معاً :

الأول منها : الدخول بالبنت قبل الإطافة، أو قبل البلوغ .

الثاني : طريقة المصريين الوحشية في افتراض البكاراة، حتى أني شاهدت مرَّة بنتاً كادت تموت بنزيف شديد من تمُّزق في مهبلها نشأ من إصبع زوجها الوحش القاسي ، ولكن العيب في ذلك ليسَ على الشريعة نفسها ، بل العيب إنما نشاً من الجهل والقسوة ، وعدم التزام حدود هذه الشريعة الغرَّاء التي فيها الكفاية لتقويم المعوج .

وهناك فوائد أخرى غير ما تقدَّم لتزويج الفتيات الصغيرات البالغات منها: أنهنَّ يحرِّضن الشهوة في ضعاف الرِّجال ، حتى أنهنَّ يكنَّ سبباً في تقوية أجسامهم وعوده الحياة إليهم ، فتزيدُ قوَّة الباه عندهم ، ويتحسَّن نسلهم ، وقد عَرَفَ ذلك الأقدمون ... ولا شكُّ أن صحةَ البنات في وقت البلوغ تكون أحسن منها في جميع الأوقات الأخرى ، فيؤثرون في الرَّجل تائيراً قوياً مُصلحاً ، فيتنفعُ هو ويتنفعنَّ هُنَّ ... وإذا تزوج رجلٌ مسنٌ بعجز مثله ساءَ نسلهما جدًا ، بخلاف ما إذا كانت هي صبيَّة ... ^(١) .

وهذا أحد الباحثين الغربيين كينيث ووكر : يُبيِّن بعض الآثار المترتبة على منع الزواج المبكر في المجتمعات الغربية فيقول : (ومع تأخر سنَّ الزواج ، وهو ما يُمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفرير الجنسي ، فإنَّ المدنية الغربية تُشير وتحفز الشهوة

(١) مجلة النار ١٨ / ٣٧١-٣٦٧ (دروس سنن الكائنات) للطبيب الدكتور : محمد توفيق صدقى .

الجنسية، مما ينشأ عن خلق حالة من التهيج والإثارة المتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها، وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية كالاغتصاب، التي ترجع أساساً إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا^(١)، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي، ويجب ألا يُدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن أيضاً الذين ندفع الثمن، فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن، طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابلة)^(٢).

ويقول د . فريدرريك كهن : (كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً، وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخّر .

فالحكومات التي ستتجح في نص قوانين تُسهل بها الزواج الباكر، ستكون الحكومات الجديرة بالتقدير، لأنها تكتشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا)^(٣) .

ويقول أ . د / حسام الدين عفانة : (إنَّ البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهنَّ ما بين ١٥-١٩ سنة ، وإنَّ المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة .

هذا ما أثبته العالم الأمريكي Satin من Parkland Hospital- Texas .
إنَّ إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سن مُبكرة عديدة منها :

(١) وإن من العجيب الغريب : أن تضع بريطانيا سنَّ للبلوغ الجنسي بـ ١٢ سنة، فيحلُّ الفتاة أن تمارس الجنس ببلوغها ١٢ سنة، أمَّا الزواج في هذا السن فلا يحلُّ عندَ مَنْ تشبه بهم .

يُنظر : موقع ويكيبيديا . الموسوعة الحرة <http://en.wikipedia.org/wiki>

(٢) موقع منظمة أم عطية الأنصارية www.umatia.org

(٣) حياتنا الجنسية ص ١١٥ .

- ١- **الإخصاب «إمكانية الحمل»:** إن نسبة الخصوبة، أي: الحمل خلال فترة الزواج عند الفتيات في سن مبكرة تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى ^(١).
- ٢- **الأورام الحميدة والختيئه:** إن أورام الثدي والرحم والبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة.
- ٣- **الحمل المهاجر «خارج الرحم»:** ثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣م أن حالات الحمل خارج الرحم هي ١٧ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة، وأن النسبة تقل إلى ٤، ٥ / ١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥ - ٢٤ سنة.
- ٤- **الإجهاض:** في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢٤% عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر.
- ٥- إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة والتشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم، ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل. إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر، وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله لها من أطفال، فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تُنجِّب أطفالها وهي في سن متأخر، ومن المثبت طيباً: أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلما تقدم الإنسان عمراً، وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب، وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب ^(٢).

(١) وفي دراسة أجرتها الباحثة مريم إبراهيم في دولة مصر، كان من أهم نتائجها وجود (علاقة عكسية بين السن عند الزواج الأول وخصوصية المرأة، حيث أنه كلما ارتفع السن عند الزواج كلما كانت الخصوبة منخفضة، والعكس صحيح، أي: أن النساء اللائي يتزوجن في سن مبكرة تكون خصوبتهن عالية، مقارنة بالنساء اللائي يتزوجن في سن متأخرة) ملخص تأثير السن عند الزواج الأول على الخصوبة في العمر ٤٥ سنة فأكثر في مصر سنة ٢٠٠٠م السكان بحوث ودراسات ع ٧٥ ص ٨٤ . يوليو ٢٠٠٧م.

(٢) مقال (الزواج المبكر بين رؤية الدين وممارسة المجتمع) موقع المنتدى الإسلامي للأسرة والمرأة .

و (وجد بحث أسترالي أمريكي مشترك : أن الأطفال الذين يُولدون لآباء أكبر سناً يتمتعون بذكاء أقل من أقرانهم لآباء أصغر سناً ، وتناقض النتائج المثيرة للدهشة وبحدة ، دراسات سابقة بيّنت أن الأمهات الأكبر سناً يُعجن أطفالاً سجلت بينهم نسبة ذكاء تفوق المتوسط ، وقال كبير الباحثين : جون ماكغراث ، من معهد كوينز لاند للمخ Queensland Brain Institute : « إنَّ النتائج هي الأولى من نوعها عالمياً ، وذات مضمون للرجال في المجتمعات الغربية ، من يُؤجّلون الأبوة حتى بلوغ الأربعين أو أكثر ». وأضاف قائلًا : « النتائج مُباغطة ، لاسيما وأن هناك اعتقاداً بأن سنَّ الوالد ليس بأهمية عمر الوالدة .. ولكننا تحصلنا على مزيدٍ من الأدلة بأن عمره لا يقلُّ أهمية كذلك ، فكلما كان الأب أكبر سناً ، ساءت نتائج الأطفال في اختبارات الذكاء » .

وخلص الباحثون بعد معاينة بيانات ٣٣ ألف طفل في الولايات المتحدة ، خلال الفترة من عام ١٩٥٩ و ١٩٦٥م ، تراوحت أعمار آبائهم : بين سن ١٥ إلى ٦٥ عاماً ، إلى أن مستوى أداء الأطفال المولودين لآباء كبار السن ، كان أقل في اختبارات الذكاء .

وأجريت الاختبارات على أطفال في سنٌ ثمانية أشهر وأربعة أعوام وسبعة أعوام ، والدراسة التي نُشرت في دورية المكتبة العامة لطبِّ العلوم الأمريكية ، هي الأولى التي تقرن بين سنَّ الآباء وذكاء الأطفال ، وكانت دراسات سابقة قد وجدت أنَّ أطفال الآباء كبار السن عرضة أكثر لمخاطر الإصابة بمشاكل صحية ، منها : عسر النطق dyslexia ، والشيزوفرينيا ، والتوحد ، والصرع ، إلى جانب التقزم dwarfism .

وظلَّ الرابط بين سنَّ الوالد ومُعدل ذكاء أطفاله قائماً ومُهماً ، حتى بعد وضع العلماء في الحسبان عوامل أخرى ، مثل : الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والصحة العقلية للأباء ، وأضاف ماكغراث : « ببساطة .. دُهشنا من إيجاد مثل هذا الرابط الواضح »)^(١) .

(١) موقع د. عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة <http://www.kaheel7.com>

الفصل الثامن

إيراد وجوابه

فإن قيل: نقل الإجماع على جواز تزويع الصغيرة غير صحيح، حيث خالف الإجماع: أبو بكر الأصم والقاضي ابن شبرمة؟.

فالجواب: قال الشيخ عمر الأشقر رحمه الله: (أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتمد به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول).

ولم يعرف عن واحدٍ من أهل السنة أنه قال بعدم جواز تزويع الصغيرة إلا قاض من قضاة الكوفة كان في عهد الخليفة المنصور يُدعى ابن شبرمة.

والاعتماد على قول ابن شبرمة وترك المذهب الذي قال به الأئمة الأربعه وفقهاء الأمصار، خاصة وأن مذهب ابن شبرمة لم يُهذب ولم يُتحقق، ومنه هذه المسألة .
فقد نُقل عنه القول بالمنع مطلقاً .

وُنُقل عن ابن شبرمة أيضاً - فيما حکاه ابن حجر - أنه منع تزويع من لا تصلح للوطء، ولم يمنع تزويع الصغيرة .

ونُقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويع كل الأولياء أباً أو غيره من الصغار، ولهم الخيار إذا بلغوا .

ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة، فلا يجوز أن يُجزم بمذهبه من غير تحقيق)^(١).

إذن (الخلاف - على فرض أنه خلافٌ معتبرٌ - إنما هو في الصغير والصغرى قبل البلوغ، وأماماً بعد البلوغ ولو قبل بلوغ السن المحددة للصغير والصغرى، فليس هناك مذاهب مختلفة، بل إجماع المسلمين، وسنة سيد المرسلين ﷺ كلها متفقة على أن

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ص ١٢٢ .

الصبية إذا بلغت، والصبي إذا بلغ الحلم، بأيْ أَمَارَةٍ كانت، كان كُلُّ منها بالغاً شرعاً، لا يُخالِفُ في زواجه أحدٌ من العلماء، ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة، والابن ثمانى عشرة سنة)^(١).

وقال شيخنا محمد العشيمين رحمه الله : (فإن قيل : عدم تزويج البكر قبل بلوغها لعدم علمها بأمور الزواج ، فهل إن كانت تعلم هذه الأمور تزوج ؟ .

نقول : الظاهر أنها إذا عَرَفَت النكاح ، ومصالح النكاح أنه يكفي ، لأن بعض العلماء حددوا بتسعة سنين ، لأن البنت عند تسعة غالباً يأتيها الحيض ، يعني : قد يأتيها الحيض ، وقد تعرف مصالح النكاح ، لا سيما في وقتنا هذا ، فالنساء الآن بدأن يقرأن ، ويعرفن حقوق الزوج ، وما يجب عليه ، وصارت المرأة ولو كان لها اثنتا عشرة سنة أو شبهها تعرف مصالح النكاح ، فإذا قُدِرَ أنَّ امرأة تعرف هذه الأمور معرفة جيدة ، ولكنها لم تبلغ ، واستؤذنت فأذنت فلا بأس)^(٢).

فإن قيل: تزويج الصغيرة مباحٌ ويجوز لوليّ الأمر منع المباح ؟.

فالجواب: قال ابن تيمية : (ليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله ﷺ ، مثل : أن يمنع أن يُزُوَّج المرأة ولِيَهَا ، أو يمنع الشهود أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع ، أو إجارة ، أو إقرار ، أو غير ذلك ، وإن كان الكاتبُ مرتزقاً بذلك ، وإذا منع القاضي ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتاً في القرية على ألاّ يبيع غيره ، وإن كان إنما يمنع الجاهلَ لثلاً يعقد عقداً فاسداً ، فالطريقُ أن يفعل كما فعلَ الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحاً فاسداً ، كما فعلَه عمرٌ وعثمانٌ رضي الله عنهمَا فيمَن تزوج بغير ولِيٍّ ، وفيَمَن تزوج في العدة)^(٣).

(١) قاله الشيخ محمد بنخيت المطيعي . مجلة المثار ١٤٤/٢٥ - ١٤٥ ، ويُنظر بيان الشيخ كاملاً في ملحق هذا الكتاب.

(٢) شرح صوتي لصحيح البخاري . الدرس السابع . موقع طريق الإسلام <http://ar.islamway.net/lesson>

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٤/٥ جمع الشيخ محمد بن قاسم ت ١٤٢١ ط ١٤١٨ عام .

وقال الشيخ محمد بنخيت المطيعي ردًّا على من زعم أن زواج الفتاة أقل من ١٨ عاماً مباحٌ يجوز تقييده؟! : (فعقد الزواج متى كان مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً، حضر المأذون أو لم يحضر، كتب أو لم يكتب .

فضلاً عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنية المؤكدة، أو الإباحة التي ندب الشارع إلى فعلها، فهو من الأمور الخاصة لا من الأمور العامة، ولا يجوز النهي عنه، كما لا يجوز نهي الإنسان عن بيع ملكه إذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً، ولم يُحجر عليه الدين .

فضلاً عن أن تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع إليه وحضر الناس إليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكل الأمرين معصية بإجماع المسلمين)^(١) .

وأيضاً : فتعدد الزوجات مشروعٌ، فهل يجوز للحاكم منعه أو تقييده أو إذنه بذلك؟ . قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية فسموا تعدد الزوجات مباحاً وأن لولي الأمر أن يُقيّد بعض المباحثات بما يرى من القيود للمصلحة ! .

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضللون .

فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمي الدقيق : أي المskوت عنه، الذي لم يرد نصٌّ بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أحلَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ اللَّهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ». بل إنَ القرآن نصَّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب : ﴿ فَإِنَّكُمْ حَوْلَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ ﴾، وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ .

(١) مجلة المنار ٢٥ / ١٤٤ (مسألة تحديد الزواج بقانون وسلوك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه) .

ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى الكلمة « حلال » بنص القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون !)^(١) .

وأيضاً : تكثير النسل مرغباً فيه، فهل يجوز للحاكم تقييده؟.

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله رداً على من زعم أن تكثير النسل مباح يجوز تقييده : (هذا القول في غاية السقوط، بل هو ظاهر البطلان، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة، ويخالف الشرع المطهر، والقول لتحديد النسل مخالف للشرع، ومصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتتها فيه، قال الله عز وجل في حق نبيه ﷺ : ﴿وَلَا يَعِصِّنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن الله عز وجل أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق »، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق، وكشف اللبس، وإرشاد المسلمين إلى ما نعلم من شرع الله سبحانه في هذه المسألة)^(٢) .

وهل لقائل أن يقول : يجوز لولي الأمر أن يوجب فعل المباح : كتزويج الصغيرة، وشرب القهوة، وأكل الشعير؟! كما أن له أن يمنع ذلك بحججة أن هذه مباحات؟! ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنُفُ أَسْتَئْنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرُؤُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ﴾، والله تعالى أعلم .

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٤٥٩/١ . للشيخ أحمد شاكر . دار الوفاء ط ٢ عام ١٤٢٦ .

(٢) مجموع فتاوىيه ٣٣٣-٣٣٢/٣ . جمع : محمد الشويع . دار القاسم ط ١٤٢٠ عام .

الفصل التاسع

تحريم إخضاع الأحكام الشرعية لآراء الناس

والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات

من المعلوم قطعاً في دين الإسلام، بدلالة القرآن، والسنة، والإجماع، وهو مدلوّل الشهادتين: أنَّ الحُكْمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .

ولذا أنكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ حَلَّ وَحَرَمَ بِالْهَوِيِّ وَالشَّهْوَةِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

إِذَا عُلِمَ مَا تَقْدَمَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي حُكْمِ إِصْدَارِ قَانُونٍ يُحدَّدُ سِنَ الزَّوْجَ حَلَالاً وَحُرْمَةً هُوَ أَمْرٌ شَرِعيٌّ يَجُبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتِفْتَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَالَمِينَ بِهِمَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسْتَعْلُمُ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، فَالرُّجُوعُ إِلَى آرَاءِ النَّاسِ وَرَغْبَاتِهِمْ ، وَإِلَى الْمَجَالِسِ فِي سُؤَالِهِمْ ، وَأَخْذِ مَرْئَاتِهِمْ ، وَاسْتِفْتَاهُمْ ، وَطَلْبِ التَّصْوِيتِ عَبْرَ الْمَنَتِيَّاتِ ، وَالصُّحُفِ ، وَالْقُنُوَّاتِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ: خَلَلٌ فِي التَّصُورِ وَالاعْتِقَادِ ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُعَ فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ شَرِيعَةَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : ﴿ أَفَمَحْكَمَ الْجَهِيلِيَّةِ يَعْمَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَمْكَمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ ﴾ .

وَيَقُولُ : ﴿ يَتَآمَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّعْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

قال الحافظ ابن كثير: (﴿ أَطْبَعُوا اللَّهَ ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ ﴾ أي: خذوا بسننته، ﴿ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»،

وقال الإمام أحمد: « حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مرابة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: لا طاعة في معصية الله ». قوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذا أمرٌ من الله عزٌّ وجلٌّ بأنَّ كُلَّ شَيْءٍ تنازعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ أَنْ يُرِدَ التَّنَازعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَشَهَدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمَ الْآخِرِ﴾ أي: رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَحَاكِمُوهُ إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمَ الْآخِرِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكِمْ فِي مَجَالِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَلِيَسْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التَّحَاكِمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالرَّجُوعُ فِي فَصْلِ النَّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ، ﴿وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وَأَحَسَنَ عَاقِبَةً وَمَآلًا كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ مجاهد: « وَأَحَسَنُ جَزَاءً »، وَهُوَ قَرِيبٌ (١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (ثُمَّ أَمْرَ بِطَاعَتِهِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يُستقيم للناس أمر دينهم ودنياهما إلا بطاعتهم والانتقاد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط إلا يأمرها بمعصية الله، فإن أمرها بذلك فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السُّرُّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ﷺ فإن الرسول

(١) تفسير ابن كثير ٣٤٥/٢ . وينظر: إعلام الموقعين ص ٣٦٩ للإمام ابن القيم ت ٧٥١ رحمه الله . تحقيق: رائد بن أبي علقة . دار طيبة ط ١٤٢٧ عام ١٤٢٧ .

الله لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأماماً أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية .

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله ﷺ أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصربيهما أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبية، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه .

لأنَّ كتابَ الله وسنةَ رسولِه ﷺ عليهمَا بناءُ الدِّينِ، ولا يَستقيمُ الإيمانُ إلَّا بهما، فالرُّدُّ إلَيْهِما شرطٌ في الإيمانِ، فلهذا قالَ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدللَ ذلكَ علىَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدْ إلَيْهِما مسائلَ النِّزاعِ فلِيَسْ بِمُؤْمِنٍ حَقِيقَةً، بَلْ مُؤْمِنٌ بِالْطَّاغُوتِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ بَعْدِهَا، ﴿ذَلِكَ﴾ أي : الرُّدُّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَحْسَنُ الْأَحْكَامَ وَأَعْدَلُهَا، وَأَصْلَحَهَا لِلنَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاِهِمْ وَعَاقِبَتِهِمْ)^(١) .

وقالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ .

(أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَيَنْقادُوا لِحُكْمِهِ رَاغِبِينَ مُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ كُراْهِيَّةٍ وَلَا حَرَجٍ، وَهَذَا يَعْلُمُ مُشَاكِلَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَهُوَ ﷺ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَبِسُتُّتِهِ بَعْدَ وَفَاتَتِهِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ)^(٢) .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٨٤ .

(٢) بيان من أكابر علماء هذه البلاد : (محمد بن إبراهيم ، عبد العزيز الشري ، عبد اللطيف بن إبراهيم ، عمر بن حسن ، عبد العزيز بن باز ، عبد الله بن حميد ، عبد الله بن عقيل ، عبد العزيز بن رشيد ، عبد اللطيف بن محمد ، محمد بن عوده ، محمد بن مهنيز) رحمهم الله .

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله ٢٥٨/١٢ رقم ٤٠٤١ .

وهذه المسألة (حكم إصدار قانون يحدّد سنّ الزواج) من المسائل الشرعية التي يجبُ ردها إلى الأدلة الشرعية والقواعد المستنبطة منها ، ولا يجوزُ إخضاعها للتصويت عليها في المجالس ، والمنتديات ، والصحف ، والمجلات ، والقنوات ، والإذاعات .

قال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله : (ولا يجوز أن يحكم الشعب في هذه المسألة ولا غيرها ، فإنَّ كثيراً من الناس لو تركوا وأهواهم لأقدموا على ما يضرُّهم في دينهم ودنياهـم ، فلا بدَّ لهم من وازع من إيمانٍ أو سلطانٍ ، وقد جاءَ في الأثر عن عثمان رضي الله عنهـ : « إنَّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ») ^(١) .

(١) يُنظر : كتابي حكم قيادة المرأة للسيارة ص ٩ مكتبة الرضوان ط ٦ عام ١٤٣٤ .

الفصل العاشر

من أساليب الصحافة في التنفير من الزواج المبكر؟ وما وراءه؟

قال الشيخ محمد قطب - رحمه الله - عن كيفية طرح «الصحافة» لقضية الزواج المبكر وما وراءه: (لنفرض أن المطلوب: تفكيك روابط الأسرة، ونشر الفساد الخلقي، وتحريض المرأة ضد قوامة الرجل عليها .

تببدأ الصحافة بمحاجمة الزواج المبكر وذكر مضاره !.

إن كلاً من الزوجين يكون قليل الخبرة بالجنس الآخر نتيجة عدم الاختلاط، ثم قليل الخبرة بالحياة لصغر السن وقلة التجربة .

ثم قليل الخبرة ب التربية الأولاد .. الذين يجيئون في أول عهد الزواج ، فتسوء تربيتهم ! لذلك يلزم تأخير سن الزواج مع إباحة الاختلاط حتى يتحقق التعارف بين الجنسين ، واكتساب الخبرة الالازمة للزواج ، ويتأخر مجيء الأولاد حتى تزداد الخبرة فتحسن تربيتهم !.

ثم يظل الحديث عن ضرورة الاختلاط يلح على الناس ، حتى يتكون «رأي عام» موافق على الاختلاط بعد إذ كان معارضًا له .

ثم يظل الحديث يلح على الناس حتى يتمسسوه .

ثم يظل الحديث يلح على الناس حتى يبلغ الحماس للاختلاط أن يتهموا كل معارض له بالرجعية ، والتخلف ، والجمود ، والتأخر ، ويهددوه بأن عجلة التطور ستسحقه وتقضى عليه !.

ثم يُقال للمرأة: إن الزواج الباكر والإنجاب الكثير يفسد رشاقتها ! ويقتل حيويتها ! وينعها من مشاركة الرجل في إدارة شؤون المجتمع ! .

وتظل الصحافة « ووسائل الإعلام الأخرى » تلح على هذا الأمر حتى تخرج المرأة من فطرتها ، وتنظر إلى الزواج على أنه قيد يعوقها ! .

وإلى الإنجاب على أنه عدوٌ يفسدُ جمالها ورشاقتها .
وإلى البيت والانشغل به على أنه إهداً لطاقتها بل إهداً لكرامتها ! .
وبعد أن كانت - كما هو مركوزٌ في فطرتها - تفرحُ بصيحة الطفل، لأنها تتحقق رسالتها، وإثبات لأنوثتها المتمثلة في الاستعداد للحمل والإنجاب ، صارت تفتّصُ صيحة الطفل، وتكره البيت، وحتى إن تزوجت تستخدُم موانع الحمل لتحافظَ على رشاقتها .

ثمَّ يظلُّ تأثير الصحافة ووسائل الإعلام عليها حتى ترى أنَّ من حقّها أن « تستمع » بالحياة استمتعًا حُرًّا دون أن يفرضَ على استماعها قيدٌ خُلقيٌّ، أو اجتماعيٌّ، أو من أيّ نوع .

فمن حقّها: أن تمارس الجنسَ في حدود الصدقة مع الرَّجُل دون أن ينشأ عن ذلك بالضرورة زواجٌ أو أسرة .. ومن حقّها: أن تؤخر الزواج حتى تشيع من الاستمتاع الحرّ.. ومن حقّها: أن تؤخر الإنجاب حتى تشبعَ من العمل خارج البيت، ومن الرّشاقة في الحفلات وحلّبات الرّقص .

ويُصبح ذلك كله من مُقرّرات « الرأي العام » النسائي على الأقل، بل النسائي والرّجالي كذلك .. « أي من مقرّرات العقل الجمعي » ! .
ويُصبح المعارض لذلك هو الجنون الأبله، وهو المُتحجر على أوضاع عَفَى الزمنُ عليها، ولا يمكن أن تعود !)^(١) .

وتتطورُ الأمر ببعض وسائل الإعلام في تحذيرهم من الزواج المبكر والمطالبة باستصدار قانون يمنعه إلى استخدام ألفاظٍ وتعبيراتٍ تتضمّنُ الاستهزاء بأحكام الشريعة، وفيها الكذبُ والافتراءُ، وتشبيه الحال بالفجور والزنـا ؟ !! .

(١) مذاهب فكرية معاصرة ص ٢٠٩-٢١٠ لشيخ محمد قطب ت ١٤٣٥ رحمه الله . دار الشروق ط ٧ عام ١٤١٣ .
وينظر: صحيفة مكة عدد ٨٢ في ٦/٤ : (موظف بالعدل يحيى الشورى لصالح زواج الصغيرات) .

كتسمية زواج الصغيرة وأداؤها (الوطن ١٤٣٠/٢/١١ . الجزيرة ٤/٢/١٤٣١) . وأنه جريمة؟! مثل من خطف طفلةً وفَعَلَ بها الفاحشة عدّة سنوات؟! (الوطن ٢٧/٥/١٤٣٠) . وأنه اغتصاب؟! (الوطن ١٤٣١/٢/٢٠ . عكاظ ٢٠/٢/١٤٣١) . وأنه اغتصاب مُشرعن (عكاظ ١٩/٢/١٤٣١) . وأن الاغتصاب بصغيرة يُعتبر انتهاكاً لكل القيم وقد يصل جزاؤه لحد الحراقة، وأن الزواج بالصغيرة مثله في البشاعة؟! (الوطن ٢/٣/١٤٣١) . وأنَّ من يُزوِّج ابنته الصغيرة من كبير يُعتبر فاسقاً تسقط ولايته عن أبنائه؟! (الوطن ١/٣/١٤٣١) . وأن تزويج الصغيرة حُكْمٌ عليها بالإعدام، وأن مُستقبلها مضمونٌ فشله لا محالة؟!! (الوطن ٢٨/٢/١٤٣١) . وأنه يجب على القاضي أن يفسخ عقد زواج الصغيرة، لثلاً يتجرأ ويُخالف الاتفاقيات الدولية؟! وأن تزويج الصغيرة قتلٌ لجميع الصغيرات، ثم يستدلُّ الصحفيُّ: (إذا كان القرآن يقول: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»؟) (الوطن ٢/٣/١٤٣١) ، وصحَّة الآية الكريمة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعِيرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . وأن الزواج من هي أقل من ١٨ سنة: فكرة خبيثة، هدفها الشذوذ الجنسي، أي: فعل اللواط؟! (الوطن ٢٢/٢/١٤٣١) . وأن زواج الصغيرات يُعد شكلًا آخر من تجارة الرقيق؟! ^(١) .

(١) موقع العربية www.alarabiya.net

وقول هذا الصحفي لم يأت من فراغ، بل مأخوذ من المادة (٢) من اتفاقية من يتشبه بهم: هيئة الأمم (عام ١٩٥٦م التكميلية لإبطال الرق .. والمارسات الشبيهة بالرق التي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج) .

وأن زواج الصغيرات من العادات الجائرة الجاهلة (الوطن ٢١/٢/١٤٣١) .

وأن محبة اللواط بالصبيان انتشرت في المملكة فيعدون إلى الزواج بالصغيرات لشبههن بالغلمان الصغار لفعل اللواط بهن؟ !^(١)

وتسمية من أفتى بجواز تزويج الصغيرة مستدلاً بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم: بأنه فتّان ضالٌ مُضلٌ، ويُشجّع على الانحراف الجنسي؟ !^(٢) .

حتى قال بعض المتصرّفين: (إن زواج الصغيرات وإن كان مباحاً استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يُسَبِّحُنَّ مِنَ الْمُجِيظِينَ إِنَّ أَرْبَتَنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَجِدْنَ ﴾ ، لم يُعد مقبولاً في العصر الحاضر)^(٣) !؟ .

فهل أحکام القرآن والسنّة المُحكمة خاضعة للقبول والرد؟ !.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ .
 ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ .

وبسبحان الله، كيف اجتمع هؤلاء على الاستهزاء بمن فعل ما أحله الله تعالى في كتابه، ﴿ أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ ، وصدق الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَصْحَّكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَنْغَامِرُونَ ٣٠ وَإِذَا أَنْقَبُوا إِلَيْهِمْ أَهْلِهِمْ أَنْقَبَوْا فَكِهِنَ ٣١ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ٣٢ ﴾ ، و (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٤) .

(١) موقع العربية / www.alarabiya.net

(٢) المصدر السابق .

(٣) موقع الجمهورية نت <http://www.algomhoriah.net>

(٤) أخرجه عبد الرزاق ح ٢٠٩٨٦ (باب حلق القفا والzed) ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٦/٩٨ .

الخاتمة

لقد تبيّن لكلّ مُريدٍ للهُدَى : أنَّ الدُّعْوَة لاستصدار قانونٍ يحدّد سنَّ ابتداء الزواج وانتهائه ، دُعْوَةٌ غير رشيدة ، (وسعي في باطل ، فإنَّ سَنَّ قانوْنٍ يَمْنَعُ مِن تزويج الصغيرات ، ويُحدّد سِنَّاً لزواجهنَّ ، أو زواج الكبار ، مُخالِفٌ لدلالة الكتاب ، والسنة ، ولما أجمعَ عليه المسلمون من عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، كما تقدَّم بيانه .

وهذا القانون تحقيقٌ لهدف الدُّعْوَة إلى منع الزواج المُبَكِّر للبنين أو البنات ، وهي دُعْوَةٌ مُضادَّةٌ للمقصود الأعظم من النكاح في شريعة الإسلام ، وهو الإعفاف عن الحرام بغضِّ البَصَر ، وتحصين الفرج ... وكلُّ قانوْنٍ يُضادُ حكم الشريعة ومقصودها : فهو من الحكم بغير ما أنزل الله ، فإنَّ منع تزويج الصُّغار وتحديد سنَّ النكاح هو من تحريم الحلال .

ومنع الزواج المُبَكِّر من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ، ولا سيَّما في هذا العصر الذي زَخَرَ بأسباب إثارة الغرائز ، وإلهاب الشهوات . ولهذا جاءت الشريعةُ الكاملةُ بالترغيب في النكاح ، تحصيلاً لمصالحة ، ودرءاً لمقاصد تركه .

وما يُذَكَّر في تزويج الصغيرات أو الزواج المُبَكِّر من مفاسد وأضرار ، أو ظلم من بعض الأولياء ، يَجُبُ أن يُعالَج بالطرق الشرعية ، لا يُعالَج بسنِّ قوانين وضعية ، هي أعظم ضرراً وفساداً في العقيدة والسلوك ، ولا يرتفع بها الضَّرُرُ المذكور ، فإنَّ أصحاب الأغراض يحتالون على القوانين للتوصُّل إلى أغراضهم ... ثمَّ ما يقعُ من مشكلاتٍ يُعالَج من قبل المحاكم الشرعية ، كما هو الشأن في سائر القضايا)^(١) .

(١) بيان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله تعالى: (تعليقٌ وتعليقٌ على تصريح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة في شأن تبني زواج الصغيرات) بتصرف يسير .

(كما أذكُرُ العلماء بتقوى الله جلَّ وعلا، وأداء ما وجَبَ عليهم من النصح لولاة الأمر، ببيان الحقِّ، والدَّعوة لاتباعه، والتحذير من مُخالفته .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا أَنْتَاهُ أَتَقُوْرَبُكُمْ وَأَخْشَوْيَوْمًا لَا يَجِزِي وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ حَازٍ عَنْ وَالَّدِيهِ شَيْئًا إِنَّ رَبَّكَ وَعَدَ اللَّهَ حَقًّا فَلَا تَغْرِيَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِيَكُمُ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ ^(١) .

وقال ابن جرير الطبرى : (كان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشدَّ توبیخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوفَ عليهم منها) ، أي : قول الله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرَبِّينَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنُ لَيَسَّرَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .

ثمَّ روى عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله أنه قال : (ما في القرآن آية أخوف عندي منها : آنَا لا نهى) ^(٢) .

وختاماً أسائلُ اللهَ بأسماه الحسنى ، وصفاته العلى ، أنْ يُوفِّقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحقِّ واتباعه ، وأنْ يمُنَّ علينا جميعاً بالنصح له ولعباده ، وأنْ يجعلنا جميعاً من الهداء المهدىين ، وأنْ يعيذنا من شُرُور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، إنه جوادٌ كريمٌ .
آخرُهُ وَلِللهِ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشترى

وانتهيت من مراجعته للطبعة الجديدة في العينة

يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٦

والحمد لله أولاً وآخراً ^(٣)

(١) مجموع فتاوى شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله ١٢٨/٤ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٤٩/١٠ .

(٣) آمل منك أخي الكريم موافاتي بملحوظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال (٥٠٥٧٧٥٨٨٨) ، أو البريد الالكتروني a.alshathri.a.s@gmail.com والمؤمن مرأة أخيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

(١) ملحق

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣

**حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة
من التنفير من الزواج المبكر، وتحديد سن الزواج، وضلالات أخرى**

(الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .)

أماً بعد: فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٥/٣/٢٠هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٣هـ نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، الذي سيعقد في القاهرة بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ الموافق ١٤١٥/٤/٨هـ إلى ١٤١٥/٣/٢٩هـ الموافق ١٣-٥ سبتمبر عام ١٩٩٤م واطلَّعَ على ما صدرَ حول البرنامج من :

- ١ - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٢ - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
 - ٣ - مجتمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر .
 - ٤ - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .
- كما اطلَّعَ على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس .

وبعد الدراسة ، وتبادل الآراء ، اتضح للمجلس ما يلي :

- ١ - تبنِّي هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكانية القادمة ، والتي سببها في نظر معدِّي البرنامج : تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد ، مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .

٢ - قُدِّمَ لهذا المؤتمر مسودة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان - إبريل عام ١٩٩٤م وهي تتكون من ١٦ فصلاً في ١٢١ صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يفضي إلى الإباحية .

٣ - ركَّزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدَّعوة إلى أمرتين :

الأول: الدَّعوة إلى الحرَّية والمساواة بين الرَّجُل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما، حتى فيما قرَّرته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتتكوينها، وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً، هو الفصل الرابع بعنوان : المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة .

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني : المبدأ / ٢ ، والمبدأ / ٧ ، والفصل الثالث : م / ١٨ ، م / ٣٠ ، والفصل الحادي عشر : الأهداف / أ ب ح ، والفصل الخامس عشر : المبدأ / ٩ .

الثاني : الدَّعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرَّمة شرعاً، واتخذت له من الوسائل الآتي :

(أ) السماح بحرية الجنس وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ، والدَّعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك : فصل ٧/٢ ، وفصل ٥/٥ ، وفصل ١١/٦ ، وفصل ٦/١٥ ، وفصل ٧/١ ، وفصل ١٧/١ .

(ب) التنفيذ من الزواج المبْكَر، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية، وإتاحة بدائل تُغْنِي عن الزواج المبْكَر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل ، كما في الفصل الرابع : مبدأ / ٢١ ، والفصل السادس : مبدأ / ٧ فقرة ح ، ومبدأ / ١١ .

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل ، والحد من خصوبة الرِّجال ، وتحديد النسل ، بدعوى تنظيم الأسرة .

والسماح بالإجهاض المأمون، وإنشاء مستشفيات خاصة له، وتحث الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جداً.

كما في الفصل ١٣/٣ ، والفصل ٤ / ج ٢٧ ، والفصل ٧ / ٣١ ، والفصل ٧ / ٣٧ ، والفصل ٨ / ١١ ، والفصل ١٢ / ١٤ ، والفصل ١٥ / ١٦ .

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطوирه: لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين، وتعويق الزواج المبكر، وتنشيط الاتصال الجنسي، كما في الفصل السادس، الهدف/ج، والفصل الحادي عشر/الإجراءات/٨ .

(ه) التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر: سن الطفولة والراهقة، كما في الفصل ٤ / ٢٩ ، والفصل ٦ / ٧ ، (ب) ٦/١٥ ، والفصل ٧ / ٥ ، و ٦/٧ .

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في الفصل ١٦/١١ .

٤ - نتيجة لهذه الدعوة للإباحية، ولعلمهم المسبق بما يتربى على الانفلات الجنسي، ركّزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة: الإيدز .

٥ - إهمال التعاليم الدينية، والقيم الإنسانية، والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أي وزن لها .

(٦) إعلان الإباحية، والمحاداة لله ولرسوله ﷺ، ولدينه وشرعه، وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولادة الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء، وإلغاء ما دلت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحلل، وفوضي الأخلاق، والتفسخ من الدين .

ومن خلال توافر هذه المعلومات المؤثرة من نصوص الوثيقة ومضمونها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

- ١ - نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين .
- ٢ - هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلوم منه بالضرورة ، وهي حرمات: الدين ، والنفس ، والعرض ، والنسل ، فالإباحية هتك لحرمة الدين ، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس ، وقتل للأبراء ، وال العلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتك لحرمة العرض والنسل .
- ٣ - جميع ذلك تحدّل مشارع المسلمين ، ومصادر لقيمهم ومثلهم الإسلامية .
- ٤ - جميع ذلك أيضاً هجمة شرسة ، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي ، والانفلات في الأخلاق .

وعليه: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثاً: يجب على المسلمين حكومات، وشعوبًا، وأفراداً، وجماعات: الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق، ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه، وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسدّ عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وألا يكون سبباً في جر شيء عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع

شُؤونَهُمْ، وَنُذَكِّرُ الْجَمِيعَ بِقَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٦ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَتَّبِعُوا مَيِّلَالًا عَظِيمًا ٢٧ ، وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ .

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفَّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ حُكُومَاتٍ، وَشَعُوبًا لِمَا فِيهِ رَضَاهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَهُمْ، وَأَنْ يَنْهِمُمُ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَيُعِينَهُمْ جَمِيعًا مِنْ مُضَلَّاتِ الْفَتْنَ، وَنِزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله بن غديان	صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العمسي
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن حمد الراشد	محمد بن عبد الله السبيل
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المرزوقي
عبد الله التركى	محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد
عبد الوهاب أبو سليمان	صالح بن عبد الرحمن الأطرم ^(١)	

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٢٣ ص ٣٨٣-٣٨٨ .

ملحق (٢)

بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المنعقد بالمرأة بكين^(١)

(الحمدُ لله ربُّ العالمين، والصلوةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أوصى بالنساء خيراً، فقال: « استووصوا بالنساء خيراً »، وقال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي »، فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى الرَّحمة، وهو نبِيُّ الرَّحمة. وبعد: فإنَّ مجلسَ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في مدينة الطائف ابتداء بـ يوم الثلاثاء ١٤١٦/٤/٣ هـ على مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده في بكين عاصمة الصين، وتأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه، ورأى مُناقضات بعض مواد هذا منهاج لبعض مواده، وتعميمية مُعتمدة، والتواطؤ في العبارات واضحةً.

والهدف منه: إطلاق الرغبات من كُلٌّ قيد، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق، وفطرة الله التي فطرَ الناس عليها، وشريعته التي شرَّعها لعباده، للانفلات وراء الرغبات الجنسية، وإعداد الفتيات لهذه الزواجات، تحت ستار حرية المرأة، والرُّفق بالمرأة، ومشكلة المرأة .

ومعلوم أنَّ المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع، فهي أمُّ زوجة وأخت وبنٍ، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق، وصانتها عن الابتذال

(١) وما جاء في المؤتمر العالمي الرابع المنعقد بالمرأة بكين: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٤ ص ١٤٤ :

(سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء).

و جاء فيه أيضاً : (توليد الدعم الاجتماعي من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج).

والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها.

كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَنْهُنَّ يَمْعَرُوفٌ وَالرِّجَالُ عَنْهُنَّ دَارِجٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . وفضل الرجل عليها في أحكام كثيرة: كالإرث، والشهادة وأمور أخرى، كما قال الله تعالى: ﴿أَرِبَابُ الْفَوَّاقُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية من سورة النساء.

وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ .

وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضُلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ رَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية من سورة البقرة .

وثيقة منهاج مؤتمر المرأة فيها:
المصادمة الصريمة لما شرعه الله، والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله، إذا كان يخالف ما يدعوه إليه هذا المؤتمر.

وفي ذلك مصادمة لشرع الله، وتحطيم للأسرة، ومحادة لله ورسوله ﷺ، ولكافحة رسالته وأنبيائه، وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش، وقضاء على ما بقي لدى الأمم من الأخلاق والقيم، وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطرة الناس عليها، وعن شرع الله الحكيم، مما لو بذل بعضه لإغاثة أممٍ منكوبة أو حماية أممٍ مقهورة بالظلم والعدوان لكتفى .

وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولا حقة يتربّ عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم، أو الباقي على شيءٍ من القيم الكريمة .

ولكلّ ما تقدم: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين: حكومات، وشعوبًا، وعلماء، ومنظّمات، وجماعات، وأفراداً، للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذير منه .

ودعوة الجميع للرّد على أهدافه التي تقدّمت الإشارة إليها، إنكاراً لما أنكره الله ورسوله ﷺ، وحماية للمسلمين عن الواقع فيها .
والله ولي التوفيق، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير	صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن سليمان المنيع
عبد الله بن سليمان المنيع	عبد الله الغديان	صالح بن فوزان الفوزان	حسن بن جعفر العتمي	محمد بن صالح العثيمين
محمد بن صالح العثيمين	عبد الله البسام	حسن بن جعفر العتمي	محمد بن عبد الله السبيل	عبد العزيز آل الشيخ
عبد العزيز آل الشيخ	ناصر بن عبد الله الراشد	محمد بن عبد الله السبيل	عبد الرحمن المزروقي	عبد الله بن محمد آل الشيخ
عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر	عبد الرحمن المزروقي	عبد الوهاب أبو زيد	محمد بن زيد آل سليمان
محمد بن زيد آل سليمان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن عبد الرحمن الأطرم	(١)	صالح بن عبد الرحمن الأطرم

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٥ ص ٣٣١ - ٣٣٤ .

محلق (٣)

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في حكم زواج الفتاة غير البالغة

(السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٧٣٤).

س : هل صحيح أنَّ زواج الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته ، أم أنه تشريع للأمة ؟ ألا يجوز الدُّخُول على غير البالغة ؟ إذا كان لا يجوز الدُّخُول فكيف تعتد ثلاثة أشهر ؟.

ج : النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ، وليس هذا خاصاً به ﷺ ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها ، ويجوز الدُّخُول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت من يوطأ مثلها .

أما عدَّة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدَّة الآيسة من المحيض ، والتي لم تختضن لصغرها ثلاثة أشهر ، قال تعالى : ﴿وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَابِكُمْ إِنَّ أَرْبَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ أي : كذلك عدَّهن ثلاثة أشهر ، وغير البالغة تدخل في قوله : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وآلِه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز)^(١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢٤ / ١٨ - ١٢٥ من المجموعة الأولى .

ملحق (٤)

فتوى أخرى

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة

(السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٨٣٣).

س٢: ما حكم من خطب بنتاً عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل، وعقدَ الملكة، هل يصح زواجه أم لا؟ علماً أنه رُبِّما إذا كُبرَت أنها لا تُريدُه، وما عمرُ البنت التي يجوز أن تُخطب إن بلغته؟.

ج٢: يجوز العقد على الصغيرة من أيها، خاصةً إذا رأى المصلحة لها في ذلك، لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقاً، ولا من بلغ تسعًا فأكثر إلا بإذنها، لقول النبي ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تستأنم، ولا تُنكح البكر حتى تستأنذن»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، وإن حصل نزاع بعد ذلك فمردُّ المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصَلَّى الله على نبِيِّنا محمد وآلِه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الزراق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

(١) المصدر السابق ١٢٣/١٨ - ١٢٤ من المجموعة الأولى.

ملحق (٥)

بيان

شیخنا الإمام / عبد العزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله

تحذیر وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة

(الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واستن بسنته إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فقد نُشرَ في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ، من ٩ إلى ٤ / ٢٠ عام ١٤١٦ هـ الموافق ١٥ / ٤ سبتمبر عام ١٩٩٥ م في بكين عاصمة الصين ، واطلعتُ على الوثيقة المعدّة لهذا المؤقر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة . وعلى ما نُشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر . وما ينجمُ عنه من شرور على البشرية عامّة ، وعلى المسلمين خاصة .

وتأكد لنا أن هذا المؤقر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتدادٌ لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ .

وقد صدرَ بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي واشتراكي .

وقد تضمنَ القراران : إدانة المؤتمر المذكور ، بأنه مُناقضٌ لدين الإسلام ، ومحاداة الله ولرسوله ﷺ ، لما فيه من نشر للإباحية ، وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية ، وأنه تعيّن مقاطعته ... إلى آخر ما تضمنَه القراران المذكوران .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور ، مُتضمنًا التركيز على مساواة المرأة بالرجل ، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كلّ شيء ... وقد تبنّت مسودة الوثيقة المقدّمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية ، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك ، منها :

الدّعوة إلى إلغاء أيّ قوانين تميّز بين الرّجل والمرأة على أساس الدين .

والدعوة إلى الإباحية باسم: الممارسة الجنسية المأمونة، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد، وتنقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية، ومكافحة التمييز بين الرّجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق دون المساواة، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلالة المبين، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها، وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة .

لهذا: فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين، ومن بسط الله يده على أيٍّ من أمورهم أن يُقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخدوا التدابير الالزمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر، وعلى المسلمين أخذ الحيطنة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاذفين .

نسأل الله سبحانه وتعالى، أن يردّ كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يُبطل عملهم هذا، وأن يُوفّق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم، وصلاح أهليهم رجالاً ونساءً، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولِي ذلك والقادر عليه .
وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والمفتى العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز)^(١) .

(١) مجموع فتاويه ٤/٢٠٤-٢٠٥ .

ملحق (٦)

البيان الآخر

لشيخنا الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

**حول قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات
وفيه منع الزواج المبكر وتحديد سن الزواج**

(الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد نشرت صحيفة الرياض بعدها الصادر برقم ٤٩٧٤ خبراً بعنوان: «مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات»، وقد تضمن الخبر أنَّ المشروع مستمدٌ من الشريعة الإسلامية، كما ورد فيه: «فبالنسبة لعقود الزواج يشترطُ مشروع القانون: ألا يقلَّ عمرُ الفتى عن ثمانية عشر عاماً، وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً، ويفرض غرامة على كلِّ من يخالفُ هذا الشرط لا تقلُّ عن ألف درهم، ولا تزيد عن خمسة آلاف، ما لم تأخذ المحكمة بغير ذلك إذا رأت مُبرراً، مثل: ستر العرض، كما لا يجوز بالنسبة لمن تجاوز السنتين عاماً عقد زواج إلاً بإذن المحكمة، خاصة عندما يكون فارق السن بين الطرفين يتجاوزُ نصف عمر الأكبر منها».

ولمَّا كان ذلك يخالفُ ما شرَعَهُ اللهُ جلَّ وعلا أحببَ التنبية لبيان الحق، فالسنُ في الزواج لم يقيِّد بحدٍ معينٍ لا في الكبر ولا في الصغر، والكتابُ والسُّنةُ يدللان على ذلك، لأنَّ فيهما الحثُ على الزواج والترغيب فيه من دون تقييِّد بسنٍ معينةٍ.

قال الله تعالى: ﴿ وَسَتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُثِبَ لَهُنَّ وَرَبُّعُهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ الآية .

فأجازَ نكاحَ اليتيمة، وهي التي لمْ تبلغْ سنَ البلوغ، وأعلاه خمسة عشر عاماً على الأرجح، وقد تبلغُ بأقلَّ من ذلك بغير السنِّ.

وقال ﷺ: « تُستأذنُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت: فهو إذنها، وإن أبٍ: فلا جواز عليها ». .

وقد تزوجَ النبي ﷺ عاشرة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين، ودخلَ بها وهي ابنة تسع، وفعله ﷺ شرعيٌّ لهذه الأمة .

كما أن الصحابة ﷺ كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن مُعينة ، فليس لأحدٍ أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله ﷺ لأنَّ فيه الكفاية ، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه ، وشرع للناس ما لم يأذن به الله ، وقد قال عزَّ وجلَّ ذاماً لهذا الصنفٍ من الناس : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية ، وقال ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه ، وفي رواية مسلمٍ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به .

ولاني أذكر القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى: ﴿ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَنَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، مما يصيب الأمة أو الأفراد من فتنٍ، أو صدٍ عن سبيل الله ، أو أوبية ، أو حروبٍ ، أو غير ذلك من أنواع البلاء ، فأسبابه ما كسبه العباد من أنواع المخالفات لشرع الله ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ قِيمَةً كَبَّتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْلُونَ كَثِيرٌ ﴾ .

وقد بينَ الله جلَّ وعلا ما حصلَ لبعض الأمم السابقة من العذاب والهلاك بسبب مخالفتهم لأمره ، ليتبينَ العاقلُ ويأخذُ من ذلك عظة وعبرة .

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجدَ ما يخالفها ، فقد عاب الله جلَّ وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَنَّبِ وَتَكُفُّرُونَ بِعَيْنِ فَمَا جَرَأَهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

كما أذكر العلماء بقوله جل وعلا، وأداء ما وجب عليهم من النصح لولاة الأمر، ببيان الحق، والدعوة لاتباعه، والتحذير من مخالفته^(١).

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا أَنْتَمْ أَتَقُولُونَ رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْنَ يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ حَازٍ عَنْ وَالَّذِي شَيَّأَ إِنَّ رَبَّكَ عَنِ الْحَمْوَةِ الْدُّنْيَا وَلَا يَغْرِيَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ .

وفقنا الله جميماً لقول الحق، وقبوله، والعمل به، وجمع شمل المسلمين على الهدى، وتحكيم شرعه المطهر في كل شيء، إنه ولی ذلك القادر عليه.

وصلی الله على نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم)^(٢) .

(١) صدق رحمه الله، فإن من أكبر أسباب الوقوف أمام مثل هذه القوانين والأنظمة المخالفة للشرع بعد توفيق الله: قيام العلماء بالواجب وبيان الحق بالفتواوى والمناصحات والبيانات وغيرها، ومن أمثلة ذلك (في العاصمه التركية استانبول قال ناشطون في مؤتمر تعزيز التحالفات الوطنية لإنهاء زواج القاصرات بمشاركة ٧٥ ناشطة وناشط قدمو من ٢٠ بلداً يمثلون قارات إفريقيا، آسيا، أمريكا، وأوروبا العام الماضي : اعتبروا الفتاوي الدينية في بعض الدول بأنها من أكبر التحديات، وأشاروا الى أن تلك الفتاوي تهزم أي فكرة أو مشروع يدعوا لتحديد سن الزواج بثمانية عشر سنة).

موقع عاين السوداني . زواج القاصرات خطر داهم

.<http://www.3ayin.com/breaking-detail.php?id=87>

(٢) مجموع فتاويه ٤-١٢٦-١٢٨ .

ملحق (٧)

بيان

الشيخ / محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ت ١٣٥٤

فتى الديار المصرية سابقاً

(زواج الصغير والصغريرة)

حيث استدلَّ الشيخ بالكتاب والسنة والإجماع على بطلان القانون الذي أصدرته الحكومة المصرية عام ١٣٤٢ هـ ١٩٢٣ م بشأن تحديد سنِّ تزويج الفتاة بست عشرة سنة، والفتى بثمان عشرة سنة الصادر في مصر عام ١٩٢٣ م ، وبيّن عدم صحة ما يُحكى عن ابن شبرمة وعثمان البти من خلافهما لإجماع علماء المسلمين ، فقال :

(إنِّي أعتقدُ أَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّقلُ صَحِيحًا وَإِنَّ نَسَبَهُ فِي الْمِسْوَطِ لِهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ : « يُحَكَى عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ ، وَابْنِ شَبَرْمَةَ أَنْهُمَا قَالَا : لَيْسَ لَهُمَا » ، أَيْ : لِلأَبِ وَالْجَدِ وَلَيْسَ بِالْأَيَّةِ - أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّلَّا يَتَّمَّ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَّكَاهُ ﴾ - بَلْ اسْتَدَلَّ بِالْمَعْنَى .

فقول صاحب البدائع : « يُحَكَى » دليلاً على ضعف النقل عن ابن شبرمة ومن معه، وأنَّ صاحب المسوط وغيره من نقلوا هذا المذهب عمن ذكرهوا إنما نقلوه لإبطاله ، بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه .

وأيضاً : يبعد كلَّ بعد أن ابن شبرمة ومن ذكر معه، يستدلُّون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغريرة وتزويجهما .

ويقولون : إنه لو جاز لم يكن لهذا فائدة ، وذلك لأنَّ الآية إنما سبقت لما يتعلَّقُ بأموال اليتامي الصغار ، ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغريرة ، لا بطريق العبارة ولا بطريق الإشارة ، ولا بطريق آخر من طرق الدلالات .

وإلى كافة العلماء بيان ذلك فنقول:

قال تعالى في أول سورة النساء: ﴿ وَمَا نُؤْنِي أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

قال المفسرون جمِيعاً فيما نعلم: الخطاب للأوصياء والأولياء، والمراد بإيتاء الأموال: إِمَّا تركها سالمة غير مُتعرَّض لها بسوء، وإِمَّا الإيتاء بالفعل، والمراد باليتامى: إِمَّا معناه اللغوي، فيشمل الكبار والصغار فهو حقيقة في ذلك واردٌ على أصل اللغة، وإِمَّا مجاز باعتبار ما كان، لأنَّ إيتاء المال بالفعل إنما يكون بعد البلوغ.

ثمَّ قال تعالى في تلك السورة: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

قال المفسرون: هذا رجوع إلى بيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى، وتفصيل ما أجملَ فيما سبقَ من شرط إيتائهما، وكيفيته إثر بيان الأحكام المتعلقة بالأنفس - أعني الزوج - وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالأجنبيات، من حيث النفس، ومن حيث المال استطراداً، إذ الخطاب كما يدلُّ عليه كلام عكرمة للأولياء.

وصرَّح هو وابن جبير بأن المراد من: ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ : اليتامى، ومن: ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ : أموالهم.

ثمَّ قال عزَّ من قائلٍ بعد ذلك: ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّمَا نَسْمُمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُونَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية.

قال شيخ الإسلام - يعني أبا السعود العمادي - : « إِنَّ هذَا شرُوعٌ في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائهما على الإطلاق، والنهي عنه عند كون أصحابها سفهاء » ... وأيَّاً كان: فقد أطبقَ المفسرون على أن الابتلاء معناه الاختبار، وعلى أنَّ معنى الآية: واختبروا مَنْ عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم في الاهتداء إلى ضبط الأموال، وحسن التصرف فيها، وجرِّبواهم بما يليق بحالهم، غير أنَّ أبا حنيفة قد اقتصر في الاختبار على الاهتداء إلى ما ذكر، وزاد الشافعى على هذا الاهتداء: الاهتداء إلى الصلاح في الدِّين، واتفق الإمامان رضي الله عنهمَا على أنَّ هذا

الاختبار يكون قبل البلوغ، وظاهر الآية يشهد لهما لما تدل عليه ﴿ حَقٌّ ﴾ التي هي للغاية، غير أنهم اختلفوا في طريق الاختبار، فقال أبو حنيفة : يكون ذلك بإذن الوالي أو الوصي لليتيم في أن يباشر البيع والشراء مثلاً .

وقال الشافعي : لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يمرّنه على كيفية البيع والشراء ، حتى إذا جاء وقت البيع أو الشراء باشره الوالي أو الوصي ، وذلك لأن الإذن في مباشرة البيع والشراء مثلاً يتوقف على دفع المال لليتيم ، ودفع المال إليه لا يكون إلا بعد البلوغ وإناس الرشد ، والغرض الاختبار قبل ذلك .

وقال مالك : الاختبار يكون بعد البلوغ .

وقوله تعالى : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَلْيَكَاحَ ﴾ معناه - على ما اتفق عليه المفسرون - حتى إذا بلغوا **الْحُلُم** ، وحدّ البلوغ سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام ، أو بالسن بالنظر إلى الصغيرة ، أو بالسن أو الاحتلام بالنظر إلى الصغير .

ويستوي في ذلك المعنى أن يكون لفظ النكاح في الآية بمعنى العقد ، أو بمعنى الوطء ، وإن قال الحنفية : إنه حقيقة في الوطء ، والشافعية : إنه حقيقة في العقد .

وقد جاء بمعنى الوطء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَسْكِحُوا مَا تَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية .

فلا وجه للقول بأنه لم يجيء في القرآن إلا بمعنى العقد .

وقالوا جمِيعاً : إنَّ معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَّسُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية ، إنَّ أحستم أو تبيَّنتم اهتداءً إلى ضبط الأموال ، وحسن التصرف أو إلى ذلك ، وصلاح في الدين على ما سبقَ من الخلاف ، فادفعوا إلى اليتامي أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير ، فحتى للابتداء وللغاية ، و ﴿ إِذَا بَلَغُوا أَلْيَكَاحَ ﴾ : جملة شرطية ، جعلت غاية لابتلاء ، وفعل الشرط : ﴿ بَلَغُوا ﴾ ، وجوابه الشرطية الثانية ، فكان دفع الأموال مُعلقاً على شرطين : الوصول إلى حدّ البلوغ ، وإناس الرشد .

ولذلك قال الفخر الرازى : « لا شك أن المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال ، وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر : ﴿فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ ، فيجب أن يكون المراد : ﴿فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ ، في ضبط مصالحهم ، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكيك النظم ، ولم يبق للبعض تعلق بالبعض » انتهى .

إذا علمتَ هذا : تعلم أن الآية لا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ ، حتى يُقال : لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة ، وما هو الشيء الذي لا تكون له فائدة في هذا الآية ، إذا جاز التزويج قبل البلوغ ؟ . وقد علمتَ معناها الذي أطبقَ عليه المفسرون .

على أن هذا المذهب بعد كونه غير مدون ، ولا أصحابَ له يعتمدُ عليهم في النقل ، مُصادمٌ لتصريح قوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَبْتُمْ فَعَدَوْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ، قال صاحب المسوط : « بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَدَّةُ الصَّغِيرَةِ ، وَسَبْبُ الْعَدَّ شرعاً هُوَ النِّكَاحُ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَصْوُر زَوْج الصَّغِيرَةِ » .

ومُصادمٌ أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفَتْ لَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإنَّ هذا القول إنما يتحقق إذا كان زواج اليتيمة جائزًا .

وقد أخرج البخاري ، ومسلم ، والنمسائي ، والبيهقي في سنته : عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت : « يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها ، يشركها في مالها ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها من غير أن يُقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهنَّ وينبغوا بهنَ أعلى سنته في الصداق ، وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَ ».

فالمراد من اليتامى : المُتزوج بهنَ ، والقرينة على ذلك : الجواب ، فإنه صريح فيه ، والربط يقتضيه .

والمراد من النساء: غير اليتامي، كما صرّحت به الحميراء رضي الله عنها بدلالة المعنى عليه، وإشارة لفظ النساء إليه.

وقد روى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن عروة، فهذا دليل على جواز تزويج اليتيمة.

وقد زوج رسول الله ﷺ بنت عمّه حمزة من عمر بن سلمة وهي صغيرة.

وقد تزوج قدامة بن مطعمون بنت الزبير يوم ولدَتْ، وقال: «إِنْ مَتُّ فَهِيَ خَيْرٌ وَرَثَتِي، وَإِنْ عَشْتُ فَهِيَ بَنْتُ الرَّبِّيْرِ»، وزوج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه، وهما صغيران، وَهَبَ رَجُلٌ ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك عليٌّ رضي الله عنه.

وزوّجت امرأة ابن مسعود بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة، فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه.

قال في المسوط: «ولكنَّ أبا بكر الأصم لم يسمع بهذه الأحاديث».

ثمَّ قال: «والمعنى فيه: إن النكاح من جملة المصالح وضعاً في حقِّ الذكور والإإناث جميعاً، وهو يشتملُ على أغراض ومقاصد لا تتوفر إلا بين الأكفاء، والكافء لا يتفق في كلِّ وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، لأنَّه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاء ولم يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يُعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة في الحال بإثبات الولاية للولي» انتهى.

وبعد أن حكى صاحب البدائع أن لا خلاف في تزويج الأب والجد إلا بشيء يُحكى عن عثمان البيي وابن شرمة - بهذا اللفظ الذي يُفيد ضعف النقل عنهما كما ذكرنا - استدلَّ للقول بجواز تزويج الأب والجد للصغير والصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِعُوا الْأَيَمَنَ مِنْكُمْ﴾.

وقال : « الأئمُّ اسْمُ لِلأنثى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ السَّمِيَّةِ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً لَا زَوْجَ لَهَا ، وَكَلْمَةً : مِنْ : إِنْ كَانَتْ لِلتَّبْعِيْضِ يَكُونُ هَذَا خَطَابًا لِلآباءِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْجِنْسِ يَكُونُ خَطَابًا لِجِنْسِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعُمُومُ الْخَطَابِ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهِ الْأَبُّ وَالْجَدُّ ، وَأَنْكَحَ الصَّدِيقُ حَسَنَ بْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بَنْتُ سَتِّ سَنِينَ ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَوْجُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْمَانَ كَلْثُومًا وَهِيَ صَغِيرَةً مِنْ عُمُرِ بْنِ الْخَطَابِ ، وَزَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أُبَيْتِهِ وَهِيَ صَغِيرَةً عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُمَا خَرَجَ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ مَرْدُودًا .

وَأَمَّا قَوْلَهُمَا : إِنَّ حَكْمَ النِّكَاحِ بِقِيَّ بَعْدَ الْبُلوْغِ ؟

فَنَعَمُ ، وَلَكِنْ بِالْنِّكَاحِ السَّابِقِ لَا بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ بَعْدَ الْبُلوْغِ ، وَهَذَا جَائزٌ كَمَا فِي الْبَيعِ ، فَإِنْ لَهُمَا وَلَايَةٌ بَيعُ مَا لِلصَّغِيرِ ، وَإِنْ كَانَ حَكْمُ الْبَيعِ وَهُوَ الْمَلِكُ يَقِيَّ بَعْدَ الْبُلوْغِ لِمَا قَلَنا ، فَكَذَا هَذَا » اهـ .

وقال الكمال في فتح القدير بعد أن استدل على جواز زواج الصغير والصغريرة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ : « فَبَطَلَ بِهِ مَنْعُ ابْنِ شَبَرْمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَصْمَمِ ، وَتَزْوِيجُ أَبِي بَكْرِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بَنْتُ سَتٍّ نَصْرٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّوَاتِرِ » اهـ . فَكَانَ هَذَا الْمَذَهَبُ مَذَهَبًا باطِلًا مَرْدُودًا مُخَالِفًا لِصَرِيحِ الْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ .

سَلَّمَنَا صَحَّةُ النَّقْلِ عَمَّنْ ذَكَرُوا ، وَأَنَّ الْمَذَهَبَ مَذَهَبٌ صَحِيْحٌ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ، لَكِنَّ أَصْحَابَ الْمَذَكُورَةِ ، وَالْأَسْتَاذَ الشِّيخِ الْخَضْرَى فِي مَقَالَهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِذَا الْمَذَهَبِ ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ مَذاهِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ شَبَرْمَةَ وَعُثْمَانَ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ الْأَصْمَمِ إِنَّمَا خَالَفُوا عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ النَّقْلِ عَنْهُمْ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ قَبْلَ بَلوْغِهِمَا لَا بِالْحِيْضُورِ وَلَا بِالْاحْتِلامِ وَلَا بِالسَّنَنِ ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةٌ مَنْ يَقُولُ : بِأَنَّ بَلوْغَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّنَنِ ، بَلْ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ سَلَفِنَا وَخَلَفَنَا إِلَى

يومنا هذا قائمٌ على أنَّ البلوغ في الصغيرة: إِمَّا بالحبل، أو بالحيض، أو بالاحتلام، وفي الصغير: إِمَّا بالإِجْبَال، أو الاحتلام، أو السنُّ، وأنه لا يُصَار إلى اعتبار البلوغ بالسنِّ إِلَّا إذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام في الصغيرة، وانعدم الإِجْبَال والاحتلام في الصغير، وأمَّا إذا وُجِدَ شَيْءٌ مَا ذُكر في الصغير أو الصغيرة، فقد بلَغَتْ هِيَ وَبَلَغَ هُوَ النكاح؛ أي: حدُّ بلوغُ الْحُلْمِ وصَارَا مُكْلَفَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة في كونه بالسنِّ ودعوى أنه أضْبَطَ: أمارة للبلوغ كما جاء في المذكرة، وفي مقال الأستاذ الشيخ الحضرمي مُخَالِفٌ لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإنَّ إجماعَ الْمُسْلِمِينَ: فالقرآن دالٌّ، والإِجْمَاعُ قائمٌ على أنَّ الصبيَّ والصبيَّةَ متى بلغاً الحلم، بأنَّ حاضت الصبيَّةَ، أو احتلَّتْ، أو حبَلتْ، وكانت رشيدةً وقت بلوغها، وَجَبَ تسلِيمُ أموالها إليها بدون تأخير، ولو كانت بنت تسع سنين، وكذلك الصبيُّ إذا احتلَمَ، أو أحْبَلَ امرأته، وتبيَّنَ رشده وقت بلوغه وَجَبَ تسلِيمُ أمواله إليه، ولو كانت سُنُّه اثنتي عشرة سنة بدون تأخير، ولا اعتبار بالسنِّ في هاتين الحالتين .

وأمَّا إذا لم تُحْضِ الصبيَّةَ، ولم تتحلَّ، ولم تُحْبَلْ، ولم يَحْتَلِمْ الصبيُّ، ولم يَحْبَلْ امرأته، كان بلوغهما حينئذ بالسنِّ، وهو خمس عشرة سنة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهي رواية عن أبي حنيفة، وعليها الفتوى عند الحنفية، كما أنَّ العادة الفاشية أنَّ الصبيَّ والصبيَّةَ يصلحان للزواج وثراطه في هذه المدَّةِ، ولا يتَأخَرَانَ عنها، وشاع عن الإمام الأعظم أنَّ السنَّ للصغير ثمان عشرة، وللصبيَّة سبع عشرة سنة .

وعلى كلِّ حالٍ: فاعتبار السنِّ أمارة للبلوغ وحدَّاً له مُتأخِّرٌ بالإِجْمَاعِ عن اعتبار الحبل والاحتلام حدَّاً للبلوغ وأمارة له، فلا يُصَار إلى إِلا عند عدمهما، لا فرق في ذلك بين أنْ يُزَوِّجَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أو يُزَوِّجَهُ وليُّهُ بإِذْنِهِ على اختلاف المذاهب في تفصيل ذلك، وبين أنْ يملِكَ التَّصْرُّفَ في مالِهِ، ومتى بلَغَ بالسنِّ على اختلاف المذاهب، فإنَّ كان رشيداً وَجَبَ تسلِيمُ مالِهِ إِلَيْهِ عَقْبَ بلوغِهِ هذه السنِّ، وإنْ كان سفيهاً وَجَبَ الحجر

عليه على قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وَمَنْ وافقهم، ولا يُحَجِّر عليه عند أبي حنيفة بل يُؤخِّر ماله إليه إلى أن تبلغ سنُّه خمساً وعشرين سنة، فإنْ بَلَغَ تلك السنَّ سُلْمَ إِلَيْهِ مَا لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وأمّا ما أجاب به الأستاذ الفاضل الشيخ الخضري عن السؤال الرابع الذي هو:
ما الرأي فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن؟ لأنّه لا يعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة في ذلك.

فنقول له: إذا كنتَ لا تعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن، فلم يكن حدُّ البلوغ معلوماً عند ابن شبرمة، فلا يعلم حدُّ الصغر، فيكون مذهبه مجهولاً عندنا، فلا يجوز الأخذ به.

ومع ذلك فمذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وأبي بكر بن الأصم لم يكن مُدَوِّناً، وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح، وإنما علمناه ما ذكره بعض علماء المذاهب الأخرى، كصاحب المبسوط، وصاحب البدائع، وصاحب الفتح، وهؤلاء قد ذكروه مجملًا، ومع ذلك فهو لأئمَّة يصرّحون بأنَّ هؤلاء العلماء الثلاثة لم يخالفوا إلَّا في تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ، وأطلقوه اعتمادًا على ما هو متفقٌ عليه بين الجميع، من أنَّ البلوغ كما يكون بالسن يكون بغيرها قبل هذه السن، على ما نطق به الكتاب، والسنة.

وعبارة المبسوط قال: «بخلاف ما يقوله ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم: أنه لا يُزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغوا، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ۚ ۙ اهـ .
فكان المنع في هذا المذهب مُقيداً بالبلوغ بأيّ أمارة كانت، كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ۚ على ما فصلناه .

وقال في البدائع: « جملة الكلام فيه: إنه لا خلاف في أنَّ للأب والجد ولالية النكاح، إلَّا شيئاً يُحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة أنهمَا قالا: ليس لهمَا ولالية

التزويج، واستدلّ لهما بأن حكم الزواج إذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر، بل يدوم ويبيّن إلى ما بعد البلوغ».

إلى آخر ما استدلّ به لهما مما هو صريحٌ في أن منعهما مقيد بحال الصغر، وأمّا بعد البلوغ فلا خلافٌ لأحدٍ في جواز التزويج والتزوج.

وهل بمجرد عدم علم الأستاذ الشيخ الخضري بتفصيل هذا المذهب فيمن يبلغ علامات البلوغ قبل هذه السنّ، يثبت أن هناك خلافاً ومنهباً في عدم اعتبار علامات البلوغ في هذه السنّ؟!.

وإن لم ينقل العلماء خلافاً في ذلك خصوصاً مع الإجماع على أن التكليف مرفوعٌ عن الصبيِّ حتى يحتمل، وعن الصبيَّة حتى تحيض.

وأمّا ما قاله في مقاله المنشور بجريدة الأهرام نمرة ١٤٢٣٦ ، في يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من أن الأصوليين اشترطوا في العلل التي تُناط بها الأحكام أن تكون أوصافاً ظاهرة منضبطة، وعلامات البلوغ وإنْ تكن منضبطة ليست بظاهرة .. إلى آخر ما قال.

فنقولُ له: إن علامات البلوغ ظاهرة منضبطة، منها: الحيض، والاحتلام، والخبل، والإجبار، وكما اعتبر الشارعُ هذه الأمارات في البلوغ، فقد اعتبر الحيض أمارة في العدة في ذوات الحيض، لانقضائها وتعريف براءة الرحم، حتى على القول بأن عدّة ذات الحيض بالأطهار، لأن الأطهار التي تنقضي بها العدة إنما تعرف بالحيض.

وكما اعتبر الشارعُ الحيض فيما ذكر قد اعتبره واعتبر الاحتلام في توجُّه خطاب التكليف، وأجرى على كلّ بنتٍ حاضت أو احتلمت، وابنٍ احتملَ أحكام البالغين والمكلفين، فإن كان لدى حضرة الأستاذ عُلُمْ بائِنَ في هذا خلافاً، فليدلّنا على مذهب المُخالفِ.

و كذلك الشارعُ اعتبرَ الخبل علةً، لإيقاف نصيب الحمل في الميراث، ولو جوب الحدّ على من حملَت من الزنا، على أن المثبت للحكم في مورد النص هو النص لا العلل.

وأماماً ما في دعوى الحيض من البلاء على الأزواج والزوجات، فهذا منشأه: عدم التزام الشرع، والعمل به، على فرض أن الدعاوى تُخالف الواقع.

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَّلَّقَتُ تَرْبَضُ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُونُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنَّهَا مِنْ إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ ﴾ .

وبالجملة: فارتکاب مخالفة الحكم لا ينسخ الحكم.

ومن هذا تعلم: أنه لا معنى لقول أصحاب المذكرة: « اتفق العلماء على بطلان العقد إذا باشره غير مُمِيز » الخ، بل هو لغو من القول وخروج عن الموضوع، ولا علاقة له به، لأن الكلام ليس في مباشرة غير الممِيز عقد الزواج، ولا في مباشرة الممِيز له، وإنما الكلام في مباشرة ولِي الصغير والصغيرة تزويجهما حال الصغر بلا فرق بين ممِيز وغير مُمِيز.

كما أنه لا معنى لقول أصحاب المذكرة: « اتفقت الكلمة الخنفية أنه بعد البلوغ لا جبر لأحد في عقد الزواج »، فإنه خروج عن الموضوع أيضاً، لأن الكلام ليس في الجبر وعدم الجبر، على أن قولهم فيها: « لأن البلوغ آية الرشد، واستكمال العقل » يهدم جميع ما قصدوه من المقدّمات التي ذكروها في المذكرة، ويُبطل ما يريدون ترويجه بناء عليها من جواز تحديد السن للزواج، وذلك لأنهم متى اعترفوا بأن البلوغ آية الرشد واستكمال العقل، وكان البلوغ ياجماع المسلمين كما يكون بالسن - على التفصيل الذي قدّمناه عند عدم الحيض والاحتلام للصبية، وعدم الاحتلام للصبيّ - يكون بالحيض والاحتلام متى بلغت تسع سنين، والاحتلام للصبي إذا بلغ ثنتي عشرة سنة، ولو لم يبلغ كلّ منها السن التي حدّدوها لزواجه، فكان تحديد السن بما حدّدوه للزواج مُخالفًا للكتاب والسنة والإجماع.

كما أن ما ذكروه بالمذكرة من اختلاف العلماء على فرض صحة الخلاف في جواز تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ، لا يبني عليه جواز تحديد السن التي حدّدوها

للزواج، لأن الصغير أو الصغيرة إذا بلغا بغير السن، فقد بلغا الحلم، وملك تزويع نفسه، إن كان ذكرًا، أو تزويجها ولئلا جبراً أو ندبًا إن كانت أنثى بكرًا أو ثيبيًا.

كما أن قول أصحاب المذكرة: «إن من اللازم أن ينطاط سن الزواج بسن الرشد بالنسبة لكل من الزوجين» الخ، قول باطل، لأن ذلك يقتضي أن هناك شرعاً: سنًا للزواج، وسنًا للرشد، بل إن الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأي إمارة من إمارات البلوغ، سواء كانت بأمارة السن أو بالأمارات الأخرى التي تكون قبل السن إن كان رشيداً مهتدياً لضبط ماله، سُلْمٌ إِلَيْهِ مَأْلُهُ، وإن لم يكن كذلك بأن كان سفيهاً يُحجر عليه أو لا يُحجر على الخلاف السابق، وأما حد البلوغ فلا فرق فيه بين الزواج وغيره.

وأما استدلال الأستاذ الخضرى وأصحاب المذكرة لمذهب ابن شبرمة ومن معه بقوله:

«لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر»، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتم بعد الحلم»؟ فهو استدلال لا يرضاه صاحب المذهب المذكور، فإن الحديث الأول يدلُّ بنطوقه على أن اليتيمة وهي التي لا أب لها لا تنكح حتى تستأمر، على معنى: حتى تبلغ و تستأنن، كما يقول ذلك الشافعى، أو أن المراد باليتيمة باعتبار ما كان، كما يقول ذلك أبو حنيفة، ويدلُّ بمفهوم المخالفه على أن الصغيرة التي لها أب ينكحها أبوها.

كما أن الحديث الثاني يدلُّ بنطوقه على أن الitem ينتفي بعد الحلم ولو بالخيط، أو بالاحتلام، ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة، ولا الابن ثمانى عشرة سنة، وقد ذكر صاحب المبسوط هذين الحديثين، وجعلهما دليلين للإمام الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مذهبه من أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويع الصغير والصغيرة، وأما الأب والجد فلهمما تزويجهما عملاً في ذلك بنطوق الحديث ومفهومه المذكور.

فكيف يمكن الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب ابن شبرمة ومن معه وهم يمنعون تزويع الصغير والصغيرة مطلقاً؟ ولا أدرى من أين نقلوا الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب المانعين لتزويع الصغير والصغيرة؟.

وأماماً ما اشتمل عليه مقال الأستاذ الشيخ الخضري والمذكورة، من التعاليل لهذا المذهب فليس شيئاً منها يصلح دليلاً، وذلك لأنصار الدليل الشرعي في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، وليس ما ذكروه من العلل واحداً منها .
أما أنه ليس من الكتاب والسنة والإجماع ظاهر .

وأماماً أنه ليس بقياس: فلأنهم لم يذكروا الأصل المقيس عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وعلى فرض أنه قياسٌ صحيحٌ فهو في مقابلة الكتاب والسنة والإجماع، فلا يُعوَّل عليه ولا يُلتفت إليه .

وأماماً ما قالوه ترويجاً لتحديد سن الزواج: من أن الزواج في الصغر يتربّ عليه المفاسد التي ذكروها، ويضرُّ بصحة الصغير والصغيرة: فغير مسلم، لأنه لم يقل أحدٌ من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر .

والآباء مختلفون في أن الأفضل التبكير بالزواج أو التأخير، واختلافهم يُوجب الشك في أقوالهم، على أنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن مجرد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة .

وإنما الذي يتوهّم أن يُقال: إنما هو في الوطء، وأماماً العقد فلا يتربّ عليه شيء أصلاً، فلا وجه لتحديد السن له، على أنه لا وجه للقول لترتّب الفساد أو الضرر بالصحة إذا كانت الصغيرة تشتهي، وبلغت السن التي تُطيق فيه الوطء، ولو لم تبلغ حدّ البلوغ في الشرع، فإنه لو كان في ذلك أدنى مفسدة ما أمر الله به في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وأجمعَت الأمة على سنته أو إياحته، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمْرُ اللَّهِ﴾، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ .

مسألة تخصيص القضاء:

وأماماً ما رتبه أصحاب المذكورة على تلك المقدمات التي أطالوا فيها بلا طائل، من أن المنصوص عليه شرعاً أن لولي الأمر ولالية تخصيص القضاء . الخ .

فضلاً عن كون ذلك لا يتفرّع على تلك المقدّمات ولا يبني عليها، ولا علاقه بينه وبينها، لأن كون ولی الأمر يملك التخصيص، معلوم للخاص والعام، ومبناه على وجوه المصلحة التي تقتضيه على ما فصلناه بمحاضراتنا التيقرأناها بمدرسة الحقوق الملكية في أوائل ديسمبر سنة ١٩١٩، ونشرت بمجلة الأحكام الشرعية في ٢١ ديسمبر من تلك السنة في عدد ٣، وجرى على ذلك العمل.

وأصحاب المذكرة لم يُبيّنوا فيها وجه المصلحة العامة التي اقتضت هذا التخصيص، فإنه ليس معنى التخصيص هو ما فهموه من أنَّ ولی الأمر يمنع جميع قضااته عن أن ينظروا حادثة يُخرجها عن اختصاصهم جمِيعاً، ولا ينصب لها قاضياً يفصل الخصومات فيها، كما هو الشأن فيما قضت به المذكرة، فإن جميع حوادث الزواج الذي يقع قبل سن ست عشرة سنة للبنات أو ثمانى عشرة سنة للبنين قد منع جميع قضاة مصر عن أن ينظروا فيها، وقولهم في المادة: «إلاً بالأمر» لا يعني شيئاً، ولا يقتضي نصب قاض بالفعل ينظر في تلك الحوادث.

بل معنى تخصيص القضاة الذي تقتضيه المصلحة أن يُقسّم ولی الأمر جميع أماكن مملكته إلى دوائر متعددة، فيجعل لكل دائرة محكمة تحكم في قضايا القاطنين بها في حوادثهم، ويقسم الحوادث كذلك بين قضاة تلك المحاكم فيجعل ما يخرج من اختصاص هذا القاضي داخلاً في اختصاص ذلك القاضي، وعلى هذا لا يوجد مكان في المملكة، أو حادثة لرعاياها ولی الأمر إلا ولها قاض يفصل فيها، خصوصاً إذا كانت تلك الحوادث في الحقوق المشتركة بين كونها حق الله سبحانه وكونها حق العبد، كالزواج والطلاق، أو الحقوق الخالصة لله تعالى، فإن الزواج بما فيه من حقوق أحد الزوجين على الآخر حق العبد، ولما يترتب عليه من الحل والحرمة من حقوق الله تعالى، كما أن الطلاق من حقوق العبد من وجيه، ومن حقوق الله من وجيه آخر، وذلك لأن الشأن في الحقوق المشتركة أو الخالصة لله تعالى، إنما هو للحاكم ولی الأمر، فيجب أن يكون لها قاض

يفصل فيها أو يفصل فيهاوليّ الأمر بنفسه ، على أن التخصيص على فرض وجود المصلحة - وإن لم تظهر - إنما هو فيما أضيف على المادة نمرة ١٠١ من قانون سنة ١٩١٠ ، وأمّا ما أضيف على المادة نمرة ٣٦٦ من ذلك القانون من أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج المسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون »، فليس من التخصيص في شيءٍ، بل هو نهيٌ عن مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه مستنداً إلى ما قبل العمل بذلك القانون، لأن كلاً من المباشرة والمصادقة ليس من عمل القاضي، بل إن الذي يُباشر عقد الزواج أو يتصادق عليه إمّا الزوجان أو وكيلاهما إن كانوا بالغين بالسنّ أو بغيره، أو وليهما إن كانوا قاصرين، أو ولـيـ القاصر ووكيل البالغ، وأمّا المأذون فوظيفته تلقين صيغة العقد لمن يحتاج إلى التلقين، والكتابة في دفتر، وتحصيل ما فرضته الحكومة من الرسوم، فعقد الزواج متى كان مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً، حضـرـ المـأـذـونـ أوـ لمـ يـحـضـرـ، كـتـبـ أوـ لمـ يـكـتبـ .

فضلاً عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنوية المؤكدة، أو الإباحة التي ندب الشارع إلى فعلها فهو من الأمور الخاصة لا من الأمور العامة، ولا يجوز النهي عنه، كما لا يجوز نهي الإنسان عن بيع ملكه إذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً، ولم يحجر عليه لدين، فضلاً عن أن تحديد سن الزواج، والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه وحضـنـ الناسـ إـلـيـهـ، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين .

أمّا قول حضرة الأستاذ الشيخ الخضرـيـ : « أمـاـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـ يـوـجـدـ مـنـ تحريم حلال وإحلال حرام، فلا محلـ لهـ ماـ دـامـتـ هـنـاكـ مـذاـهـبـ مـخـلـفـةـ ». .

فنقول لهـ : يا حضرة الأستاذـ، إنـ الخـلـافـ - عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ خـلـافـ مـعـتـبـرـ - إنـماـ هوـ فيـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ، وـأـمـاـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ وـلـوـ قـبـلـ بـلـوـغـ السـنـ المـحـدـدـةـ للـصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ مـذاـهـبـ مـخـلـفـةـ، بلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ جـلـلـهـ اللـهـ وـسـنـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـينـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ .

كُلُّها متفقةٌ على أن الصبيَّ إذا بلغَ، والصبيِّ إذا بلغَ الحلم بِأيِّ أُمَارَةٍ كانتَ كانَ كُلُّهَا بالغًا شرعاً، لا يُخالفُ في زواجه أحدٌ من العلماء، ولو لم تبلغَ البنت ست عشرة سنة، والابن ثمانى عشرة سنة.

وقد صرَّحَ الفقهاء قاطبةً: بأنَّ البنت إذا بلغت تسعة سنين، وادَّعَتْ الحِيْضُ أو الاحتلام تُصدِّقُ في ذلك، وكانت بالغة شرعاً، وكذا الابن إذا بلغ ثنتي عشرة سنة وادَّعَى الاحتلام صُدِّقَ في ذلك، وكان بالغاً شرعاً، وإنْ وَجَدَتْ أحداً يُخالفُ فيما قلنا فعليك بالبيان.

فلو فرضنا أنَّ البنت إذا تزوجَتْ بعد البلوغ زواجاً صحيحاً شرعاً، ولم تبلغ تلك السنَّ المحدَّدة، أليست تلك البنت تحلُّ شرعاً لهذا الزوج الذي تزوجَها وتحرمُ على غيره، ولا يحلُّ لأحدٍ غير هذا الزوج أن يتزوجَها ما دامت في عصمتِه، ووطئها حلالٌ لهذا الزوج حرامٌ على غيره؟.

فلو فرضنا أنها مكثت مع هذا الزوج مدةً، ثمَّ ادعى آخر بعد أن بلغت سنها ست عشرة سنة أنه تزوجَها بنكاح صحيحٍ شرعاً وادَّعَاهَا الأول كذلك، أليسَ الحكم الشرعي يقتضي أن يُحكم لأسقبهما تاريخاً ولو كان زواجه بها قبل أن تبلغ السنَّ المحدَّدة؟ فإنَّ ماذا يَصْنَعُ القاضي؟.

أيُّ حكم يُقتضي الشُّرُعُ للأول، وقد كان زواجه بها قبل أن تبلغ السنَّ المحدَّدة المذكورة، ويُخالف ما تحدِّه من ذلك التخصيص أو ذلك النهي، وهو معزول بمقتضى ذلك التخصيص عن أن يُحكم بالزواج قبل بلوغ هذه السنَّ؟.

أو يُحكم للزوج الثاني، وقد أمرَ اللهُ أن يُحكم للزوج الأول لا للثاني، لأنَّ زواجه باطلٌ بالإجماع؟ أليس في ذلك تحريمُ الحلال، وإحلالُ الحرام؟.

وما قلناه في البنت إذا بلغت تسعة سنين وحاضرت أو احتلمت وتزوجَتْ، يُقالُ أيضاً في الابن إذا بلغ ثنتي عشرة سنة واحتلم وترزَّج وأحبَّل زوجته، ثم جاء آخر يَدْعُى أن

تلك الزوجة زوجته، وكان المدعى تبلغ سنُه ثمانِي عشرة سنة، والأول لم يبلغ تلك السنّ، ولم تبلغ الزوجة أيضًا سن ستّ عشرة سنة، بل بلغت بغير السنّ، فماذا يصنعُ القاضي؟ أيحكم للسابق كما قضى به الشرع، أم يحكم للثاني كما قضى به الرأي المخالف للشرع؟.

إني أعتقد - والله على ما أقول وكيلٌ - أنك وأصحاب المذكرة لا تقولون بجواز حكم القاضي للثاني، بل بوجوب الحكم للأول، وأنكم لا تختلفون في هذا، ولا تستطعون المخالفة فيه، لما في المخالفة من مخالفة الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يسعني إزاء ما وقع إلا أن أقول كما قال صاحب الروض من أئمة الشافعية :

من قلد العلما وأقدم أعدرا وعلى الذي أفتى . الخ الخ .

هذه نصيحتنا تقدّمها لأولياء الأمور وعامة المسلمين، عسى الله أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، ويففر لنا خطايانا، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

محمد بنحيت

مفتي الديار المصرية سابقاً^(١) .

(١) مجلة المنار ٢٥/١٤٦-١٣٣ (مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

ملحق (٨)

فتوى

الأمير/ عبد القادر الجزائري ت ١٣٠٠

حيث سأله الجنرال دوماس الفرنسي: (كيف بالعرب يُزوجون بناتهم صغاراً، وربما يكون ذلك قبل البلوغ، والمراد من التزويج: الذريّة، والصغرى التي لم تبلغ لا تحصل منها ذريّة، فهل ذلك جائز في شرعاكم أم لا؟ وربما تلد المرأة وهي بنت اثني عشر عاماً أو ثلاثة عشر ترقية الولد وتريته، وعندها البنات لا يُزوجن صغاراً بل كباراً حتى لا تفسد صحتهن ولا شبابهن، ولدين أولادهن صاحح الأجسام، وقد رأينا المسلمين يتزوجون قليلاً مع ذلك تكثروا لآدمهم، وبكثرتهم تكثر الرعية؟).

الجواب: أعلم أن العرب لا يُزوجون بناتهم صغاراً إلا لفائدة، وهي إما أن تكون للزوج أو لوليّ البت.

فأما فائدة الزوج: فإن البنت إذا كانت ابنة أكابر إما بالشرف وإما بالمال، فإن الرجال يرغبون في نكاحها ويتسابقون إليها، فكل واحد يخاف أن يسبقه إليها غيره فيبادرون إلى إحرارها، ومن مقاصد النكاح وفوائده عند العرب: التعزّز بعشيرة المرأة، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع طوارئ الشرور وطلب السلامة، ولهذا يقولون: ذلَّ من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه المضار سلم حاله وفرغ قلبه من الهموم، فإن الذلّ مشوش للقلب، والعزّ بالكثرة دافع لذلك.

وأما فائدة ولِيّ البنت: فإن الرجل قد يُزوج ابنته صغيرة لأحد أمرin: أحدهما: أن يكون له أولاد غير البنت فيخاف إذا تزوجها غريبٌ أن يضرّ بأولاده من جهة أن البنت تُشاركون في مال أيهم، والمشاركة في الدار والبساتن ونحو ذلك،

يصير في الغالب منها ضررٌ بين الشريكين، ورأى المرأة بيد زوجها، فلهاذ يُبادر الرّجل ويُزوّج ابنته من ابن أخيه أو ابن عمّه أو من يظنُ فيه أنه يرفق بأولاده ولا يضرُّهم . الثاني: أن بعضَ الناس يَخافُ من الطعن في ابنته وتُهتمتها بالقبح، فِيُزوّجها ويستريح.

وتزويج الصغيرة جائزٌ في شرعنا إذا لم تكن يتيمة، أما إذا كانت يتيمة فإنها لا تُزوج صغيرة إلا إذا خيف عليها الفساد^(١) .

وتزويج الصغيرة جائزٌ في الشرائع القدية، ففي التوراة: «إذا بلغت البنت الثنتي عشرة سنة فلم يُزوّجها أبوها فأثبتت البنت إثماً فإثم ذلك عليه» ، لأنّه هو السبب في تأخير تزويجها، وفوائد التزويج ليست محصورة في طلب الذريّة فقط بل له فوائد كثيرة. منها: التعزّز بعشيرة المرأة كما تقدّم، ومنها: ترويع النفس وإيناسها بالمحالسة والنظر والملاءبة، وفي ذلك كله: إراحة للقلب وتنمية له على الأعمال التي تشوقُ على النفس، ومنها: التحسُّن عن الشيطان، ودفع مهلكات الشهوة، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، ومنها: رياضة النفس ومجاهدتها برعاية الزوجة، والقيام بحقوقها، والصبر على أخلاقها، ومنها: تفريغ القلب من تدبّر المنزل، والتکفل بشغل الطبخ، وتهيئة أسباب المعيشة، ولوازم البيت .

وبناتُ العَرَب يُسرعُ إلَيْهِنَّ الْبَلُوغ، فكثيرٌ مِنْهُنَّ تُبلغُ في تسع سنين ويأتيها الحيض، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «رأيتُ امرأةً ابنةً إحدى وعشرين سنة وهي جدةً» . وكذا الرّجال يُسرعُ إلَيْهِم الْبَلُوغ، كان عبد الله بن عمرو بن العاص بين ولادته ولادة أبيه إحدى عشرة سنة .

ولنساء العرب خصوصياتٌ، فتحملُ المرأة العربية وهي بنت خمسين سنة، وتحمل المرأة القرشية في سنّ الستين، ولا يوجد هذا في غير نساء العرب .

(١) تقدّم الكلام على صحة تزويج اليتيمة من الكتاب والسنة ص ٢٨-٢٩ من هذا الكتاب .

ومن قريش: الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره، ولدته أمُه فاطمة وهي في سنّ الستين، ومنهم: موسى بن عبد الله الكامل ابن الحسن الثاني، ولدته أمُه هند وعمرها ستون سنة، وهم كثيرون لا يُحصون .
وقولكم: ربما تلُدُّ البنت في اثنى عشر عاماً .

فأعلموا أنَّ البنتَ لا تتزوجُ صغيرةً في الغالب إلا إذا كان أبوها أو زوجها صاحب مالٍ كثِيرٍ، وإذا ولدت صغيرة لا تتعبُ في تربية الولد، وتكون لأولادها مربيات، ومرضعات .

وقولكم: وعندنا البنات لا يتزوجن صغاراً إلى آخر كلامكم، هو كما قلتم، ولكن المرأة إذا تأخرَّت زويجها إلى عشرين سنة أو نيف وعشرين يحصل منها الزنا غالباً، لا سيما إذا كانت تخرجُ وتترى الرجال وتجالسهم، وكذلك الرجل إذا تأخرَّت زووجه، لأنَّ الإنسان سواءً كان رجلاً أو امرأة إذا اجتمع شهوته ولم يجد لوضعها محلاً حلالاً بالتزويج يطلبُ لها محلاً حراماً بالزنا، ولا يقدر على الصبر إلا القليل من الرجال والنساء .
وعادة العرب إذا تزوج الرجل المرأة على أنها بكرٌ ثمَّ وَجَدَهَا غير بكرٍ يُطلِّقُها في الحال، وإذا استحيى من أهلها يُعيقها ولا قلب له فيها، ولا محبة منه إليها .

وقولكم: وقد رأينا المسلمين يتزوجون كثيراً ولا نرى لهم كثرة أولاد ولا رعية .
اعلم أنَّ قلة الرعية ليست لقلة ولادة نسائهم وإنما ذلك من عدم استعمال الأسباب التي يكون بها بقاء أولادهم، ومن عدم معرفتهم بحسن تربية الأولاد ومداراتهم حتى تطول أعمارهم، وهذا بإرادة الله تعالى)^(١) .

(١) تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر ٢/١٧٤-١٧٦. محمد باشا بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني . المطبعة التجارية بالإسكندرية سنة ١٩٠٣ م.

ملحق (٩)

بيان

الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي ت ١٣٩٨

في نقد مُجلة الأحوال الشخصية

التي صدرَ الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧م

قال : (ينص الفصل الرابع عشر : على أنه يجب أن يكون كُلُّ من الزوجين بالغاً . ونص الفصل الحادي والعشرون : المتعلق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ .

وهذا الوجوب يخالف التشريع الإسلامي ، فإنه لم يشترط بلوغ الزوجين في صحة العقد ، قال تعالى : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ ، عطف على قوله : ﴿وَالَّتِي بِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ، وفرض عليهمما العدة : ﴿فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ ، والمرأة لا تجب عليها العدة إلا إذا كانت ذات زوج .

والصبيان تعلق بهم أحكام تخص العقد في حال الصبا ، وتأخر البناء عنهم إلى ما بعد البلوغ ، وأحكام تخص البناء على الزوجة في حال الصبا ، بإطلاق المنع قبل البلوغ ، والحكم بفساد عقد الصبي مطلقاً ، مخالف للتشريع الإسلامي)^(١) .

(١) جريدة الاستقلال . عدد ٤٩ تاريخ ٢١/٢/١٣٧٦ . بواسطة : الفتاوي التونسية في القرن الرابع عشر الهجري . ٨٩٠/٢

مـلـحـق (١٠)

بـيـان

عـلـمـاءـيـمـن

فـي حـكـم إـصـدـار قـانـون يـمـنـع زـوـاج الصـغـيرـات وـيـحدـد سـنـ الزـواـج

(فقد تابع عـلـمـاءـيـمـن ما يـجـري في بلـدـنـا من مناقـشـات في مجلسـالـنـوـاب حول إـصـدـار قـانـون لـمـنـع زـوـاج قـبـل سـنـ الثـامـنة عـشـرـ ، وـتـجـريـم فـاعـلـهـ ، وـمـعـاقـبـة مـنـ يـعـقـدـ ، أوـ يـشـهـدـ ، بـالـسـجـنـ ، وـالـغـرـامـةـ المـالـيـةـ .

وـبـنـاءـاً عـلـيـهـ فـإـنـ عـلـمـاءـيـمـنـ يـوـضـحـونـ مـاـ يـلـيـ :

أـولـاـ : لـقـدـ شـرـعـ اللـهـ تـعـالـىـ الزـوـاجـ لـمـقـاصـدـ شـرـعـيـةـ عـظـيمـةـ ، مـنـهـاـ :

حـفـظـ النـسـلـ وـرـعـاـيـتـهـ ، وـسـعـادـةـ الإـنـسـانـ وـاستـقـرـارـهـ ، وـإـعـفـافـ نـفـسـهـ وـزـوـجـهـ ، وـجـعـلـ

الـأـسـرـةـ قـوـامـ الـجـمـعـ وـأـسـاسـ بـنـاءـهـ وـتـكـوـيـنـهـ ، وـشـرـعـ عـوـاـمـلـ اـرـتـبـاطـ هـذـاـ الـكـيـانـ الـأـسـرـيـ فيـ

الـمـجـتمـعـ ، وـبـيـنـ آـدـابـهـ وـأـحـكـامـهـ ، وـحـذـرـ مـنـ كـلـ أـسـبـابـ التـمـزـقـ الـأـسـرـيـ وـتـفـكـكـهـ ، وـجـعـلـ

الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ مـنـ أـقـوـىـ رـوـابـطـ تـمـاسـكـهـ ، وـحـرـمـ فيـ المـقـابـلـ الفـاحـشـةـ بـكـلـ صـورـهـاـ

وـمـقـدـمـاتـهـاـ ، فـحـفـظـ اللـهـ بـهـذـهـ الـأـحـكـامـ وـالـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ ، فيـ حـينـ

أـنـ بـقـيـةـ الـشـعـوبـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ انـحـرـفـتـ عـنـ الـفـطـرـةـ الصـحـيـحةـ ، فـأـصـبـحـتـ

الـيـوـمـ تـئـنـ وـتـشـكـوـ مـنـ التـفـكـكـ الـأـسـرـيـ وـالـإـخـلـالـ وـالـفـسـادـ الـأـخـلـاـقـيـ الـذـيـ أـصـابـهـاـ ،

وـبـدـلـاـًـ مـنـ أـنـ تـتـجـهـ هـذـهـ الـمـجـتمـعـاتـ وـمـنـظـمـاتـهـاـ لـإـصـلاحـ هـذـاـ الـخـلـلـ وـمـعـالـجـةـ هـذـاـ الـمـرـضـ فيـ

بـلـدـانـهـمـ ، ثـحـاـوـلـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـأـجـنبـيـةـ نـقـلـ هـذـاـ الـوـاقـعـ السـيـئـ إـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ

بـكـلـ السـبـلـ ، وـعـبـرـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـخـلـفـةـ ، وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـنـحـرـفـةـ ، مـسـتـخـدـمـةـ الـمـنـحـ

وـالـقـرـوـضـ الـمـالـيـةـ الـمـشـروـطـةـ وـسـيـلـةـ لـلـتـأـثـيرـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـلـتـزـامـ بـمـعـاهـدـاتـ

وـاـتـفـاقـيـاتـ مـشـبـوـهـةـ ، الـتـيـ تـؤـدـيـ فـيـ آـخـرـ الـمـطـافـ إـلـىـ سـلـبـ الـأـمـةـ هـوـيـتـهـاـ وـدـيـنـهـاـ وـأـخـلـاقـهـاـ ،

وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات: اتفاقية «السيداو»، والتي تُعد من أخطر الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، لأنها تعتبر الدين شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة، ولأن فيها رسماً لنمط الحياة في مجالاتها المختلفة بالنظر الغربي لما يسمى حقوق المرأة، كما جاء ذلك في مقررات مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م، ووثيقة الطفل الصادرة من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢م، والتي تدعو أيضاً إلى الحرية الجنسية للصغار: «الزنا، والشذوذ الجنسي»، في الوقت الذي تدعو الوثيقة المذكورة في البند رقم: «٤٠» إلى منع الممارسات التقليدية، ومنها: الزواج قبل سن الثامنة عشر، بالإضافة إلى ما صدر عن لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة من قرار في جلستها رقم «٥١» شهر مارس ٢٠٠٧م بالنص على منع الزواج قبل سن الثامنة عشرة، وإباحة النشاط والعلاقات الجنسية قبل ذلك «أي: الزنا والشذوذ الجنسي»، وبهذا يتضح أن المراد من هذه الاتفاقيات هو محاربة العفاف، ونشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع المسلم.

ثانياً: إن منع الزواج وتحديده بسن معين، ومعاقبة من أراد أن يُعفَّ ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذا السن بالسجن والغرامة المالية، والذي يطالب به الذين يريدون تحديد سن الزواج في ظلّ وسائل الإثارة الجنسية المنتشرة .. هو تحريم لما أحله الله تعالى في كتابه، وتحريم لفعل فعله النبي ﷺ والصحابة والتابعون، وهذا منكر عظيم لا يجوز شرعاً للأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، الدالة على جواز الزواج قبل هذا السن، وفق الضوابط الشرعية التي تكفل منع الضرر، والذي أشار إليه الفقهاء في سياق الحديث عن الإجماع).

ثم ذكروا الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة على إباحة تزويج الذكور والإإناث أقل من ١٨ سنة، ثم ختموا بيانهم بقولهم: (وبناءً على ذلك: فإن علماء اليمن يؤكّدون على أنه يحرّم على أيّ مُسلم، أو أيّ جهة تنفيذية، أو تشريعية تتبنّى هذا التقنين، وأي تقنين آخر يخالف الشريعة الإسلامية، ويُعارض

الكتاب والسنّة ويُخالف إجماع الأمة، ويُوجّهون الدّعوة لأبناء اليمن حُكّاماً ومحكومين للقيام بواجبهم في حراسة الشريعة، ورفض مشروع تقنين منع الزواج قبل سنّ الثامنة عشر، والعمل على عدم إقراره، وذلك من خلال البرقيات ورفع العرائض إلى الجهات المعنية، ومطالبة أعضاء مجلس النواب ب القيام بواجبهم الشرعي، والوفاء بما عاهدوا الله عليه بالتمسّك بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ورفض مثل هذا التقنين المخالف للشريعة الإسلامية، والعمل بمقتضى تقرير لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب الرافض لمنع وتحريم الزواج قبل سنّ الثامنة عشر.

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

صادر عن علماء اليم

صنعاء ١ ربيع الآخر ١٤٣١^(١).

[http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php\(1\)](http://www.al-yemen.org/vb/showthread.php(1))

وقد وقع عليه أكثر من ١٤٠ عالماً من علماء اليمن .

ملحق (١١)

بيان

القاضي الأديب الشيخ / علي بن مصطفى الطنطاوي

رحمه الله تعالى

قال رحمه الله مُتحدّثاً عن القضاء في سوريا حيث عمل قاضياً لمدة ٢٥ سنة: (أما القضاء عندنا فليس فيه ابتداع أو مخالفة إلا في مسألة واحدة، ولكن خالفنا فيها ظاهر القرآن، وثبتت السنة، والإجماع، لا تعجبوا يا سادة قبل أن تسمعوا البيان: نصّت المادة ٧ من قرار حقوق العائلة: على أنه لا يجوز لأحدٍ أصلًا أن يزوج الصغير الذي لم يتمّ الثانية عشرة، ولا الصغيرة التي لم تكمل التاسعة).

ونصّ في المادة ٥٢ منه على أن هذا النكاح فاسد، وفي المادة ٧٧ على أن البقاء على الزوجية منوعٌ في هذا النكاح، فإذا لم يتفرقا يُفرّق بينهما القاضي. أما خلافها لظاهر القرآن « وظواهره حجّة كما هو محرر في كتب الأصول » فلقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءِكُمْ إِنْ أَبْيَتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾، ففهمَ من ذلك صحة زواج المرأة وطلاقها قبل بلوغ سنّ الحيض.

أما السنة: فلزواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها في السنة السادسة من عمرها، والحديث « كما قال في فتح القدير » قريب من المتوارد. وقد انعقد الإجماع على أن حكمه عام وليس خاصاً بالنبي ﷺ أو بعائشة رضي الله عنها.

وقد زوج الزبير ابنته لقادة بن مظعون يوم ولدت، ولم يُنكِّر عليه ذلك أحد من الصحابة ﷺ مع علمهم به، أفنكاح قادة بنت الزبير نكاح فاسد أيها السادة؟. أم أنه يجب التفريق بين محمد سيد النبئين وإمام المرسلين ﷺ وعائشة أم المؤمنين؟. لأن قرار حقوق العائلة يمنع بقاءهما على الزوجية؟.

أم إنه يزعم أن أحكام الإسلام تتبدل ولو نطق بها القرآن، وجاءت بها السنة المتوترة، وانعقد عليها الإجماع؟.

سيقول قائلٌ منكم أو من غيركم: إن قانون العائلة وضعه فُحولٌ من العلماء، وعرض على شيخ الإسلام، وأمرَ به السلطان، واستند فيه إلى اجتهاد ابن شبرمة وأبي بكر ابن الأصم.

لا يا سادة، إنه لا شيخ الإسلام، ولا السلطان، ولا مائة مجتهد يستطيعون مخالفـة الكتاب والسنة والإجماع، وما أحسب قاضياً يخاف الله، ويعرف طرق العلم يحكم بغير ما أنزل الله، فيصـح فيه الوصف بالفسق والظلم والكفر، وقد وصفَ الله بها من لم يـحكم بما أنـزل الله، فكيف بمن يـحكم بخلافـه؟!.

ولاني أحبُّ أن أسرّكم فأـخبركم: بأن هذه المادة وُضـعت من أكثر من ثلاثـين سنـة، ولكن قاضـياً واحدـاً لم يـقضـ بها.

فـلم يـبقى منها إـلا سـوادـ الخبرـ في بيـاضـ الورـقـ، ذلك لـتعلـمـوا أنـ هـذا القرـآنـ قدـ توـلىـ اللهـ حـفـظـهـ وـحـماـيـتهـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾، وإنـ قـلـعةـ يـدـافـعـ عنـها اللهـ لا يـسـطـيعـ أنـ يـقـتـحـمـهاـ بشـرـ؟! ^(١).

(١) فـكـرـ وـمـبـاـحـثـ صـ ١١٩ـ ١٢١ـ .

فهرس الموضوعات

٣ مُقدمة الطبعة الأولى للطبعة الجديدة
٥ الفصل الأول: الزواج تاج الفضيلة
٦ من مصالح وحكم ومقاصد الزواج
٨ من أقوى العلل للإعراض عن الزواج
٨ الواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج
٩ أكثر من مليون وخمسمائة ألف عانس بالمملكة العربية السعودية حسب إحصائية رسمية قبل عشر سنوات
١٠ الفصل الثاني : تاريخ الدّعوة إلى سن قوانين لتحديد سن زواج الذكور والإناث
١٠ الدولة العثمانية
١٠ دعوة هدى شعراوي
١٠ تتبع الدول العربية للخضوع لدعوة المستغربين بإصدار القوانين التي تمنع زواج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » ، وتحديد سن أدنى لزواج الذكور والإناث
١٠ تحديد سن زواج مصر
١٢ تحديد سن زواج لبنان
١٢ تحديد سن زواج سوريا
١٢ تحديد سن زواج تونس
١٣ الكنيسة المرقسية بالإسكندرية تُنادي بتشجيع الزواج المبكر بين النصارى
١٣ تحديد سن زواج بال المغرب
١٤ تحديد سن زواج بالأردن
١٤ تحديد سن زواج بفلسطين

١٤	تحديد سن الزواج بالعراق
١٤	تحديد سن الزواج بالكويت
١٥	تحديد سن الزواج بالجزائر
١٥	تحديد سن الزواج بليبيا
١٥	تحديد سن الزواج بالسودان
١٥	تحديد سن الزواج بعمان
١٥	تحديد سن الزواج بالإمارات
١٥	تحديد سن الزواج بقطر
١٦	تحديد سن الزواج بالبحرين
١٦	تحديد سن الزواج باليمن
١٦	الدّعوة لتحديد سن الزواج بالمملكة العربية السعودية
١٧	موقف حكومة بورما البوذية من تحديد سن الزواج للمسلمات
	قيام المؤتمرات الدولية المنادية بتغريب المرأة والأسرة المسلمة بالدّعوة إلى إصدار
	القوانين لإباحة الحرية الجنسية، وتشجيع العلاقات الجنسية، ومنع الزواج
١٧	المُبكر ، وتحديد سن الزواج
١٧	قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٤ م
١٨	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام ١٩٦٢ م
١٨	قرار منظمة حقوق الإنسان عام ١٩٦٥ م
١٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م
١٨	اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م
١٩	قرار المؤتمر الدولي المعنى بالسكان / مكسيكو ١٤٠٤ هـ
	قرار المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :

١٩	المساواة والتنمية والسلم / نيرובי ١٤٠٥ هـ
١٩	قرار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٤١٥ هـ
١٩	قرار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٤١٦ هـ
٢٠	قرار مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين / نيويورك ٢٠٠٠ م
٢٠	دعوة المنظمة الدولية لرعاية الطفولة (يونيسيف)
٢٠	تبني قمة الدول الثمان عام ٢٠٠٤ م لمبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير
٢١	إقرار هيئة الأمم المتحدة للزنا مع محاربة الزواج المبكر
	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التابع لمجلس حقوق الإنسان في ١ فبراير ٢٠٠٨ م
٢١	تقرير خبيرة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة
٢٢	تقرير لجنة «السيداو» عن المرأة في السعودية
٢٣	فضح العالم الناصح بكر أبو زيد للمطالب المنحرفة التي تُساق باسم المرأة؟!
	الفصل الثالث : دلالة القرآن الكريم على إباحة تزويج الذكور والإإناث أقل من ١٨ سنة
٢٥	الدليل الأول
٢٥	الدليل الثاني
٢٨	الدليل الثالث
	الفصل الرابع : دلالة السنة النبوية على إباحة تزويج الذكور والإإناث أقل من ١٨ سنة
٣١	الدليل الأول

٣٣ الدليل الثاني
٣٤ الدليل الثالث
٣٥ الدليل الرابع
	الفصل الخامس: دلالة عمل الصحابة وأتباعهم <small>بِهِمْ</small> على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ..
٣٦
	الفصل السادس: دلالة إجماع الصحابة <small>بِهِمْ</small> ومن بعدهم من العلماء على إباحة تزويج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة ..
٤٠
	الفصل السابع: فوائد الزواج المبكر الشرعية والطبية ..
٥١ التفريق بين عقد النكاح على الصغيرة وبين الدخول بها ..
٥٢
٦١ الفصل الثامن: إيراد وجوابه ..
	الفصل التاسع: تحريم إخضاع الأحكام الشرعية لآراء الناس ، والتصويت عليها في المجالس البرلمانية والصحف والمنتديات ..
٦٥
٦٩ الفصل العاشر: من أساليب الصحافة في التنفيذ من الزواج المبكر؟ وما وراءه؟ ..
٧٣ الخاتمة ..
٧٥ أحد عشر ملحقاً مهماً ..
٧٥ ملحق رقم (١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة ..
٨٠ ملحق رقم (٢) بيان هيئة كبار العلماء في المملكة ..
٨٣ ملحق رقم (٣) فتوى اللجنة الدائمة في المملكة ..
٨٤ ملحق رقم (٤) فتوى أخرى لللجنة الدائمة في المملكة ..
٨٥ ملحق رقم (٥) بيان شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله ..

٨٧	ملحق رقم (٦) البيان الآخر لشيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
٩٠	ملحق رقم (٧) بيان الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي
١٠٦	ملحق رقم (٨) فتوى الأمير عبد القادر الجزائري
١٠٩	ملحق رقم (٩) بيان الشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي
١١٠	ملحق رقم (١٠) بيان علماء اليمن
١١٣	ملحق رقم (١١) بيان القاضي الأديب الشيخ علي بن مصطفى الطنطاوي
١١٥	فهرس الموضوعات

(إنَّ مَا دعْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْوِثْقَةَ - أَيْ وَثِيقَةِ الْمَؤْتَمِرِ الدُّولِيِّ لِلسَّكَانِ وَالنَّفْعَةِ بِالْقَاهِرَةِ - مِنَ الْمَبَادَىِ وَالْإِجْرَاءَتِ وَالْأَهْدَافِ الإِبَاحِيَّةِ - كَالْتَنْفِيرِ مِنَ الزَّوْجِ الْمُبَكَّرِ ، وَتَحْدِيدِ سَنِّ الزَّوْجِ ، وَضَلَالَاتٍ أُخْرَى - مُخَالَفٌ لِلْإِسْلَامِ ، وَلِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلِفَطْرِ السَّلِيمَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْقَوِيمَةِ ...).

هيئة كبار العلماء بالمملكة

(النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ سَتِينِ سَنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًا بِهِ ﷺ، فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْفَتَاهَ قَبْلَ بلوغِهَا، وَيَجُوزُ الدُّخُولُ بِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْبَلُوغِ إِذَا كَانَتْ مِنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا) .

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة

(قد تزوجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَهَا سَتُ أوْ سَبْعُ سَنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعَ، وَفَعَلَهُ ﷺ تَشْرِيفٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ فِي الصَّغْرِ وَفِي الْكَبْرِ دُونَ تَحْدِيدِ سَنِّ مُعِيَّنَةٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَا أَنْ يُغَيِّرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، لَأَنَّ فِيهِ الْكَفَايَةُ، وَمَنْ رَأَى خَلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَشَرَعَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) .

الإمام ابن باز / مفتى الديار السعودية

(إنَّ تَحْدِيدَ سَنِّ الزَّوْجِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ مُبَاشِرَةِ عَقْدِهِ قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ الْمُحَدَّدةِ، يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْحَلَالِ الَّذِي نَدَبَ الشَّارِعُ إِلَيْهِ وَحْضُ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ تَحْرِيمَ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدةِ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مَعْصِيَةً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) .

الشيخ العلامة محمد المطبي / مفتى الديار المصرية

(إن شريعتنا شريعة الإسلام أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهن للأولياء، بدليل زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وبيناته بها وهي دون العاشرة ... فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المعرضين، ومن أبي: (أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) .

الشيخ العلامة / أحمد شاكر

(إن منع الزواج وتحديده بسن معين ... هو تحريم لما أحله الله تعالى في كتابه، وتجريم لفعل فعله النبي ﷺ والصحابة والتبعون، وهذا مُنْكَرٌ عظيم ... وبناءً على ذلك: فإن علماء اليمن يؤكّدون على أنه يحرم على أي مسلم أو أي جمّة تنفيذية أو تشريعية تتبع هذا التقنين) .

علماء اليمن

الأمير عبد القادر الجزائري

(تزويج الصغيرة جائز في الشرائع القديمة)

اللهم اغفر لهم وارحمهم، واجعلهم يوم القيمة فوق كثيرون من خلقك من الناس ، اللهم اغفر لهم ذنبوهم، وأدخلهم يوم القيمة مدخلًا كريماً ، اللهم اغفر لهم وارفع درجتهم في المهدىين ، وأخلفهم في عقبهم في الغابرين ، واغفر لنا ولهم يا رب العالمين، وافسح لهم في قبورهم ونور لهم فيها، وأعذهم من فتنة عذاب القبر وعداب جهنم، وأدخلهم الجنة بلا حساب ولا عذاب ، وارزقهم لذة النظر إلى وجهك الكريم في جنة عدن . آمين .